



جمهورية مصر العربية

## مسودة وثيقة المناقصة النموذجية لتنفيذ الأعمال

المقترحة لموافقة لجنة تسيير البرنامج المكونة من:

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري  
وزارة الإستثمار والتعاون الدولي  
وزارة التنمية المحلية  
وزارة الصناعة والتجارة  
وزارة المالية  
محافظه قنا  
محافظه سوهاج

برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر  
( UELDP PforR – Loan No..... )

---

عدد الأوراق ( )

محافظة سوهاج  
مديرية الطرق والنقل  
مشروعات تنمية صعيد مصر الممولة من البنك الدولي  
الخطة الاستثمارية للعام المالى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

## وثائق المناقصة النموذجية

### لتنفيذ الأعمال

رقم المناقصة: ( )

## **جلسة يوم الاربعاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٥**

**عملية / رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط  
الانترلوك**

### **بمحافظة سوهاج**

- ثمن النسخة / ٢٩٩ جنيه ( مائتان وتسعه وتسعون جنيه )
- مصاريف البريد / [ ٢٠ جنيه ]
- جلسة الاستفسار / ٥ / ١٠ / ٢٠٢٥
- التأمين الابتدائي / ٩٠٠٠٠ جنيه ( تسعون الف جنيه )
- مدة التنفيذ / مائة وخمسون يوما ٠٠ تبدأ من تاريخ استلام الموقع

**اللجنة**

**يعتمد ،،**

**المدير العام**

**مهندس / حاتم محمد عمر**

---

## فهرس

### المجلد الأول

#### الجزء الأول: إجراءات المناقصة

- القسم الأول - تعليمات لمقدمي العطاء
- القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة
- القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع - نماذج المناقصة

#### الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

- القسم الخامس- الشروط العامة للعقد
- القسم السادس- الشروط الخاصة للعقد
- القسم السابع - نماذج العقد

#### المجلد الثاني : متطلبات صاحب العمل

- المواصفات الفنية والرسومات وجداول الكميات
- متطلبات البيئة و السلامة المهنية ( وأية متطلبات أخرى)
- فحص التربة (تقارير إستكشاف الموقع)

## جدول المحتويات

	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
٦	القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء
٦	أ - عام:
٦	١. نطاق العطاء
٦	٢. مصدر التمويل
٧	٣. محاربة الفساد والإحتيال (التصرفات غير المشروعة)
٨	٤. مقدمي العطاءات المؤهلين
٩	٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة
	ب- محتويات وثائق المناقصة
١٠	٦. مجلدات وأجزاء وأقسام ووثائق المناقصة
١١	٧. توضيح وثائق المناقصة، زيارة الموقع ، اجتماع ما قبل فتح العطاءات
١١	٨. تعديل وثائق المناقصة
	ج-إعداد العطاءات
١٣	٩. تكلفة تقديم العطاء
١٣	١٠. لغة العطاء
١٣	١١. المستندات التي يتكون منها العطاء
١٣	١٢. خطاب العطاء-العطاء الفني- وخطاب العطاء-العطاء المالي- والجداول
١٤	١٣. العطاءات البديلة
١٤	١٤. أسعار العطاء والخصومات
١٥	١٥. عملات العطاء والدفع
١٥	١٦. المستندات التي يتكون منها العرض الفني
١٥	١٧. المستندات التي تبين مؤهلات مقدم العطاء وأهليته للتفضيل المحلي
١٦	١٨. مدة صلاحية العطاءات
١٦	١٩. تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي)
١٨	٢٠. نموذج وتوقيع العطاء
	د- تسليم وفتح العطاءات
١٩	٢١. إغلاق وتمييز العطاءات
١٩	٢٢. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١٩	٢٣. العطاءات المتأخرة
٢٠	٢٤. سحب ، وتبديل ، وتعديل العطاءات
	هـ- الفتح العلني للعطاءات الفنية
	٢٥. الفتح العلني للعطاءات (المظاريف الفنية)
	و- تقييم العطاءات - قواعد عامة
٢٢	٢٦. السرية
٢٢	٢٧. توضيح العطاءات
	٢٨. الانحرافات ، والتحفظات ، والحذف
	٢٩. عدم المطابقة والانحرافات غير الجوهرية
	ز- التقييم الفني للعطاءات
	٣٠. التقييم الفني
٢٢	٣١. تحديد استجابة العطاء
	٣٢. تقدير مؤهلات مقدمي العطاءات
	٣٣. المقاولين من الباطن
	ح- الفتح العلني للعطاءات المالية (المظاريف المالية)
	٣٤. جلسة الفتح العلني للمظاريف المالية
	ط- التقييم المالي
	٣٥. التقييم المالي للعطاءات
٢٣	٣٦. تصحيح الأخطاء الحسابية
٢٤	٣٧. التحويل لعملة واحدة
	٣٨. تطبيق الأفضلية المحلية
٢٤	٣٩. مقارنة العطاءات

	٤٠ . العطاءات المنخفضة بشكل غير طبيعي
	٤١ . العطاءات غير المتوازنة والمحملة من الأمام
	٤٢ . العطاء ذو القيمة الأفضل للمال
	٤٣ . حق صاحب العمل بقبول أو رفض أى عطاء أو جميعها
	٤٤ . فترة التوقف
	٤٥ . الإشعار بنية الترسية
	ك- إرساء العقد
٢٦	٤٦ . معايير إرساء العقد .....
	٤٧ . رسالة القبول وإعلان إرساء العطاء
	٤٨ . بيان الأسباب من قبل صاحب العمل
٢٧	٤٩ . توقيع اتفاقية العقد .....
٢٧	٥٠ . تأمين التنفيذ .....
٢٧	٥١ . الحكم .....
٢٨	القسم الثاني: قائمة بيانات العطاء .....
٢٨	أ. عام .....
٢٨	ب. وثائق المناقصة .....
٢٩	ت. إعداد العطاءات .....
٣١	ث. تسليم وفتح العطاءات .....
٣٢	ج. تقييم ومقارنة العطاءات .....
٣٤	القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات .....
٣٤	١. التقييم .....
٣٤	١-١ ملائمة العرض الفني .....
٣٤	٢-١ تعدد العقود .....
٣٤	٣-١ مدة التنفيذ .....
٣٤	٤-١ البدائل الفنية .....
٣٤	٥-١ الأفضلية المحلية .....
٣٥	٢. المؤهلات .....
٣٥	١-٢ الأهلية .....
٣٦	٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة .....
٣٧	٣-٢ الموقف المالي .....
٣٩	٤-٢ الخبرة .....
٤٠	٥-٢ الأفراد والموظفين .....
٤١	٦-٢ المعدات .....
٤٢	القسم الرابع: نماذج المناقصة .....
٤٢	نماذج خطاب العطاء-العطاء الفني- وخطاب العطاء-العطاء المالي - .....
٤٤	نموذج تأمين العطاء .....
٤٥	العرض الفني .....
٤٥	نماذج العرض الفني .....
٤٥	١- نموذج الموظفين المقترحين .....
٤٦	٢- نموذج السيرة الذاتية للموظفين المقترحين .....
٤٧	٣- نماذج المعدات .....
٤٨	مؤهلات مقدم العطاء .....
٤٨	نموذج الأهلية ١-١ معلومات عن مقدم العطاء .....
٤٩	نموذج الأهلية ٢-١ معلومات عن شريك في اتحاد شركات .....
٥٠	نموذج العقود ١-٢ تاريخ العقود الغير منفذة .....
٥١	نموذج العقود ٢-٢ التزامات العقود الحالية / أعمال تحت التنفيذ .....
٥٢	الموقف المالي .....
٥٢	نموذج ١-٣ تاريخ الأداء المالي .....
٥٤	نموذج ٢-٣ متوسط الإيرادات السنوية .....
٥٥	نموذج ٣-٣ الموارد المالية .....
٥٦	الخبرة .....

٥٦	..... نموذج ٤-١ الخبرة العامة
٥٨	..... نموذج ٤-٢ الخبرة الخاصة
٦١	..... الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد
٦٢	..... القسم الخامس: الشروط العامة للعقد
٦٢	..... أ - عام
٦٢	..... ١. تعريفات
٦٥	..... ٢. تفسيرات
٦٦	..... ٣. اللغة والقانون
٦٦	..... ٤. قرارات مدير المشروع
٦٦	..... ٥. التفويض
٦٦	..... ٦. المخاطبات
٦٦	..... ٧. التعاقد من الباطن
٦٦	..... ٨. المقاولون الآخرون
٦٦	..... ٩. الموظفون والمعدات
٦٧	..... ١٠. مخاطر صاحب العمل والمقاول
٦٧	..... ١١. مخاطر صاحب العمل
٦٨	..... ١٢. مخاطر المقاول
٦٨	..... ١٣. التأمين
٦٩	..... ١٤. معلومات وبيانات موقع الأعمال
٦٩	..... ١٥. تشييد المقاول للأعمال
٦٩	..... ١٦. الأعمال الواجب الإنتهاء منها في تاريخ الإنتهاء المقرر
٦٩	..... ١٧. موافقة مدير المشروع
٦٩	..... ١٨. السلامة
٦٩	..... ١٩. الأكتشافات
٦٩	..... ٢٠. تسليم الموقع للمقاول
٧٠	..... ٢١. الدخول إلى الموقع
٧٠	..... ٢٢. التعليمات والتفتيش والمراجعة
٧٠	..... ٢٣. تعيين الحكم
٧٠	..... ٢٤. الإجراءات الخاصة بالنزاعات
٧١	..... ب - مراقبة الوقت
٧١	..... ٢٥. برنامج التنفيذ
٧١	..... ٢٦. تمديد تاريخ الانتهاء المقرر
٧٢	..... ٢٧. التعجيل في التنفيذ
٧٢	..... ٢٨. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع
٧٢	..... ٢٩. اجتماعات الإدارة
٧٣	..... ٣٠. الإنذار المبكر
٧٣	..... ت - مراقبة الجودة
٧٣	..... ٣١. تحديد العيوب
٧٣	..... ٣٢. الاختبارات
٧٣	..... ٣٣. إصلاح العيوب
٧٣	..... ٣٤. العيوب التي لم يتم تصحيحها
٧٤	..... ث - مراقبة التكلفة
٧٤	..... ٣٥. سعر العقد
٧٤	..... ٣٦. التغييرات في سعر العقد
٧٤	..... ٣٧. أوامر التغيير
٧٥	..... ٣٨. تنيؤات التدفق النقدي
٧٥	..... ٣٩. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)
٧٦	..... ٤٠. المدفوعات المالية
٧٧	..... ٤١. حالات التعويض
٧٨	..... ٤٢. الضريبة

٧٨	.....	٤٣ . العملات
٧٩	.....	٤٤ . تعديل الأسعار
٧٩	.....	٤٥ . المبالغ المحتجزة
٨٠	.....	٤٦ . التعويض الاتفاقي
٨٠	.....	٤٧ . العلاوة مقابل التعجيل في التنفيذ
٨٠	.....	٤٨ . الدفعة المقدمة
٨١	.....	٤٩ . تأمين التنفيذ
٨١	.....	٥٠ . الأعمال اليومية (يوميات)
٨١	.....	٥١ . تكلفة التصليح
٨١	.....	ج- إنهاء العقد
٨١	.....	٥٢ . إنتهاء الأعمال
٨١	.....	٥٣ . استلام الأعمال
٨١	.....	٥٤ . الحساب النهائي
٨٢	.....	٥٥ . كُتيب التشغيل والصيانة
٨٢	.....	٥٦ . فسخ العقد
٨٣	.....	٥٧ . سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل
٨٤	.....	٥٨ . الدفع عند فسخ العقد
٨٥	.....	٥٩ . الممتلكات
٨٥	.....	٦٠ . الإعفاء من التنفيذ
٨٥	.....	٦١ . الإحتيال والفساد

القسم السادس: شروط العقد الخاصة

٨٦	.....	أ - عام
٨٨	.....	ب - مراقبة الوقت
٩٠	.....	ت - مراقبة الجودة
٩٠	.....	ث - مراقبة التكلفة
٩١	.....	ج - الانتهاء من العقد

القسم السابع : نماذج العقد

٩٤	.....	- نموذج خطاب القبول
٩٥	.....	- نموذج اتفاقية العقد
٩٧	.....	- نموذج تأمين التنفيذ (الضمان النهائي)
٩٨	.....	- نموذج ضمان الدفعة المقدمة

المجلد الثاني

القسم الثامن : متطلبات صاحب العمل

٩٩	.....	المواصفات الفنية والرسومات وجداول الكميات
١٠٦	.....	ملحق الاشتراطات البيئية للمشروع وفحص التربة ("تقارير إستكشاف الموقع" وغيرها)

## الجزء الأول - إجراءات المناقصة

### القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاء

أ - عام

- ١- نطاق العطاء
- ١-١ صدر صاحب العمل كما تم تعريفه في (قائمة بيانات العطاء) وثائق المناقصة لتوريد الأعمال كما هي محددة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل) . ويوجد اسم ورقم العقد المتعلق بهذه المناقصة في بيانات العطاء .
- ٢-١ إن عدد الحزم / العقود المطروحة في هذه المناقصة هي كما مبين في قائمة البيانات. يمكن لأي مقدم عطاء أن يتقدم بعطاءه لحزمة واحدة أو أكثر بحسب مؤهلاته كما هو مطلوب منه في القسم الثالث معايير التقييم و المؤهلات.
- ٣-١ في وثائق المناقصة :
- (أ) تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
- (ب) إذا تطلب السياق ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- (ج) "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.
- ٢- مصدر التمويل
- ١-٢ سيقوم صاحب العمل بتمويل العقد الناتج عن هذه المناقصة من مخصصات خطة الإستثمار السنوية في محافظة سوهاج لبرنامج التنمية المحلية في صعيد مصر.
- ٣- محاربة الإحتيال و الفساد(التصرفات المشروعة)
- ١-٣ إن سياسة صاحب العمل تتطلب من كافة المتنافسين والمتعاقدين لتوريد السلع و أعمال المقاولات و مقدمي الخدمات وموظفيهم والمقاولون من الباطن والاستشاريين من الباطن وولكلانهم (سواء أعلن عنهم أم لا) أن يتمسكوا بأعلى المعايير الأخلاقية خلال توريد وتنفيذ مثل هذه العقود. وفي سعيه لتحقيق هذه السياسة فإن صاحب العمل:
- (أ) يُعرف لأغراض هذه الأحكام المصطلحات المبينة في دليل إجراءات الشراء و التعاقدات لبرنامج التنمية المحلية في صعيد مصر والتي هي كما يلي:
- الرشوة (bribery): أي عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.
- التصرفات الإحتيالية (Fraudulent Practice): أي فعل أو إمتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.
- تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أي تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء للدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.
- تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد

تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.

التصرفات القسرية / القهرية (Coercive Practice): أي إضعاف أو إضرار، أو تهديد بإضعاف أو إضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفاته ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.

٤-١ - مقدمي العطاءات المؤهلين ١-٤ يمكن أن يكون مقدم العطاء شخص طبيعي أو جهة خاصة أو شركة مملوكة للحكومة حسب المادة ٦-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء أو أي اتحاد بينهم في شكل اتحاد شركاتيكون فيه كل الشركاء مجتمعين ومنفصلين مسؤولون عن تنفيذ العقد طبقاً لشروطه بموجب اتفاقية موجودة أو خطاب نوايا لتكوين اتحاد شركات. ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء، فإن صاحب العمل لا يضع حداً أعلى لعدد الشركات المتألّفة ضمن مثل هذا الإتحاد .

٤-٢ مقدم العطاء وكل الأطراف التي تمثل مقدم العطاء، يمكن أن يحملوا جنسية أي بلد من البلاد المسموح بالتعامل معها بحسب القوانين المصرية السارية. وسوف يُعتبر مقدم العطاء حامل جنسية بلد ما إذا كان مواطن ومسجل ويعمل وفقاً لأحكام قوانين هذا البلد. سوف يُطبق هذا المعيار أيضاً في تحديد جنسية المقاولون من الباطن المقترحين أو موردي أي جزء من العقد والخدمات المتعلقة به.

٤-٣ يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح . كل مقدمي العطاءات الذين لديهم تضارب في المصالح سيكونون غير مؤهلين . يُعتبر مقدم العطاء في حالة تضارب للمصالح مع طرف أو أكثر في عملية المناقصة إذا :

(أ) كان لدى مقدمي العطاءات شريك مشترك له سيطرة كاملة ، أو

(ب) يستلموا أو استلموا إعانة مباشرة أو غير مباشرة من أي منهم ، أو

(ت) لديهم علاقة مباشرة بعضهم بعضاً أو من خلال طرف عام ثالث ، بشكل يضعهم في مكانة تمكنهم من الوصول لمعلومات عن أو التأثير على عطاء مقدم عطاء آخر ، أو التأثير على قرارات صاحب العمل بخصوص عملية المناقصة ، أو

(ث) مقدم العطاء الذي يشترك في أكثر من عطاء في عملية المناقصة سيؤدي إلي عدم أهلية كل العطاءات التي اشترك فيها . ومع ذلك ، هذا لا يمنع المقاول من الباطن من الاشتراك في أكثر من عطاء ، أو

(ج) اشترك مقدم العطاء أو أحد شركائه التابعة كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للعقد محل العطاء ، أو

(ح) إذا قام صاحب العمل بتعيين أو (يوجد اقتراح بتعيين) مقدم العطاء أو أحد شركائه التابعة كمهندس (مدير المشروع) لهذا العقد .

٤-٤ مقدم العطاء الذي تم معاقبته طبقاً للفقرة الفرعية السابقة ٣-١ (أ) في منع ومقاومة الفساد في المناقصات الحكومية ، سيكون غير مؤهل للحصول على عقد ممول من صاحب العمل أو الاستفادة مالياً أو غير ذلك من عقد ممول من خلال برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر ، وذلك خلال المدة المثبتة في قرار المعاقبة. كماو يسري نفس المنع على مقدمي العطاء المدرجين على قائمة عدم المشاركة التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية والبنك الدولي ويمكن الرجوع إلى هذه

القوائم على المواقع الإلكترونية المبينة في قائمة البيانات .

٥-٤ يجب على مقدمي العطاء إثبات استمرار أهليتهم بشكل يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك .

٦-٤ في حالة تنفيذ عملية التأهيل المسبق قبل عملية المناقصة ، فإن هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات المؤهلين مسبقاً .

٧-٤ سيتم حرمان مؤسسات أو شركات دولة ما من التنافس إذا :

(أ) كانت جمهورية مصر العربية تمنع العلاقات التجارية مع هذه الدولة طبقاً لشأن قانوني أو لوائح رسمية ، أو

(ب) كانت جمهورية مصر العربية تمنع أي استيراد للبضائع أو التعاقد على أعمال أو خدمات من هذه الدولة أو تقديم مدفوعات لأشخاص أو كيانات في هذه الدولة استجابة لقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة المتخذ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

- ٥- المواد والآليات والمؤهلة والخدمات
- ١-٥ يجب أن يكون منشأ المواد والآليات والخدمات الموردة لهذا العقد من دول مؤهلة كما هي محددة في تعليمات لمقدمي العطاءات بالمادة السابقة ٤ ، وكل النفقات لهذا العقد ستكون مقصورة فقط على تلك المواد والمعدات والخدمات. ويمكن أن يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم إثبات منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب صاحب العمل.
- ٢-٥ لأغراض الفقرة السابقة ١-٥ ، فإن كلمة منشأ تعني المكان الذي تم فيه تعدين وإنتاج أو تصنيع المواد والمعدات أو المكان الذي تُقدم منه الخدمات . تُعتبر المواد والمعدات قد تم إنتاجها عندما يتم إنتاج منتج تجاري متعارف عليه من خلال إجراء عمليات التصنيع والتشغيل أو التجميع لمكونات رئيسية ، وهذا المنتج يختلف جوهرياً عن مكوناته في صفاته الأساسية وغرضه أو استخدامه.

ب - محتويات وثائق المناقصة

تتكون وثائق المناقصة من المجلدات ١ ، ٢ ويحتوي المجلد الأول والثاني على الأجزاء والأقسام الواردة ادناه ، ويجب أن تُقرأ مقترنة بأي ملاحق تصدر طبقاً للمادة ٨ من تعليمات لمقدمي العطاءات، وبيان محتويات المجلد الأول و الثاني كما يلي :

المجلد الأول: ويتكون من

الجزء الأول: إجراءات المناقصة:

القسم الأول- تعليمات لمقدمي العطاءات

القسم الثاني -قائمة بيانات العطاء

القسم الثالث- معايير التقييم والمؤهلات

القسم الرابع- نماذج المناقصة

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الخامس - الشروط العامة

القسم السادس - الشروط الخاصة

القسم السابع - نماذج العقد

المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل:

المواصفات الفنية لأعمال المشروع

جداول الكميات و الفئات

الرسومات التصميمية

التقرير الفني عن أبحاث التربة و توصيات التأسيس

ملحق الاشتراطات البيئية و السلامة المهنية

٢-٦ الدعوة (الإعلان) للمناقصة الصادرة من صاحب العمل لا تُعتبر جزءاً من وثائق المناقصة .

٣-٦ صاحب العمل غير مسؤول عن إكمال وثائق المناقصة أو ملاحقها إذا لم يتم الحصول عليها مباشرة من المصدر المُبين من صاحب العمل والوارد في الدعوة للمناقصة .

٤-٦ من المتوقع أن يفحص مقدم العطاء كل التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة . عدم تقديم كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة قد تؤدي إلى رفض العطاء .

١-٧ أي مشتري لوثائق المناقصة يطلب استفسار عنها يجب أن يخطر صاحب العمل بذلك كتابياً على العنوان المبين في بيانات العطاء أو يقدم استفساره خلال الاجتماع التمهيدي الذي يُعقد قبل فتح العطاءات طبقاً للمادة ٧-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات. سيقوم صاحب العمل بالرد كتابياً على أي طلب استفسار بشرط استلامه لهذا الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وخلال المدة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء. سيقوم صاحب العمل بإرسال نسخ من الرد لكل مقدمي العطاءات الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً

٧- توضيح مستندات المناقصة ، زيارة الموقع ، اجتماع ما قبل فتح العطاءات

للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وسيحتوي الرد على وصف للاستفسار بدون تحديد المصدر. إذا رأى صاحب العمل ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لإستفسار ما ، سيقوم صاحب العمل بالتعديل مُتبعاً للإجراء الوارد بالمادة ٨ ، والمادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢-٧ من المفضل أن يقوم مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والأماكن المحيطة به ، وذلك للحصول بنفسه وعلى مسؤوليته على كل المعلومات اللازمة لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال . تكاليف زيارة موقع الأعمال سيتحملها مقدم العطاء .

٣-٧ سيحصل مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلاؤه على إذن من صاحب العمل بدخول الموقع بغرض تلك الزيارة ، ولكن بشرط أن يلتزم مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلاؤه بإعفاء أو تعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلاؤه من أي التزام بخصوص هذه الزيارة ، وسيكون مقدم العطاء مسؤول عن موت أو إصابة أي شخص وخسارة أو تلف الممتلكات وأي خسارة وتلف وتكاليف ومصروفات أخرى تحدث نتيجة لهذه المعاينة .

٤-٧ إذا كان وارداً في قائمة بيانات العطاء عقد اجتماع قبل فتح العطاءات فسيتم دعوة ممثل عن مقدم العطاء لحضور هذا الاجتماع . غرض الاجتماع سيكون لتوضيح الأمور وللإجابة على الأسئلة لأي موضوع قد يظهر في هذه المرحلة من المناقصة .

٥-٧ على مقدم العطاء أن يقدم أسئلته كتابياً ، وأن تصل هذه الأسئلة لصاحب العمل قبل إنتهاء المدة المحددة في قائمة البيانات من الاجتماع المشار إليه .

٦-٧ سيتم إرسال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات والذي يشمل الأسئلة المُقدمة بدون تحديد مصدرها والردود المُعطاه وأي ردود أخرى تم إعدادها بعد الاجتماع إلى كل مقدمي العطاءات الذي قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل ضروري لوثائق المناقصة نتيجة للاجتماع سيتم فقط من خلال إصدار صاحب العمل ملحق بذلك طبقاً للمادة ٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات وليس من خلال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات

٧-٧ عدم حضور مقدم العطاء للاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات لن يؤثر على أهلية مقدم العطاء .

١-٨ في أي وقت قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة بإصدار ملاحق تعديل.

٨- تعديل وثائق المناقصة

٢-٨ أي ملحق يصدر من قبل صاحب العمل يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إرساله مكتوباً إلى كل الذين حصلوا على وثائق المناقصة من صاحب العمل طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٣-٨ لإعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لأخذ ملحق التعديل في الاعتبار خلال إعدادهم للعطاء، قد يقوم صاحب العمل وحسب تقديره بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات حسب المادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ج- إعداد العطاءات

١-٩ يتحمل مقدم العطاء كافة المصروفات المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أي من هذه المصروفات أو متحملاً لها، بغض النظر عن سير أو نتائج المناقصة .

٩- تكلفة تقديم العطاء

١-١٠ العطاء والمستندات المتعلقة بالعطاء وكل المراسلات المتبادلة بين صاحب العمل ومقدم العطاء ستكون مكتوبة باللغة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء . المستندات المساندة والمكاتبات المطبوعة ذات الصلة والتي تشكل جزء من العطاء قد تكون بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة صحيحة للفقرات المعنية باللغة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء ، وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء سيُعمل على هذه الترجمة .

١٠- لغة العطاء

١-١١ يتكون العطاء من مزروفين المظروف الفني و المظروف المالي. يجب أن يقدم المظروفين في نفس الوقتو أن يكونا مغلقين غلقاً محكماً. سيحوي المظروف الفني فقط المعلومات الفنية المتعلقة بالعطاء بينما يحوي المظروف المالي الأسعار وأي معلومات مالية عن العطاء. يوضع المظروفين الفني و المالي في مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء الأصلي " .

٢-١١ يحتوي المظروف الفني الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:

- (أ) خطاب العطاء - العطاء الفني- بحسب النموذج المشار إليه في الفقرة ١٢
- (ب) تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) طبقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (ج) عطاءات بديلة- الشرح الفني - إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- (د) تفويض مكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء طبقاً للمادة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- (هـ) دليل مستندي يبين مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد طبقاً للمادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات متجانس مع عدد الحزم التي يزعم مقدم العطاء التنافس عليها في عطائه) .
- (و) العرض الفني طبقاً للمادة ١٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- (ز) في حالة العطاء المّقدم من اتحاد شركات ، تُقدم اتفاقية اتحاد الشركات ، أو خطاب النوايا للدخول في اتحاد شركات شاملة مسودة للاتفاقية وتبين على الأقل أجزاء الأعمال التي ستنفذ من قبل الشركاء .
- (ح) أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات العطاء .

٣-١١ يحتوي المظروف المالي الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي :

- (ط) خطاب العطاء - العطاء المالي- بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع.
- (ي) جداول الكميات المسعرة طبقاً للمادة ١٢ والمادة ١٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو طبقاً لما يشترط في قائمة بيانات العطاءات .
- (ك) عطاءات بديلة -البيانات المالية - إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- (ل) أي وثائق أخرى مطلوبة في قائمة البيانات

٤-١١ يجب الا يحتوي المظروف الفني على أي معلومات تتعلق بسعر العطاء. إذا أحتوى المظروف الفني على أية معلومات مالية جوهرية فسيم رفض العطاء على أنه غير مستجيب.

٥-١١ على مقدم العطاء أن يبين في خطاب العطاء - العطاء المالي- أية معلومات عن الأتعاب التي دفعها أو سوف يدفعها إلى أي وكيل أو ممثل له أو أي طرف آخر له علاقة بهذا العطاء

١٢- خطاب العطاء-العطاء الفني- وخطاب العطاء-العطاء المالي- والجداول وكل المستندات المطلوبة بموجب

المادة ١١ سيتم إعدادها من قبل مقدم العطاء مستخدماً النماذج الملانمة والواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة) . يجب أن تُستكمل النماذج بدون أي تغيير للنص ولن يتم قبول أي تعديل لها . ستملاً الأماكن الفارغة في تلك النماذج بالمعلومات المطلوبة .

١٣-١ لن تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار ما لم يبين عكس ذلك في قائمة بيانات العطاء.

١٣-٢ إذا تمت الدعوة صراحة إلى تقديم مدد تنفيذ بديلة لإتمام الأعمال ، سيتم إدراج ذلك في قائمة بيانات العطاء ، بالإضافة إلى طريقة تقييمها .

٣-١٣ عندما يُحدد في قائمة بيانات العطاءات طبقاً للمادة ١-١٣ والمادة ٤-١٣ التالية من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم بدائل فنية لمتطلبات وثائق المناقصة يجب أن يسعر أولاً التصميم الفني المطلوب من قبل صاحب العمل كما هو موصف في وثائق المناقصة ويجب على مقدم العطاء الذي يقترح أية بدائل أن يرفق داخل مقترحه كل المعلومات اللازمة لصاحب العمل من أجل القيام بالتقييم الكامل للبدائل ، وتشمل هذه المعلومات الرسومات وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتحليل للأسعار ومنهجية التنفيذ للبدائل المقترحة وأي تفاصيل أخرى ملائمة . وسينظر صاحب العمل فقط في البدائل الفنية لمقدم العطاء ذو أقل سعر مُقيم بحسب المتطلبات الفنية الأساسية لصاحب العمل كما تم توصيفها في وثائق المناقصة.

٤-١٣ يُسمح لمقدمي العطاءات تقديم حلول فنية بديلة لأجزاء معينة في الأعمال عندما يُحدد ذلك في قائمة بيانات العطاء ، وهذه الأجزاء ستُحدد في قائمة بيانات العطاء وستوصف في المجلد رقم ٢ (المواصفات الفنية) . طريقة تقييم الحلول المُقدمة سيتم اشتراطها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .

١-١٤ يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات المدرجة من مقدم العطاء في خطاب العطاء- العطاء المالي- والجداول مع المتطلبات المبينة أدناه .

٢-١٤ على مقدم العطاء تقديم عطاء يشمل كل الأعمال المبينة في المادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ويُدرج أسعار لكل بنود الأعمال كما هو مبين في القسم الرابع (نماذج المناقصة) . في حالة عقود القياس (العقود التي تحتوي على جداول كميات مسعرة) فسيقوم مقدم العطاء بإدراج فئات السعر وإجمالي الأسعار أرقاماً وحروفاً لكافة بنود الأعمال المبينة في جداول الكميات. البنود التي لم يدرج لها مقدم العطاء فئة سعر أو إجمالي أسعار ، لن يقوم صاحب العمل بدفع قيمتها عند تنفيذها وسوف تعتبر مغطاة التكاليف من فئات الأسعار وإجمالي الأسعار الأخرى في جداول الكميات.

٣-١٤ سيكون السعر الوارد في خطاب العطاء- العطاء المالي- هو سعر العطاء الكلي ، بحسب الفقرة ١-١٢ من تعليمات مقدمي العطاءات ، بدون الخصومات المقدمة.

٤-١٤ يجب أن يتضمن خطاب العطاء- العطاء المالي- أيضاً أي خصومات مقدمة غير مشروطة إن وجدت، وكيفية تطبيقها وذلك وفق المادة ١-١٢ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٥-١٤ إذا بينت المادة ١-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات أن الدعوة للعطاءات من أجل عقود فردية أو أي مجموعة عقود (حزمة) . فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم تخفيض سعر للفوز بأكثر من عقد سيحدد في عطاؤه تخفيضات السعر الواجبة التطبيق لكل حزمة عقود ، أو عوضاً عن ذلك يقدم تخفيض السعر لكل عقد فردي داخل الحزمة . ستقدم تخفيضات السعر أو الخصومات طبقاً للمادة ٣-١٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، بشرط أن يتم تقديم وفتح العطاءات لكل العقود في وقت واحد .

٦-١٤ ستكون الأسعار الواردة من مقدم العطاء ثابتة ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء وشروط العقد . إذا كانت الأسعار الواردة بالجنيه المصري من مقدم العطاء تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد طبقاً لشروط العقد فسوف يتم استخدام مؤشرات الأسعار الصادرة عن هيئة التعبئة والإحصاء المركزية. أما الأوزان اللازمة لمعادلة ضبط الأسعار والواردة في جدول معلومات ضبط الأسعار في القسم الرابع (نماذج المناقصة) فسوف يحددها صاحب العمل بما يتجانس مع محتوى الأعمال من مواد الإنشاء و الآليات المطلوبة للأعمال وغيرها.

١٤ - أسعار العطاء  
والخصومات

٧-١٤ فئات السعر وإجمالي الأسعار والقيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبل مقدم العطاء يجب أن تشمل كافة الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى السارية والمفروضة قبل ٢٨ يوم من الموعد النهائي لتسليم العطاء والمستحقة الدفع من قبل المقاول بحسب العقد .

- ١٥-١٥ عملات العطاء والدفع
- ١-١٥ ستحدد عملة أو عملات العطاء في قائمة بيانات العطاء .
- ٢-١٥ سوف يحدد صاحب العمل المواد والاليات الداخلة في الأعمال والتي من المتوقع إستيرادها من الخارج وقد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مقنع بمتطلبات العملة المحلية والأجنبية ، وعلى مقدم العطاء أن يبين متطلباته من العملة المحلية والأجنبية في جداول الأسعار موضحة طبقاً للنموذج المناسب في القسم الرابع (نماذج المناقصة) ، وفي هذه الحالة فعلى مقدم العطاء تقديم تحليل مفصل بمتطلبات العملة الأجنبية . والتي قد يدفعها صاحب العمل فقط لتمكين إستيراد مقدم العطاء لمواد الإنشاء و الآليات المطلوبة للأعمال
- ١٦-١٦ المستندات التي يتكون منها العرض الفني (أسلوب التنفيذ)
- ١-١٦ على مقدم العطاء تقديم عرض فني شاملاً بيان بطرق التنفيذ والمعدات والموظفين والجدول الزمني وأي معلومات أخرى كما هو مشروط في القسم الرابع (نماذج المناقصة) ، وأن يثبت بتفصيل كافي عن مدى كفاية عرضه الفني للوفاء بمتطلبات العمل ومدة التنفيذ .
- ١٧-١٧ المستندات التي تبين مؤهلات مقدم العطاء وأهليته للتفضيل المحلي
- ١-١٧ على مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لنماذج المعلومات الواردة في خطاب العطاء – العطاء الفني- و في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وذلك لكي يبين مؤهلاته لتنفيذ العقد طبقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).
- ٢-١٧ على مقدمي العطاءات المحليين الذين يتقدمون فردياً أو من خلال اتحاد شركات والمؤهلين للحصول على هامش أفضلية محلية بنسبة ١٠ % ، تقديم كل المعلومات المطلوبة للوفاء بمعايير الأهلية المبينة في المادة ٣٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- ١٨-١٨ سيبقي العطاء صالحاً للمدة المحددة في بيانات العطاء والتي تبدأ بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاء والذي يحدده صاحب العمل . سيرفض صاحب العمل العطاء الغير ملتزم بمدة الصلاحية على أساس أنه عطاء غير متجاوب .
- ١٨-١٨ في ظروف استثنائية وقبل إنتهاء فترة صلاحية العطاء قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات تمديد فترة الصلاحية لعطاءتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والرد عليه كتابياً. إذا تم طلب تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي) حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ١٩ ، فسوف يتم تمديده لفترة مماثلة لفترة مد صلاحية العطاء. وقد يرفض مقدم العطاء طلب التمديد وفي هذه الحالة يعتبر العطاء غير مستجيب ولا يجوز مصادرة ضمان العطاء أما مقدم العطاء الذي يوافق على طلب التمديد لن يُسمح له أو يُطلب منه تعديل عطاؤه .

١-١٩ مالم يحدد خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء ، على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية من تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي) ، وذلك كجزء من عطائه حسب ما هو مبين في قائمة بيانات العطاء. في حالة طلب تأمين العطاء سيتم تحديد مبلغه في قائمة بيانات العطاء .

٢-١٩ إذا تم تحديد تأمين العطاء طبقاً للمادة ١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فسيكون تأمين العطاء حسب اختيار مقدم العطاء في أي شكل من الأشكال التالية :

(أ) ضمان غير مشروط صادر من بنك.

(ب) خطاب انتمان غير قابل للإلغاء .

في حالة طلب الضمان البنكي فإن تأمين العطاء سيُقدم إما باستخدام نموذج تأمين العطاء الوارد في القسم الرابع (نماذج المناقصة) أو نموذج آخر مشابه له ومُعتمد من صاحب العمل قبل تقديم العطاء . وفي كل الأحوال فإن نموذج تأمين العطاء يجب أن يشمل على اسم مقدم العطاء كاملاً . سيكون تأمين العطاء سارياً لمدة ٢٨ يوماً بعد مدة صلاحية العطاء الأصلية أو بعد أي مدة يتم طلب تمديدتها طبقاً للمادة ٢-١٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٣-١٩ إذا كان تأمين العطاء مطلوباً طبقاً للمادة ١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، سيرفض صاحب العمل العطاء على أنه غير متجاوب إذا لم يكن مصحوباً بتأمين عطاء ساري .

٤-١٩ إذا كان ضمان العطاء محدداً طبقاً للمادة ١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فسيتم رد ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الغير فائزين فوراً عند تقديم مقدم العطاء الفائز ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٥-١٩ إذا كان تأمين العطاء محدداً طبقاً للمادة ١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فسيتم رد تأمين العطاء لمقدم العطاء الفائز فوراً عندما يوقع العقد ويقدم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

٦-١٩ قد يتم مصادرة تأمين العطاء في الحالات الآتية:

(أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة منه في خطاب العطاء، عدا ما ذكر في المادة ٢-١٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات ؛ أو

(ب) إذا لم يستطع مقدم العطاء الفائز:

(١) توقيع العقد طبقاً للمادة ٤٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات ؛ أو

(٢) تقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٧-١٩ تأمين العطاء المقدم من اتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي سلم العطاء. إذا لم يتم تشكيل اتحاد الشركات بشكل مُلزم وقانوني في وقت المناقصة، يكون تأمين العطاء باسم كل الشركاء المذكورين في خطاب النوايا المشار إليه في

المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو باسم رئيس الاتحاد شريطة أن يرفق بالعطاء خطاب النوايا للدخول بالاتحاد موقعا من جميع أعضاء الإتحاد.

- ٢٠- نموذج وتوقيع العطاء ١-٢٠ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في المادة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء ، ويكتب عليها بوضوح أنها "أصلية" . إذا سُمح بالعطاءات البديلة طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات فيكتب عليها بوضوح "بديل" . بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم صور من العطاء حسب العدد المطلوب في قائمة بيانات العطاء ومعونة بوضوح على أنها "صور" . في حالة وجود اختلاف بينها فإن النسخة الأصلية هي التي سيعول عليها.
- ٢-٢٠ يجب أن يكون العطاء الأصلي والصور كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحو، وموقعة من قبل الشخص المفوض له بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء . سيكون التفويض مكتوب ومصدق عليه كما هو محدد في قائمة بيانات العطاء وسيرفق مع العطاء . يجب أن يكتب أو يطبع اسم ووظيفة الشخص الذي قام بتوقيع التفويض أسفل التوقيع على التفويض.
- ٣-٢٠ في حالة العطاء المقدم من إتحاد شركات فيجب توقيع العطاء من قبل ممثل مفوض بالنيابة عن إتحاد الشركات بحيث يكون ملزم قانونياً على جميع أعضاء اتحاد الشركات ، كما هو مثبت في الوكالة العدلية المرفقة بالعطاء و الموقعة من ممثلي أعضاء الإتحاد المفوضين
- ٤-٢٠ أي تعديلات للعطاء مثل الكتابة بين السطور والشطب أو كتابة ملاحظات ستكون معتمدة فقط إذا تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي وقع العطاء .

#### د - تسليم وفتح العطاءات

- ٢١- إغلاق وتمييز العطاءات ١-٢١ يجب أن يتم تقديم العطاء بمظروفين منفصلين مغلقين ( المظروف الفني و المظروف المالي). يوضع هذين المظروفين في مظروف خارجي منفصل و مغلق و يكتب عليه " العطاء الأصلي "
- ٢-٢١ بالإضافة يجب على مقدم العطاء أن يقدم عدداً من نسخ العطاء كما هو مذكور في قائمة البيانات. يجب أن توضع نسخ المظروف الفني في مظروف منفصل مغلق مكتوباً عليه " نسخ العطاء الفني" . كما يجب أن توضع نسخ المظروف المالي في مظروف منفصل و مغلق مكتوباً عليه " نسخ العطاء المالي" و على مقدم العطاء أن يضع هذين المظروفين في مظروف خارجي مغلق مكتوب عليه " نسخ العطاء" . في حالة وجود أي فروقات بين محتويات " العطاء الأصلي" و " نسخ العطاء" فإن صاحب العمل سيعتد بالعطاء الأصلي. إذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاءات، فإن العطاءات البديلة يجب أن تقدم كما يلي : أصل العطاء الفني البديل يوضع في مظروف مغلق مكتوباً عليه "العطاء البديل - المظروف الفني - كما يوضع أصل العطاء المالي البديل في مظروف مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل - المظروف المالي - و من ثم يوضع هذين المظروفين المنفصلين المغلقين داخل مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل الأصلي" . نسخ العطاء البديل يوضع كل منها في مظروف مغلق منفصل مكتوباً عليه أما "العطاء البديل - نسخ المظاريف الفنية" أو "العطاء البديل - نسخ المظاريف المالية" حسب المحتوى. و توضع جميعاً في مظروف خارجي واحد مكتوباً عليه "نسخ العطاء البديل"
- ٣-٢١ المظاريف المكتوب عليها " العطاء الأصلي" و المظاريف المكتوب عليها نسخ العطاء ( و إذا ما كان مسموحاً به أو مطلوباً مظروف ثالث مكتوباً عليه "العطاء البديل ")

توضع في مغلف خارجي منفصل و مغلق لتقديمها لصاحب العمل

٤-٢١ جميع المظاريف الداخلية و الخارجية يجب أن :

- (أ) تحمل اسم و عنوان مقدم العطاء .  
(ب) مرسلة إلى صاحب العمل على العنوان المذكور في قائمة بيانات العطاء طبقاً للمادة ١-٢٢ .  
(ت) تحمل التعريف الخاص بالمناقصة طبقاً للمادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات .  
(ث) تحمل تحذيراً بعدم فتحها قبل الوقت و التاريخ المحدد لفتح العطاءات .  
٥-٢١ إذا لم يتم إغلاق و تمييز كل المظاريف كما هو مطلوب ، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن فقد العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد .

١-٢٢	تسلم العطاءات إلى صاحب العمل بدون تأخير عن الوقت و الموعد المحدد في قائمة بيانات العطاء و على العنوان المبين فيها أيضاً .	٢٢- الموعد النهائي لتسليم العطاءات
٢-٢٢	قد يمدد صاحب العمل حسب تقديره الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال إصدار تعديل حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ٨ ، وفي هذه الحالة فإن كل الحقوق و الالتزامات السارية على كل من صاحب العمل و مقدمي العطاء وقت الموعد النهائي الأصلي ستبقي سارية حتى الموعد النهائي الممتد أيضاً .	

١-٢٣	لن يأخذ صاحب العمل في إعتباره أي عطاء يصل بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات . أي عطاء يُسلم لصاحب العمل بعد انتهاء الموعد النهائي لتسليم العطاءات سيعلن أنه عطاء متأخر و يرفض و يرد إلى صاحبه مغلقاً .	٢٣- العطاءات المتأخرة
------	---	-----------------------

١-٢٤	قد يقوم مقدم العطاء بسحب أو تبديل أو تعديل العطاء بعد تقديمه عن طريق إرسال إخطار مكتوب أصلي و بعدد النسخ المطلوبة و موقع من المفوض له بذلك و سيرفق معه نسخة عن التفويض و ذلك طبقاً للمادة ٢٠-٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (ما عدا إخطار السحب فلا يتطلب نسخاً عنه) . أما تبديل أو تعديل العطاء فيجب أن يكون مصحوباً بإخطار مكتوب خاص به . كل الإخطارات يجب أن :	٢٤- سحب و تبديل و تعديل العطاءات
------	--	----------------------------------

- (أ) تُعد و تُسلم طبقاً للمادة ٢٠ و المادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (إلا إذا كان إخطار السحب فلا يتطلب صوراً عنه) ، و بالإضافة إلى ذلك فإن المظاريف الخاصة به سيكتب عليها بوضوح إما أنه "سحب أو "تبديل" أو "تعديل" ، و  
(ب) تُسلم إلى صاحب العمل قبل التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢-٢٤ العطاءات التي يُقدم لها طلب بالسحب طبقاً للمادة ١-٢٤ سيتم إعادتها مغلقة إلى أصحابها .

٣-٢٤ لن يتم سحب أو تبديل أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بين التاريخ النهائي لتسليم العطاءات و تاريخ إنتهاء مدة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد لها .

٥ - الفتح العلني للعطاءات الفنية

٢٥ - فتح العطاءات  
(المظاريف الفنية)

و- تقييم العطاءات - قواعد عامة

٢٦- السرية ١-٢٦ المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات لن تُعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان نتيجة التقييم الفني لكل مقدمي العطاءات .

٢-٢٦ أي محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعطاءات أو في قرار الإرساء قد ينجم عنها الرفض لعطائه.

٣-٢٦ وبالرغم مما ورد بالمادة ٢-٢٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، إذا رغب أي من مقدمي العطاءات الاتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية المناقصة خلال الفترة ما بين فتح العطاء وإرساء العقد فيجب أن يتم ذلك كتابةً.

٢٧- توضيح العطاءات ١-٢٧ للمساعدة في عملية فحص العطاءات وتقييمها ودراسة مؤهلات مقدمي العطاءات قد يطلب صاحب العمل من أي من مقدمي العطاءات توضيح عطائه . أي توضيح يُقدم من مقدم العطاء ولم يطلب صاحب العمل منه ذلك ، لن يأخذه صاحب العمل في الاعتبار. طلب صاحب العمل للتوضيح ورد مقدم العطاء عليه سيكون كتابةً . لن يطلب أو يقبل أو يسمح بأي تغيير في سعر أو محتويات العطاء إلا إذا طلب ذلك لتصحيح أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء طبقاً للمادة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٧ إذا لم يقوم مقدم العطاء بتقديم إيضاحات لعطائه في التاريخ والوقت المحدد الوارد في طلب صاحب العمل ، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.

٢٨- الانحرافات ، والتحفظات ، والحذف ١-٢٨ خلال عملية تقييم العطاءات ، التعريفات التالية سيتم تطبيقها:  
(أ) "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة .  
(ب) "التحفظ" هو تقديم شروط مفيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة .  
(ت) "الحذف" هو عدم تقديم جزء أو كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .

٢٩- عدم المطابقة والإنحرافات غير الجوهرية ١-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يتغاضى عن أي عدم مطابقة طفيفة في العطاء

٢-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء معلومات ضرورية أو مستندات ضمن مدة معقولة لتصحيح أمور عدم مطابقة أو حذف طفيفة بالعطاء متعلقة بالمتطلبات المستندية. مثل هذا الحذف يجب الا يتعلق بسعر العطاء. قد يكون فشل مقدم العطاء في تلبية طلب صاحب العمل سبباً لرفض عطائه

٣-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يصحح أية نواحي عدم المطابقة الطفيفة المتعلقة بسعر العطاء وذلك بأن يقوم صاحب العمل باحتساب سعر مثل عدم المطابقة أو الحذف و إضافته إلى سعر مقدم العطاء لأغراض التقييم كما هو مبين في ورقة البيانات وباستخدام الطرق المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

ز - التقييم الفني للطلبات  
٣٠ - التقييم الفني  
للطلبات ( المظاريف  
الفنية)

١-٣٠ سيستخدم صاحب العمل في تقييم العطاءات المعايير والمنهجية الواردة في هذا القسم "تعليمات مقدمي العطاءات" و القسم الثالث- معايير التقييم و المؤهلات . ولن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم.

١-٣١ تحديد صاحب العمل لمدي استجابة العطاء يجب أن يستند على محتويات العطاء نفسه كما هي محددة في المادة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٣١ - تحديد إستجابة  
العطاء

٢-٣١ إن العطاء المستجيب جوهريا هو العطاء الذي يستوفي كل متطلبات وثائق المناقصة دون أي إنحراف جوهري أو تحفظ أو حذف . الإنحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

(أ) إذا تم قبوله سوف:

(١) يؤثر بأى شكل أساسي على نطاق وجودة وأداء الأعمال المحددة في العقد .

(٢) يقيد بطريقة جوهرية من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب هذا العقد وبما لا يتلاءم مع وثائق المناقصة ، أو

(ب) إذا تم تصحيحه وقبوله سيؤثر بطريقة غير عادلة على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات متجاوبة .

٣-٣١ سيفحص صاحب العمل الأمور الفنية للعطاء والمقدمة طبقاً للمادة ١٦ و المادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وخاصة ليتأكد أن كل متطلبات المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل) قد استوفيت بدون أي انحراف أو تحفظ أو تقصير .

٤-٣١ في حالة عدم تجاوب العطاء لمتطلبات وثائق المناقصة ، فسوف يتم رفضه من قبل صاحب العمل ، ولن يتم تصويب الإنحراف أو التحفظ أو الحذف لجعله متجاوباً.

١-٣٢ سيتأكد صاحب العمل مما إذا كان مقدمي العطاءات المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة قادرين على تلبية معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .

٣٢-تقدير مؤهلات مقدمي  
العطاءات

٢-٣٢ إن تأكد صاحب العمل من مؤهلات مقدم العطاء سيستند إلي فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منه طبقاً للمادة ١٧ التعليمات لمقدمي العطاء. إن تقدير صاحب العمل لمؤهلات مقدم العطاء لن يأخذ في الإعتبار مؤهلات الشركة الأم أو الفروع أو مقاوليه من الباطن (عدا المقاولين من الباطن المتخصصين إذا سمح بذلك في وثائق المناقصة هذه) أو مؤهلات أية شركة أخرى غير مقدم العطاء.

٣-٣٢ في حالة عدم قدرة مقدم العطاء على الإستجابة لمتطلبات صاحب العمل بالنسبة للمؤهلات كما هي مطلوبة في القسم الثالث للمعايير التقييم و المؤهلات فإن صاحب العمل سيقوم برفض عطاءه و لا يمكن فيما بعد أن يتم معالجة الإنحرافات أو التحفظات أو الحذوفات الجوهرية .

٤-٣٢ سيتم فتح المظاريف المالية في جلسة الفتح العلنية الثانية فقط للعطاءات المستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة من الناحية الفنية و التي يستجيب مقدميها لمتطلبات

## مؤهلات مقدم العطاء.

- ٣٣- المقاولين من الباطن  
١-٣٣ مالم يذكر عكس ذلك في قائمة البيانات ، فإن صاحب العمل لا ينوي تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مختارين سلفاً من قبل صاحب العمل ( المقاولين من الباطن المسميين )
- ٢-٣٣ لن يحتسب صاحب العمل مؤهلات المقاوليين من الباطن لمصلحة مقدم العطاء فيما عدا للأجزاء الإختصاصية من الأعمال المحددة مسبقاً من صاحب العمل في قائمة البيانات حيث يذكر أن مؤهلات المقاولين من الباطن الإختصاصيين و المقترحين من قبل مقدم العطاء ستضاف إلى مؤهلات مقدم العطاء
- ٣-٣٣ يمكن لمقدمي العطاءات أن يقترحوا في عطاءاتهم استخدام مقاولين من الباطن بحد أقصى بما يوازي النسبة المئوية القصوى من قيمة العقد أو حجم الأعمال المذكورة في قائمة البيانات بشرط أن يكون المقاولين من الباطن المقترحين من مقدم العطاء مؤهلين لتنفيذ الأجزاء المنوطة بهم.
- ٣٤ - إعلان نتيجة التقييم الفني وتطبيق فترة التوقف  
١-٣٤ يقوم صاحب العمل بإعلان نتيجة التقييم الفني بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة على تقرير التقييم الفني ويتم تطبيق فترة التوقف المقررة في دليل إجراءات الشراء والتعاقدات.
- ٢-٣٤ يقوم صاحب العمل أيضا بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم غير كافية أو الذين تم تقدير عطاءاتهم الفنية بأنها غير مستجيبة بالمعلومات التالية:  
(أ) أن عطائهم الفني غير مستجيب  
(ب) أن ظروف عطائهم المالي سيعاد اليهم بعد قرار الترسية وتوقيع العقد مع مقدم العطاء الفائز  
(ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح المظاريف المالية
- ٣-٣٤ يقوم صاحب العمل أيضا بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم وعطاءاتهم الفنية بأنها مستجيبة بالمعلومات التالية:  
(أ) أن عطائهم الفنية قدحازت على تقدير الاستجابة الجوهرية  
(ب) أن ظروف عطائهم المالي سيتم فتحه في جلسة فتح المظاريف المالية  
(ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح المظاريف المالية
- ح- الفتح العلني للمظاريف المالية  
٣٥- جلسة الفتح العلني ١-٣٥ على صاحب العمل أن يقوم بفتح العطاءات المالية علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي العطاءات. على صاحب العمل إن يأخذ في الإعتبار إعطاء مدة كافية لمقدمي العطاءات لتمكينهم من حضور جلسة فتح المظاريف
- ٢-٣٥ يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف المالية المعنونة " المظروف المالي " لكل مقدم عطاء تم إعتبار عطاءه الفني مستجيباً جوهرياً وتم إعتبار مؤهلاته مستجيبة بحسب المادة ٣-٣٤. يجب على صاحب العمل التأكد من أن المظاريف المالية مازالت مختومة ولم يعبث بها ، يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف واحداً تلو الآخر و قراءة اسم مقدم العطاء و سعر عطاءه الإجمالي و سعر كل حزمة " إذا إنطبق " بما في ذلك قراءة أي خصومات قد عرضها مقدم العطاء في عطاءه و كذلك سعر أي عطاءاً بديل و أي تفاصيل أخرى يرتأي صاحب العمل وجوب الإعلان عنها .

٣-٣٥ فقط مظاريف العطاءات المالية و مظاريف العطاءات البديلة المالية و الخصومات التي تفتح و يعلن عنها في جلسة فتح المظاريف المالية سوف تؤخذ بالإعتبار عند التقييم. سيقوم ممثلي صاحب العمل بالتوقيع على خطاب العطاء - العطاء المالي- و جداول الكميات كما هو مبين في قائمة البيانات

٤-٣٥ لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح العطاءات المالية.

٥-٣٥ سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح العطاءات المالية الذي سيتضمن كحد أدنى على :

- (أ) اسم مقدم العطاء الذي تم فتح مظاريف عطاءه المالي  
(ب) سعر العطاء الإجمالي و سعر كل حزمة إذا إنطبق بما في ذلك أي خصومات ممنوحة ،  
(ج) إذا إنطبق سعر أي عطاء بديل-المظروف المالي

٦-٣٥ سيطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين و الذين تم فتح مظاريف عطاءتهم المالية التوقيع على محضر فتح العطاءات المالية . إن إهمال أو عدم توقيع أي مقدم العطاء على محضر فتح العطاءات المالية لن يبطل محتويات وصحة المحضر . ستوزع صورة من المحضر لكل مقدمي العطاءات.

ي- تقييم المالي للعطاءات  
٣٦- تقييم العطاءات المالية

١-٣٦ سيستخدم صاحب العمل المعايير والمنهجية الواردة في هذه المادة لتقييم العطاءات. ولن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم .

٢-٣٦ لتقييم أي عطاء ، فسيدرس صاحب العمل الآتي:

(أ) سعر العطاء مخصوماً منه المبالغ الاحتياطية (Provisional Sums) أو احتياطي الطوارئ (Contingency Amounts) ، إن وجد في ملخص جدول الكميات، بالنسبة لعقود القياس أو جدول الأسعار بالنسبة لعقود المقطوعة ، ولكن الأعمال اليومية "Dayworks" يتم إدراجها ضمن التقييم إذا كانت مسعرة بشكل تنافسي.

(ب) تعديل (حساب ) السعر الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للمادة ١-٣٧ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ج) تعديل ( حساب ) السعر الناتج من الخصم المُقدم من مقدم العطاء طبقاً للمادة ٣-١٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(د) تحويل المبلغ الناتج من تطبيق المواد الفرعية السابقة (أ) ، (ب) ، (ج) إلى عملة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من التعليمات لمقدمي العطاء إذا كان مسموحاً لمقدم العطاء باستخدام أي عملة أجنبية طبقاً للمادة ٣٨ - ١ .

(هـ) التعديل نتيجة إحتساب عدم المطابقة الطفيفة طبقاً للمادة ٣-٢٩ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(و) تطبيق جميع معايير التقييم المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) ٣-٣٦ إذا كان سعر العقد خلال فترة تنفيذه خاضع للتعديل بموجب (معادلة ضبط الأسعار) حسب شروط العقد ، لن يؤخذ أثر التعديل في الاعتبار عند تقييم العطاء.

٤-٣٦ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار منفصلة لعقود مختلفة (حزم) ، وتسمح بترسية مجموعة عقود لمقدم عطاء منفرد ، فإن المنهجية أو الطريقة لتحديد أقل سعر مُقيم لمجموعة العقود شاملة أي خصم وارد في خطاب العطاء المالي ستحدد في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .

٥-٣٦ في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة) والتي تكون نتيجتها فوز أقل الأسعار المقيمة بالعقد ، إذا كان سعر العطاء الفائز غير متوازن بشدة ( Front

**(Loading)** فإن صاحب العمل قد يطلب من مقدم العطاء تقديم تحليل أسعار مفصل لأحد أو كل بنود جدول الكميات ليثبت تناسق هذه الأسعار مع طرق التنفيذ والبرامج الزمنية المقدمة من مقدم العطاء . وبعد تقييم تحليل الأسعار السابق وأخذ البرنامج المقدّر لدفعات العقد في الاعتبار ، يكون لصاحب العمل الحق بأن :

(أ) يطلب من مقدم العطاء زيادة قيمة تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) بقيمة كافية لا تتجاوز النسبة المحددة في قائمة البيانات لكي تحمي صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تنفيذ العقد .

(ب) يرفض العطاء

١-٣٧ يصحح صاحب العمل الأخطاء الحسابية للعطاءات الواردة في المظاريف المالية ، أسس التصحيح ستكون كالتالي:

٣٧- تصحيح الأخطاء الحسابية

(أ) فقط في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة) ، إذا وجد اختلاف بين فئة سعر الوحدة ومجموع السعر الكلي للبند الناتج عن حاصل ضرب فئة سعر الوحدة في الكمية، فسوف يُعول على فئة سعر الوحدة وسيصحح السعر الكلي للبند ، إلا إذا رأى صاحب العمل أن هناك خطأ في وضع العلامة العشرية في فئة سعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُعول على مجموع السعر الكلي للبند ويصحح فئة سعر الوحدة.

(ب) إذا وجد خطأ في الإجمالي الكلي الناتج من جمع أو طرح الإجمالي الجزئي فسوف يُعول على الإجمالي الجزئي ويصحح الإجمالي الكلي.

(ج) إذا وجد اختلاف بين المبالغ بالأرقام والمبالغ بالحروف، سوف يُعول على المبلغ المذكور بالحروف إلا إذا كان المبلغ المذكور بالحروف متعلق بخطأ حسابي ، في هذه الحالة سوف يُعول على المبلغ المذكور بالأرقام طبقاً لما هو وارد في (أ) ، (ب) أعلاه .

٢-٣٧ إذا لم يقبل مقدم العطاء بتصحيح الأخطاء الحسابية في عطاؤه سيعلن أنه غير مستجيب وسيتم رفض عطاءه و مصادرة التأمين الإبتدائي .

١-٣٨ لأغراض التقييم والمقارنة ، سيتم تحويل عملة أو عملات العطاء ، إن سمح بتعدد عملات العطاء ، إلى عملة واحدة بحسب سعر الصرف الصادر من البنك المركزي المصري بالتاريخ المبين في قائمة بيانات العطاء .

٣٨- التحويل لعملة واحدة

١-٣٩ لن تطبق الأفضلية المحلية إلا إذا ذكر غير ذلك في قائمة بيانات العطاء.

٢-٣٩ سوف يقدم مقدمي العطاءات المحليين كل الأدلة الضرورية لإثبات أنهم مستوفون للمعايير التالية التي تؤهلهم لهامش تفضيل بنسبة ١٠ % عند مقارنة عطاءاتهم مع عطاءات مقدمي العطاءات الغير مؤهلين للتفضيل. لذلك عليهم أن:

(أ) يكونوا مسجلين في جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون أغلبية الملكية لمواطنين مصريين.

(ت) ألا يتعاقدوا من الباطن مع مقاولين أجانب بنسبة أكثر من ١٠% من سعر العقد باستثناء المبالغ الاحتياطية.

٣٩- الأفضلية المحلية

٣-٣٩ الإجراءات التالية ستستخدم لتطبيق هامش الأفضلية:

(أ) سيتم تصنيف العطاءات المستجيبة إلى المجموعات التالية:

(١) مجموعة أ: عطاءات مقدمة من مقاولين محليين واتحاد شركات مستوفيه المعايير في المادة ٣٩-٢ و

(٢) مجموعة ب: كل العطاءات الأخرى.

(ب) من أجل تقييم ومقارنة العطاءات فقط سوف يتم إضافة نسبة ١٠% من اسعار العطاء المقيم والمقرر حسب المادة ٣٩-٢ الى كل العطاءات المصنفة تحت

## المجموعة (ب).

- ٤٠-مقارنة العطاءات المالية ١-٤٠ سيقارن صاحب العمل العطاءات المتجاوبة جوهرياً المقدمة من قبل مقدمي عطاءات مؤهلين لتحديد أقل عطاء مقيم .
- ٤١- العطاءات المالية المنخفضة بشكل غير طبيعي (البخسة) ١-٤١ العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي هو العطاء الذي يكون سعره ، بالإضافة لأية عناصر أخرى مكونة للعطاء ، تعتبر منخفضة بشكل غير طبيعي لدرجة أن مثل هذا السعر يثير مخاوف فعلية عما إذا كان باستطاعة مقدم العطاء أن ينفذ الأعمال ضمن حدود سعر عطاءه البخس.
- ٤١-٢ على صاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء ذو السعر المنخفض بشكل غير طبيعي إستيضاحات تشمل تحليلاً سعرياً لعطائه يكون متجانساً مع موضوع العقد و نطاقه و منهجية تنفيذه و الخطة الزمنية للتنفيذ مع إظهار كيفية تعامله مع مخاطر تنفيذ العقد واية متطلبات أخرى في وثائق المناقصة.
- ٤١-٣ بعد تقييم صاحب العمل للتحليل السعري أعلاه يكون لصاحب العمل الحق إن يقدر إذا ماكان مقدم العطاء قد فشل في إثبات إمكانيته على تنفيذ العقد بموجب سعر عطاءه و يحق له ان يرفض العطاء
- ٤٢-١ أفضل ١-٤٢ بعد القيام بتقييم المظاريف المالية على صاحب العمل أن يحدد العطاء الذي يعود عليه بأفضل قيمة مقابل المال. أن العطاء ذو القيمة الأفضل مقابل المال هو العطاء المقدم من مقدم عطاء مؤهل بموجب معايير المؤهلات و الذي يكون عطاءه :
- (أ) متجاوب جوهرياً مع متطلبات ووثائق المناقصة  
(ب) ذو أقل سعر/ كلفة مقيم/ة
- ٤٣-٤ حق صاحب العمل بقبول أي عطاء أو رفض جميع العطاءات ١-٤٣ يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يلغي المناقصة و يرفض كل العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد بدون تحمل أي التزام لمقدمي العطاءات ، وفي حالة إلغاء المناقصة فإن كل العطاءات المقدمة وخاصة تأمين العطاء سيُرد إلى مقدمي العطاءات .
- ٤٤-٤ إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالترسية وتطبيق فترة التوقف ١-٤٤ لا تتم ترسية العقد على مقدم العطاء الفائز قبل إنقضاء فترة التوقف ، إن مدة فترة التوقف هي كما هو مبين في قائمة البيانات. عندما يتقدم فقط مقدم عطاءً واحد لا تطبق فترة التوقف
- ٤٤-٢ يبدأ تطبيق فترة التوقف من تاريخ مخاطبة صاحب العمل لكل مقدم عطاء ( لم يجري إبلاغه برفض عطاءه الفني) يعلمهم بنيته بالترسية على مقدم العطاء الفائز . إن إعلان النية بالترسية يجب أن يحوي على الأقل المعلومات التالية:
- (١) اسم مقدم العطاء الفائز (٢) مبلغ العقد للعطاء الفائز كما قرأت عند فتح العطاءات (٣) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما تم قراءتها في جلسة فتح المظاريف المالية والأسعار المقيمة لكل عطاء تم تقييمه (٤) أسباب رفض العطاء لمقدم العطاء المخاطب والغير فائز (إلا إذا كان عدم سبب الفوز بديهياً نظراً للسعر)(٥) تاريخ إنقضاء فترة التوقف (٦) تعليمات عن كيفية طلب جلسة بيان الأسباب مع صاحب العمل و /أو طريقة تقديم طلب مراجعة / إعادة النظر إلى صاحب العمل خلال مدة سريان فترة التوقف.
- ك - ترسية العقد ٤٥-٤ معايير إرساء العطاء ١-٤٥ مع الأخذ بعين الاعتبار المادة ٤٣ - ١ من التعليمات لمقدمي العطاء ، سيتم ترسية العقد من قبل صاحب العمل على مقدم العطاء الفائز و الذي قدم العطاء ذو أفضل قيمة للمال بموجب المادة ٤٢ - ١ .

٤٦- إعلان إرساء  
العطاء (خطاب  
القبول)

١-٤٦ قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء و بعد إنقضاء فترة التوقف المحددة في قائمة البيانات أو أي تمديد لها أو عند البت بجميع الشكاوى المسجلة بخلال فترة التوقف سيقوم صاحب العمل كتابة بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول عطاؤه وذلك عن طريق " خطاب القبول" المدرج في نماذج العقد. يحدد في خطاب القبول المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل لمقدم العطاء الفائز مقابل تنفيذ العقد ( يسمى فيما بعد هنا و في شروط العقد وصيغة العقد بـ " مبلغ العقد")

٢-٤٦ في نفس الوقت سينشر صاحب العمل إعلان الترسية على موقعه الإلكتروني و على موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بحيث يشمل إعلان الترسية على الأقل مايلي

- (أ) اسم و عنوان صاحب العمل
- (ب) عنوان ورقم العقد الذي تمت ترسيته و أسلوب التناقص الذي إعتد بالترسية
- (ج) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية و أسعار عطاءاتهم كما قرأت في جلسة الفتح و كما تم تقييمها
- (د) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين رفضت عطانتهم بسبب عدم الإستجابة أو بسبب رفض مؤهلات مقدم العطاء أو التي لم يتم تقييمها و الأسباب الموضحة لذلك
- (هـ) أسم مقدم العطاء الفائز مبلغ العقد الإجمالي و مدة تنفيذ العقد و وصف مختصر عن فحوى العقد

٣-٤٦ لحين إعداد و توقيع اتفاقية العقد وتفعيلها سيمثل خطاب القبول العقد الملزم للطرفين

٤٧- بيان الأسباب من  
قبل صاحب العمل

١-٤٧ لدى إستلامه إخطار النية بالترسية بحسب الفقرة ٤٤ يكون لدى مقدم العطاء غير الفائز مدة ٣ أيام عمل للكتابة إلى صاحب العمل طالباً بيان الأسباب لعدم الترسية عليه. على صاحب العمل أن يقدم رداً مبيناً فيه أسباب عدم الترسية إلى جميع من يطلب ذلك من مقدمي العطاءات غير المرسي عليهم إن استلم مثل هذا الطلب ضمن المدة المذكورة نفاً

٢-٤٧ إذا استلم طلب بيان الأسباب ضمن المدة المحددة فعلى صاحب العمل أن يقدم رده خلال ثلاثة أيام عمل من إنقضاء المهلة و إذا إقتضت الظروف يجب تمديد فترة التوقف لتمكين صاحب العمل من الرد على جميع طلبات بيان الأسباب، وفي هذه الحالة يخطر صاحب العمل جميع مقدمي العطاءات عن تمديد فترة التوقف

٣-٤٧ إذا استلم صاحب العمل طلباً لبيان الأسباب بعد إنقضاء مدة ثلاثة أيام عمل المذكورة أعلاه فسيقوم صاحب العمل بتقديم رده بالسرعة الممكنة و لكن ليس بعد ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر إعلان ترسية العقد ، وفي هذه الحالة فإن الطلب المتأخر لبيان الأسباب ليس له أثر على فترة التوقف.

٤-٤٧ يمكن لصاحب العمل أن يقدم رده على بيان طلب الأسباب شفهيّاً أو كتابةً. سيتحمل مقدم العطاء أي كلفة قد يتكبدها للقدوم إلى جلسة بيان الأسباب إذا كان الرد شفهيّاً.

١-٤٨ بالسرعة الممكنة بعد إرسال خطاب القبول إلى مقدم العطاء الفائز ، سيرسل صاحب العمل اتفاقية العقد إلى مقدم العطاء الفائز .

٢-٤٨ خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لاتفاقية العقد سيقوم مقدم العطاء الفائز بتوقيع الاتفاقية وتاريخها وإعادتها إلى صاحب العمل .

٤٨- توقيع اتفاقية العقد

٤٩- تأمين التنفيذ (الضمان النهائي) ١-٤٩ خلال ١٠ يوماً من تاريخ استلامه لخطاب القبول من صاحب العمل ، سيقدم مقدم العطاء تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) إلي صاحب العمل طبقاً لشروط العقد والمادة ٣٦-٥ (أ) من التعليمات، مستخدماً لهذا الغرض نموذج تأمين التنفيذ الوارد في القسم السابع (نماذج العقد) أو أي نموذج آخر مقبول لدي صاحب العمل . إذا كانت الضمانة صادرة من مؤسسة أجنبية يجب أن يكون لها مؤسسة مالية مراسلة في جمهورية مصر العربية.

٢-٤٩ في حالة عدم التزام مقدم العطاء الفائز بتقديم تأمين التنفيذ أو توقيع اتفاقية العقد سيمثل ذلك أسباب كافية لإلغاء ترسية العقد عليه ومصادرة تأمين العطاء . في هذه الحالة قد يقوم صاحب العمل بترسية العقد علي مقدم العطاء الذي يليه في الترتيب من ناحية قيمة عطاءه المقيم بشرط أن يكون عطاؤه متجاوب بشكل جوهري وتم التأكد من كفاءته ومؤهلاته لتنفيذ العقد بطريقة مرضية .

٥٠- الحكم ١-٥٠ يقترح صاحب العمل في قائمة بيانات العطاء اسم الشخص الراغب بتعيينه بمنصب حكم لهذا العقد بأجر يتم حسابه بالساعة ومحدد أيضاً في قائمة بيانات العطاء ، بالإضافة إلى استرداد الحكم للنفقات التي يصرفها. إذا اعترض مقدم العطاء على اسم الحكم المقترح فعليه أن يذكر ذلك في خطاب العطاء ويقترح اسم شخص آخر لتعيينه ويسميه في خطاب العطاء. إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبين عدم موافقته في خطاب القبول الذي يتم إرساله إلي مقدم العطاء الفائز ، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المشار إليها في الشروط الخاصة للعقد طبقاً للمادة ٢٣-١ من الشروط العامة بتعيين الحكم.

### القسم الثاني - قائمة بيانات العطاء

إن المعلومات المعبنة في هذه القائمة تكمل أو تضيف أو تعدل النصوص النموذجية الواردة في كل فقرة تحت نفس الرقم في القسم الأول - التعليمات لمقدمي العطاءات. في حالة وجود أي تناقض فإن المعلومات المدونة في القائمة لها الأسبقية على النصوص النموذجية التابعة للقسم الأول- تعليمات مقدمي العطاء

#### أ- عام

١-١ نطاق العطاء	إسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج
١-١ من التعليمات لمقدمي العطاء	مناقصة عامة لعملية / رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بجى شرق ببلاط <u>الانترلوك</u> رقم تعريف المناقصة:
٢-١ من التعليمات لمقدمي العطاء	عدد الحزم المطروحة ضمن هذه المناقصة هي رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بجى شرق ببلاط <u>الانترلوك</u>
٢ من التعليمات لمقدمي العطاء	إسم المشروع: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بجى شرق ببلاط <u>الانترلوك</u> ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ - مشروع تنمية صعيد مصر الممول من البنك الدولي
٤-١ مقدمي العطاءات المؤهلين	العدد الأقصى للأشخاص أو الشركات المشتركين في إتحاد شركات هو :
٤-٤ مقدمي العطاءات المؤهلين	موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية هو : <a href="http://etenders.gov.eg">http://etenders.gov.eg</a> موقع البنك الدولي : <a href="http://www.worldbank.org/debarr">http://www.worldbank.org/debarr</a> موقع البرنامج:

ب- محتويات وثائق المناقصة

<p>لأغراض التوضيح فقط ، عنوان صاحب العمل هو: مديرية الطرق والنقل - سوهاج - مدينة ناصر خلف اسواق الشريف</p> <p>يجب أن تُرسل طلبات التوضيح والاستفسارات الى صاحب العمل قبل ( عشرة ) يوما من الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعتبر استلام طلبات التوضيح والاستفسارات والرد عليها جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وملزمة قانونياً لكل الأطراف .</p>	
<p>سيعقد اجتماع ما قبل فتح العطاءات في العنوان والتاريخ التالي:</p> <p>"سوف يتم" أو "لن يتم" تنظيم زيارة للموقع لمعرفة صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال في جميع الأحوال على نفقته وذلك نفياً للجها له بمعرفته بظروف الموقع.</p> <p>المدة هي :.....يوماً قبل موعد اجتماع ما قبل فتح العطاءات</p>	<p>٧-٤ توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع وإجتماع ما قبل فتح العطاءات</p> <p>٥-٧</p>

ت- إعداد العطاءات

<p>لغة العطاء و جميع المراسلات : هي اللغة العربية ويجوز أن تكون بعض المواصفات الفنية والكتالوجات والمصطلحات المتخصصة باللغة الإنجليزية.</p>	<p>١٠-١ لغة العطاء</p>
<p>يجب أن يقدم مقدم العطاء المستندات الإضافية التالية مع عطاءه:</p> <p>١ . صور من مستندات التأسيس والنظام الأساسي للشركة .</p> <p>٢ . صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب العامة .</p> <p>٣ . صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب على المبيعات .</p>	<p>١١-١ (ذ) من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>غير مسموح بتقديم عطاءات بديلة</p>	<p>١٣-١ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>غير مسموح بتقديم مدد بديلة لتنفيذ الأعمال</p>	<p>١٣-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>لن يسمح بالحلول الفنية البديلة لأي جزء من الأعمال</p>	<p>١٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>لن تخضع أو سوف تخضع الأسعار المقدمة (بالجنيه المصري فقط ) من مقدم العطاء للتعديل خلال مدة تنفيذ العقد</p>	<p>١٤-٦ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>الأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء ستكون بالجنية المصري ( يمكن الدفع بالدولار مقابل إستيراد المواد والآليات الداخلة في الأعمال من الخارج إذا سمح بذلك صاحب العمل في هذه الوثائق)</p>	<p>١٥-١ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ الموعد النهائي لتسليم العطاءات.</p>	<p>١٨-١ من التعليمات لمقدمي العطاء</p>

١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء	يجب على مقدمي العطاء تقديم التأمين الإبتدائي بمبلغ... (تسعون ألف جنيها )
١-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء	عدد النسخ بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء هو: ...نسخ لا يوجد
٢-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء	في حالة تقديم العطاء من : (أ) مقدم عطاء فردي أي شركة منفردة ، سيكون التفويض المكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء في صورة توكيل رسمي مصدق عليه . (ب) في حالة العطاءات المقدمة بواسطة إتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته ، تقديم تعهد موقع من كافة الأطراف في إتحاد الشركات يُذكر فيه (١) أن كافة الأطراف في اتحاد الشركات متحملين المسؤولية القانونية سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين (٢) ترشيح طرف قائد من بينهم ممثلاً لهم وتكون له سلطة إدارة كافة الأعمال لهم وبالنيابة عن أي طرف منهم وعنهم كلهم و ذلك خلال عملية المناقصة وأيضاً خلال تنفيذ العقد إذا تم ترسية العقد على اتحاد الشركات.

#### ث- تسليم و فتح العطاءات

١-٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاء	لأغراض تقديم العطاءات فقط ، فإن عنوان جهه الإستلام والتقييم هو: طبقاً للعنوان والمكان المبين في المادة ١-٧ أعلاه الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو : التاريخ : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٥ الوقت : الساعة الثانية عشر ظهراً
١-٢٥ من التعليمات لمقدمي العطاء	سيتم فتح العطاءات فى العنوان : بمديرية الطرق والنقل بسوهاج - مدينة ناصر - خلف اسواق الشريف
٦-٢٥	سيوقع ممثلي صاحب العمل من أعضاء لجنة الفتح على " خطاب العطاء - العطاء الفني" و المظروف المغلق المكتوب عليه "العطاء المالى" حسب الإجراءات المتبعة عند صاحب العمل
٣-٢٩	مبلغ التعديل سيكون إما "معدل" أو " أعلى" سعر للبند أو الجزء كما عرضه مقدمي العطاءات الآخرين المستجيبين فنياً . أما في حالة عدم إمكانية تطبيق هذا فسيستخدم صاحب العمل تقديراته الخاصة

ج- تقييم و مقارنة العطاءات

١-٣٢ تعليمات لمقدمي العطاء	لا يوجد تحويل للعملات لأن المناقصة محلية والعملة المستخدمة هي الجنية المصري باستثناء تحويل العملات بالنسبة لكلف المواد و الأليات الداخلة في الأعمال المستوردة من الخارج و التي يحددها صاحب العمل وتسمح و تائق المناقصة بدفع قيمتها بعملة بلد المنشأ وفي هذه الحالة سوف يستخدم صاحب العمل سعر الصرف الرسمي المحدد من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٨ يوما قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
١-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء	لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مسميين مسبقاً
٢-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء	سوف يحتسب صاحب العمل مؤهلات الخبرة (خبرة سابق الأعمال و خبرة الأفراد و توفر المعدات ولكن لن تحتسب قدرتهم المالية) للمقاولين من الباطن المتخصصين الذين يزعم مقدم العطاء إستخدامهم لتنفيذ الأجزاء المتخصصة التالية من مجمل الأعمال: ١-..... ٢-.....
٣-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء	لن يسمح صاحب العمل باستخدام مقاولين من الباطن بما يتعدى ما نسبته ..... % من قيمة العقد الإجمالية أو ما نسبته ..... % من حجم الأعمال. على مقدمي العطاءات الذين يزعمون على تنفيذ أكثر من ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية أو حجم الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن أن يذكروا أجزاء الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل مقاولي الباطن مع تقديم معلومات كاملة عن مؤهلات وخبرة هؤلاء المقاولين
١-٣٥ تعليمات لمقدمي العطاء	سوف ينشر صاحب العمل موعد و مكان فتح المظاريف المالية على موقعه الإلكتروني التالي:
٥-٣٦ (أ)	النسبة القصوى هي : ..... وإذا تجاوزت النسبة أو غير مطبق
٢-٣٩	تكون نسبة الأفضلية المحلية هي : ..... % غير مطبق
١-٤٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	مدة فترة التوقف هي "خمس" أيام من تاريخ إعلان نتيجة التقييم الفني مدة فترة التوقف هي ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتيجة التقييم المالي و النية بالترسية
١-٥٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات	الحكم المقترح من صاحب العمل هو: ..... سلطة التعيين : نقابة المهندسين المصرية أو هيئة التحكيم العربية

## القسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات

يحتوي هذا القسم على كل المعايير التي سيستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات ، وذلك إذا كانت هذه المناقصة تطبق التأهيل اللاحق لمقدمي العطاءات وغير مسبوقه بتأهيل مسبق لمقدمي العطاءات . طبقاً لتعليمات لمقدمي العطاءات و المادة ٣٦ لن تستخدم أي طريقة أو معيار آخر في عملية التأهيل والتقييم . سيقدم مقدمي العطاءات كل المعلومات المطلوبة طبقاً للنماذج الواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة) .

### جدول المعايير

١. التقييم الفني
- ١-١ ملانمة العطاء الفني:ملانمة العرض الفني  
سيشمل تقييم العطاء الفني المقدم من مقدم العطاء تقييماً للقدرة الفنية المتوافرة لديه فيما يتعلق بتجهيز المعدات و العمالة الرئيسية اللازمة للعقد وفقاً لعرضه الفني بشأن طرق العمل و الجدول الزمني والحصول على المواد على أن يكون ذلك بتفاصيل كافية وبتساق كامل مع المتطلبات المذكورة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل).
- ٢-١ ملانمة مدة التنفيذ لأهداف صاحب العمل والمشروع  
(أ) إن كانت البدائل الفنية لأجزاء من الأعمال، إذا سمح بذلك في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ١٣-٤، ملانمة للغرض المطلوب منها من الناحية الفنية. ان سمح بالبدائل الفنية المختلفة لجزء من الأشغال بموجب الفقرة (١٣-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات فان طريقة تقييمها ستكون كالتالي:  
"يحق لمقدم العطاء أن يقدم عطاءً بديلاً لهذا الجزء سواء إذا كان قد قدم عطاء وفق المتطلبات الأصلية ام لم يقدمه. يقوم صاحب العمل بدراسة العطاءات البديلة بحسب المواصفات الفنية المذكورة في المجلد الثاني - متطلبات صاحب العمل. تدرس جميع العطاءات المقدمة (الأصلية و البديلة) وتقيم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٣٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات".

### ٢. المؤهلات

- ١-٢ الأهلية (عدم الشطب والمنع من الإشتراك في المناقصات الحكومية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية و عدم وجود تضارب المصالح أو أحكام صادرة سارية المفعول تتعلق بالفساد والإحتيال)
- ٢-٢ تاريخ العقود الغير منقذة

٣-٢ الموقف المالي

٤-٢ الخبرة العامة والخاصة

٥-٢ الأفراد والموظفين

٦-٢ المعدات

يعتمد صاحب العمل في التقييم الفني على النماذج المدرجة في هذا القسم والتي يجب أن يعينها مقدم العطاء.

### المقاولون الثانويون المتخصصون:

المقاول الثانوي المتخصص هو المقاول الذي يقوم بأعمال نادرا ما يقوم بها مقاولي التشييد العاديين مثل حفر الأنفاق أو أعمال كهروميكانيكية معقدة مثل أنظمة التحكم ومحطات الرفع المتخصصة إذا ما سمح بذلك في وثائق المناقصة. سيقوم صاحب العمل باحتساب خبرة المقاوليين الثانويين المتخصصين ضمن حساب مؤهلات مقدم العطاء و لكن لن يحتسب لمقدم العطاء خبرة هؤلاء العامة أو قدراتهم المالية.

## ١ - التقييم المالي

بالإضافة إلى المعايير المذكورة في المواد ١-٣٦ ، ومن ٢-٣٦ (أ) إلى ٢-٣٦ (هـ) ستطبق المعايير التالية:  
٢-١ مدة التنفيذ

يكون تقييم الوقت البديل لتنفيذ الأعمال إذا كان مسموحاً به وفقاً للمادة ٢-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي: سيتم التعامل خلال التقييم المالي مع الوقت البديل لتنفيذ الأعمال كالتالي:  
(يذكر هنا القيمة المالية التي سيحتسبها صاحب العمل لصالح مقدم العطاء الذي يعرض مدة تنفيذ أقل (أسرع) من المطلوب في وثائق المناقصة بشرط أن يعود عليه مثل هذا الإنجاز السريع بفائدة إقتصادية).  
٣-١ البدائل الفنية

يكون تقييم البدائل الفنية إذا كان مسموحاً بها لأجزاء من الأعمال وفقاً للمادة ١٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي:

٣-١ تعدد العقود ( خليط العقود/الحزم التي ينتج عنها أقل كلفة إجمالية لكامل المناقصة إذا ما تمت ترسيبتها على واحد أو أكثر من مقدمي العطاءات).  
لمقدم العطاء الخيار في ان يقدم سعره لعقد واحد (حزمة واحدة) او عدة عقود (عدة حزم). سيتم التقييم لكل عقد على حدة ولكن يؤخذ في الاعتبار الخصومات الممنوحة من مقدم العطاء في حالة الترسية عليه باكثر من عقد واحد. ستتم الترسية على مقدم العطاء او مقدمي العطاءات التي ينتج عنها أقل كلفة اجمالية لجميع لصاحب العمل بشرط ان مقدم العطاء او مقدمي العطاءات يلبون المؤهلات المطلوبة للعقود المنوي ارسائها عليهم.

المعيار		١-٢ الأهلية			
المستند المطلوب من مقدم العطاء	المعايير				المعيار الفرعي
	مقدم العطاء				
		اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك		شركة واحدة	المطلوب
		كل شريك في (JV) على الأقل شريك واحد في (JV)	كل الشركاء مجتمعين		
نموذج الأهلية رقم ١-١ ، ٢-١ ومرفقاته	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم أو في طريقة للتكوين يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	١-١-٢ الجنسية اثبات الجنسية طبقاً للمادة ٢-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم أو في طريقة للتكوين يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	٢-١-٢ تضارب المصالح اثبات عدم وجود تضارب في المصالح طبقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات

خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم يجب عليه تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	إثبات أنه مؤهل وغير ممنوع من الاشتراك في المناقصات الحكومية من قبل محافظتي البرنامج أو من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية طبقاً للمادة ٤-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٣-١-٢ غير مؤهل من البرنامج أو من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم يجب عليه تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	إثبات أنه غير ممنوع من الاشتراك في المناقصات نتيجة لقانون دولة صاحب العمل أو تنفيذاً لقرار من الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٨-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٥-١-٢ المنع من الاشتراك في المناقصات طبقاً لقرار من الأمم المتحدة أو قانون دولة صاحب العمل

٤-١ الشراء المستدام: من الممكن لصاحب العمل أن يضع شروطاً بينية وعملية وإجتماعية معينة في المواصفات الفنية (متطلبات صاحب العمل) يجب أن يلتزم بها مقدم العطاء كحد أدنى كشرط للاستجابة الفنية. ويمكن لصاحب العمل أن يحدد مبالغ مالية سيستخدمها في التقييم المالي إذا ما عرض مقدم العطاء شروطاً بينية أو عملية أو إجتماعية أفضل من الحد الأدنى الذي يطلبه صاحب العمل وذلك لأغراض التقييم المالي ومقارنة العطاءات فقط من أجل إختيار العطاء المقيم ذو أفضل قيمة للمال.

٦-١ الأفضلية المحلية (إن سمح بذلك في وثائق المناقصة)

٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة					المعيار
المستند المطلوب	المعايير				المعيار الفرعي
	مقدم العطاء			شركة واحدة	
اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك					المطلوب
على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين	غير مطبق		
نموذج العقود (٢)	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	١-٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة
				طبقاً للمعلومات عن النزاعات والقضايا التي تمت تسويتها ، فإن العقود الغير منفذة لم تحدث خلال ٢ (اثنان) السنتين السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاء. النزاعات والقضايا التي تمت تسويتها هي التي تم حلها طبقاً لألية حل النزاعات الخاصة بكل عقد والتي تم استنفاد كل أساليب الاستئناف المتاحة لها من قبل مقدم العطاء .	

٢-٢-٢ القضايا المتعلقة	يجب الا تمثل القضايا والنزاعات المتعلقة والتي تمثل التزام على المقاول أكثر من ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من صافي أصول مقدم العطاء ، وستعامل على أنها تم حلها ضد مقدم العطاء .	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	نموذج العقود (٢)
------------------------	--	--	----------	--	----------	------------------

٣-٢ الموقف المالي						المعيار
المستند المطلوب	المعايير					المعيار الفرعي
	مقدم العطاء			شركة واحدة	المطلوب	
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك					
على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين				
النموذج المالي رقم ٣-١ و مرفقاته	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	تقديم القوائم المالية الأربعة كاملة بالإيضاحات والمرفقات (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير في حقوق الملكية) معتمده من مراجع حسابات معتمد ومصحوبة بالإقرارات الضريبية عن ٧ (سبع) سنوات الأخيرة لكي تبين الموقف المالي الجيد لمقدم العطاء وكذلك مستقبل الربحية الطويل الأجل	١-٣-٢ تاريخ الأداء المالي
النموذج المالي رقم ٣-٢ و مرفقاته	الشريك القائد يجب تقديم نسبة ٥٠% (خمسون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم نسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	الحد الأدنى لمتوسط قيمة الإيرادات السنوية من أنشطة التشييد أو ما يعادلها محسوباً من إجمالي المبالغ المستلمة نظير عقود تحت التنفيذ أو عقود تم تنفيذها خلال السبع السنوات السابقة.	٢-٣-٢ متوسط قيمة الإيرادات السنوية من أنشطة التشييد

النموذج المالي رقم ٣- و مرفقاته	الشريك القائد يجب تقديم نسبة ٥٠% (خمسون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم نسبة ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب على مقدم العطاء أن يبين قدرته على توافر ووجود موارد مالية لديه مثل أصول سائلة ، عقارات غير مرهونة ، ائتمان بنكي أو أي موارد مالية أخرى غير الدفعات المقمة التعاقدية ، وذلك لكي يتوافق مع الأتي: (١) متطلبات التدفقات النقدية بمبلغ.... أو ما يعادلها	٢-٣-٣ السيولة المالية
---------------------------------	---	---	-------------------	-------------------	--	-----------------------

٢- المؤهلات ( يعبأ هذا النموذج من قبل صاحب العمل و على مقدم العطاء أن يعبأ النماذج المطلوبة منه و المذكورة في العمود الأخير من هذا الجدول

٢-٤ الخبرة						المعيار
المستند المطلوب	المعايير					المعيار الفرعي
	مقدم العطاء			شركة واحدة	المطلوب	
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك					
على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين				
نموذج الخبرة رقم ١-٤	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	الخبرة في تنفيذ عقود تشييد كمقاول أو مقاول من الباطن أو مقاول إدارة خلال ٧ (سبع) سنوات السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاء .	٢-٤-١ الخبرة العامة
نموذج الخبرة رقم ٢-٤ (أ)	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	(أ) الخبرة في تنفيذ عقد واحد بقيمة لا تقل عن .... . وقد تم تنفيذ هذا العقد بنجاح ، وهو عقد مشابهة لأعمال هذا العقد . التشابه المقصود هنا هو التشابه في حجم الأعمال ، طريقة التنفيذ ، درجة التعقيد في التنفيذ ، التكنولوجيا المستخدمة أو أي خصائص أخرى مبينة في المجلد الثاني (المواصفات الفنية) .	٢-٤-٢ الخبرة الخاصة

٥-٢ الأفراد والموظفين

يجب على مقدم العطاء إثبات أن لديه فريق من الأفراد والموظفين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع طبقاً للمتطلبات التالية :

العدد	الوظيفة	إجمالي سنوات الخبرة بصفة عامة	سنوات الخبرة في الأعمال المثيلة
١			
٢			

يجب على المتقدم بالعبء تقديم التفاصيل الخاصة بالأفراد المقترح أسماءهم والسجلات الخاصة بخبرتهم في النماذج ذات الصلة الموجودة في القسم الرابع (نماذج المناقصة).

## ٦-٢ المعدات

يجب على المتقدم بالعبء أن يبرهن على قدرته على تدبير معداتها الرئيسية كمقاول والواردة أدناه :

عدد	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

يجب على المتقدم بالعبء تقديم تفاصيل أكثر عن المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذو الصلة الموجود في القسم الرابع.

### القسم الرابع - نماذج المناقصة

#### نموذج خطاب العطاء- العطاء الفني-

(يعبأ خطاب عطاء فني للعطاء الأصلي و لكل عطاء فني بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل - يعبأ خطاب العطاء والبدائل على الورق الخاص بمقدم العطاء)

يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبينا الاسم الكامل له وعنوانه.

تاريخ خطاب العطاء: / / ٢٠٢٢

رقم المناقصة: .....

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء- البديل الفني: .....

إلى ( صاحب العمل ) : .....

نحن الموقعون أدناه نقدم عطائنا هذا في مظروفين :

أ) مظروف العطاء الفني و

ب) مظروف العطاء المالي

وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

(أ) قمنا بدراسة وثائق المناقصة بما في ذلك محضر الاستفسارات والرد عليها ، وكذلك الملاحق الصادرة وفقا للمادة ٨ من

التعليمات لمقدمي العطاء .وليس لدينا أية تحفظات عليها

- (ب) لسنا مدرجين في قوائم الشطب في سجلات شركات المياه و الصرف الصحي و الهيئة العامة للخدمات الحكومية. كما ولسنا في وضع تضارب مصالح بموجب الفقرة ٤ من تعليمات مقدمي العطاء
- (ج) أننا نرفق مع هذا العطاء التأميني الابتدائي بحسب المبلغ و الشروط المثبتين في وثائق المناقصة
- (د) نحن بما يشمل ذلك مقاولينا من الباطن وموردنا لأي جزء من العقد ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء
- (هـ) نتقدم بهذا العطاء لتنفيذ الأعمال التالية وفقاً لوثائق المناقصة (إذكر الاسم):

- (و) سيكون عطائنا ساري لفترة (٩٠ أو- ١٢٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات طبقاً لوثائق المناقصة ، وسنظل ملتزمين بذلك طوال تلك الفترة .
- (ز) في حال قبول عطائنا، نلتزم بإحضار تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً لوثائق المناقصة.
- (ح) نحن بصفتنا كمقدم عطاء أو مقاول من الباطن لسنا مشتركين في أكثر من عطاء في عملية المناقصة هذه، وذلك وفقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء عدا أي عطاءات بديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاء.
- (ط) أننا شركة خاصة أو جهة مملوكة للحكومة بحسب متطلبات المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ي) أننا ندرك أن هذا العطاء وموافقكم الخطية له الواردة في خطاب القبول الاسناد تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى يتم تحضير وتوقيع اتفاقية العقد.
- (ك) إننا نعلم بأنكم لستم ملزمون بقبول العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.
- (ل) أننا قد اتخذنا كل الإجراءات الضرورية لضمان بأن أي شخص يعمل بطرفنا أو بالنيابة عنا لن يتورط في أعمال الفساد والإحتيال المعرفة في دليل إجراءات الشراء و التعاقد
- (م) أننا نقبل بتعيين السيد / السيدة ..... بوظيفة الحكم في حالة ترسية العقد علينا أو
- أننا لا نقبل بالشخص المذكور و نقترح بديلاً له / لها السيد / السيدة..... ليشغل وظيفة الحكم بمقابل أتعاب يومي كما هو مرفق هنا مع سيرته الذاتية

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة و منصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن : .....

التاريخ : .....

نموذج خطاب العطاء- العطاء المالي-

(يعبأ خطاب عطاء مالي للعطاء الأصلي و لكل عطاء مالي بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل)

يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبيناً الاسم الكامل له وعنوانه وعلى ورقة الشركة.

تاريخ خطاب العطاء: ..... / ..... / ٢٠١

رقم المناقصة: .....

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء- البديل الفني: .....

إلى ( صاحب العمل ) : .....

نحن الموقعون أدناه نقدم بموجب هذه الخطاب سعر عطائنا وجدول الكميات المسعر والذي يخص عطائنا الفني وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

(أ) نلتزم بإبقاء عطائنا سارياللفترة المطلوبة في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ١٨-١ (أو كما تم تعديلها) من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات بموجب الفقرة ٢٢-١ من تعليمات مقدمي العطاءات، ونقر بأن لصاحب العمل حق قبول عطائنا في أي وقت قبل إنتهاء فترة سريانالعطاء.

(ب) إن سعر عطائنا، ما عدا أية خصومات بحسب البند ( ) أدناه هو:.....  
( يدخل هنا سعر العطاء الإجمالي بالأرقام والكلمات مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة )  
أو

١. السعر الإجمالي لكل حزمة (يدخل هنا السعر الإجمالي بالأرقام والكلمات لكل حزمة مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة) و

٢. السعر الإجمالي لجميع الحزم (يدخل هنا السعر الإجمالي بالأرقام والكلمات لجميع الحزم مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة)

(ج) الخصومات : إننا نقدم الخصومات المذكورة أدناه وتنطبق هذه الخصومات كالتالي:  
(يحدد هنا مقدم العطاء قيمة الخصم والطريقة للوصول الى السعر الصافي بعد تطبيق الخصم)  
(د) الأتعاب: لقد دفعنا أو سندفع بدل أتعاب متعلقة بمصروفات وكلفة التناقص للأشخاص التاليين:

اسم المستلم	العنوان	سبب الدفع	المبلغ المدفوع

( تعتبر مثل هذه الأتعاب مصروفات مشروعة قد أخذها مقدم العطاء في الإعتبار عند تسعير عطاءه وهي مقابل أتعاب و مصاريف داخلية ضمن تكلفة تحضير و تقديم العطاء و تكبدتها الجهة المذكورة بالجدول ).

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة و منصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن : .....

التاريخ : .....

#### نموذج جدول الكميات

جدول الكميات رقم .....

(إذا نصت وثائق المناقصة على إمكانية الدفع بالعملة الأجنبية مقابل إستيراد المواد والآليات الداخلة في الأعمال فعلى صاحب العمل أن يرفق جدول كميات مستقل يمثل هذه المدخلات المستوردة والتي يقبل بأن يدفع قيمتها بالعملة الأجنبية)

رقم البند	وصف البند	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي للبند

جدول المواد الخاضعة لتعديل أسعار

تعديل الأسعار للمواد المنتقاه من قبل صاحب العمل ( يستخدم في تطبيق المادة ٤٤ - ١ من شروط العقد العامة)

اسم المادة الخاضعة لتعديل الأسعار	اسم المؤشر*	نسبة المعامل الثابت الغير خاضع للتعديل


► تستخدم المؤشرات الصادرة عن هيئة الاحصاء والتعبئة والخاصة بالمدفوعات بالجنيه المصري مقابل تغير

أسعار فئات المواد المحددة بالجدول أعلاه فقط في السوق المصرية .

نموذج التأمين الإبتدائي للعطاء (ضمان بنكى)

(يستبدل هذا النموذج بالصيغة المعتمدة من قبل البنك المركزي المصري)

أسم البنك، وعنوان الفرع .....

المستفيد: .....

أسم و عنوان صاحب العمل.....

التاريخ : .....

رقم تأمين العطاء: .....

تم إخطارنا بأن .....(أسم مقدم العطاء) (و يشار إليه فيما يلى بأسم "مقدم العطاء") قد تقدم بعطاءه المؤرخ

..... (و يشار إليه فيما يلى بأسم "العطاء") لتنفيذ .....(أدخل أسم العقد) بموجب دعوة التقدم

بعطاء رقم .....

إضافة فإننا ندرك وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تدعم بتأمين العطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن ..... (أدخل أسم البنك) ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الوثيقة بدفع أى مبلغ

أو مبالغ لا تتجاوز فى مجملها مبلغ ..... (أخل المبلغ بالارقام) ..... (أدخل المبلغ بالحروف) فور تسلمنا منكم

اول طلب خطى مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (أو بالتزاماته) حيث أن مقدم العطاء :

( أ ) قد سحب العطاء خلال فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء فى خطاب العطاء.

( ب ) بالرغم من تبليغه من قبل صاحب العمل بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء إلا أنه (١) تقاعس أو رفض توقيع اتفاقية العقد

المطلوبة، أو (٢) تقاعس أو يرفض أن يوفر تأمين الأداء (التأمين النهائى) بحسب التعليمات لمقدمى العطاء.

تنتهى صلاحية هذا التأمين : (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذى أرسى عليه العطاء وذلك فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من قبل مقدم العطاء و

تأمين الأداء (التأمين النهائى) الصادر لكم بناء على طلب مقدم العطاء أو (ب) إذا لم يتم ترسية العطاء على مقدم العطاء عندما يسبقه

(أولا) تسلمنا لنسخة من إخطارك لمقدم العطاء باسم صاحب العطاء الفائز أو (ثانيا) بعد ثمانية و عشرون يوما من إنتهاء سريان عطاء مقدم

العطاء.

و بالتالى فإن أى طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يسلم إلينا فى مقرنا فى ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات طبقا لتعليمات البنك المركزى المصرى.

نماذج العرض الفني

نماذج الأفراد والموظفين

نموذج رقم (١) الموظفين المقترح أسماءهم

على مقدمي العطاءات تقديم أسماء الأفراد والموظفين المؤهلين لإستيفاء متطلبات الوظائف المدرجة فى القسم الثالث (معايير التقييم

والمؤهلات). يجب ذكر البيانات الخاصة بخبرة الموظفين فى النموذج التالى على أن يستخدم نموذج لكل مرشح.

١-	الوظيفة
	الأسم
٢-	الوظيفة
	الأسم
٣-	الوظيفة
	الأسم
٤-	الوظيفة

الأسم
-------

النموذج رقم (٢) السيرة الذاتية للموظفين  
يجب أن يقدم مقدم العطاء كافة المعلومات المطلوبة أدناه. الخانة المميزة بعلامة "\*" تستخدم في التقييم.

المنصب الوظيفي	
معلومات شخصية	الأسم*
	تاريخ الميلاد
	المؤهلات المهنية
الوظيفة الحالية	أسم صاحب العمل
	عنوان صاحب العمل
	تليفون
	جهة الاتصال (المدير/مسنول الأفراد)
	فاكس
مسمى الوظيفة	عدد سنوات العمل مع صاحب العمل الحالي

لخص الخبرة المهنية مرتبة زمنياً طبقاً للأحدث فالأقدم مع بيان الخبرة في المجالات الفنية والإدارية المناسبة للمشروع.

من*	إلى*	خبرة في شركة، مشروع، منصب، مجالات فنية و إدارية ذات صلة

#### نماذج المعدات

يجب على المتقدم بالعطاء تقديم معلومات كافية ليثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه لديه القدرة على إستيفاء المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). و يتم اعداد نموذج منفصل لكل بند من المعدات المدرج بينها أو لكل من المعدات البديلة المقترحة من جانب المتقدم بالعطاء كما يجب أن يوفر كافة المعلومات المطلوبة أدناه إلى أقصى حد ممكن . الخانة التي بها علامة "\*" تستخدم في التقييم.

نوع المعدة *	
معلومات عن المعدة	أسم المصنع
	الطراز و القدرة بالحصان
	الطاقة *
	سنة الصنع *
الوضع الحالي	المكان الحالي
	تفاصيل الأرتباطات الحالية
المصدر	ضع علامة على مصدر المعدة
	( ) مصنوعة حسب الطلب ( ) مستأجرة ( ) مؤجرة
	( ) مملوكة

المعلومات بالنسبة التي لا يملكها العطاء

يجب ذكر التالية فقط للمعدات مقدم

## نموذج الأهلية ١-١

### نموذج معلومات عن مقدم العطاء

التاريخ : .....

رقم المناقصة : .....

صفحة ..... من ..... صفحة

١- الأسم القانوني لمقدم العطاء :
٢- إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات يجب إدراج الأسم القانوني لكل شريك :
٣- الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلا أو تلك التي ينوى التسجيل فيها :
٤- سنة تسجيل مقدم العطاء :

أسم المالك	المالك
عنوان المالك	
تليفون	إتفاقيات
فاكس	
أسم جهة الأتصال و وظيفته تيلكس	تفاصيل الإتفاقيات الخاصة بإستئجار/ إيجار / تصنيع المعدات ذات صلة بالمشروع

٥- العنوان القانوني لمقدم العطاء فى الدولة المسجل فيها :
٦- معلومات عن المفوض من قبل مقدم العطاء : الأسم : العنوان : رقم التليفون / الفاكس : البريد الإلكتروني :
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من : <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة فى الخانة الأولى وفقاً للمادة ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمى العطاء. <input type="checkbox"/> إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات، الخطاب الذى يفيد بوجود نية تكوين اتحاد الشركات بما فى ذلك مسودة إتفاقية اتحاد الشركات وفقاً للمادة ٤-١ من التعليمات لمقدمى العطاء.

## نموذج الأهلية ٢-١

### نموذج معلومات عن شريك في اتحاد الشركات

التاريخ : .....

رقم المناقصة : .....

صفحة ..... من ..... صفحة

١- الأسم القانونى لمقدم العطاء :
٢- الأسم القانونى للشريك فى اتحاد الشركات :
٣- الدولة المسجل فيها الشريك فى اتحاد الشركات :
٤- سنة تسجيل الشريك فى اتحاد الشركات :
٥- العنوان القانونى للشريك فى اتحاد الشركات فى الدولة المسجل فيها :
٦- معلومات عن المفوض من قبل شريك فياتحاد الشركات : الأسم : العنوان : رقم التليفون/ الفاكس : البريد الإلكتروني :
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من : <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة فى الخانة الأولى وفق المادة ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمى العطاء. <input type="checkbox"/> فى حالة كانت المؤسسة مملوكة من قبل حكومة الدولة التابع لها صاحب العمل ، الوثائق التى تثبت الإستقلالية القانونية والمالية للمؤسسة والتزامها بمبادئ القانون التجارى، وفقا للمادة ٤-٥ من التعليمات لمقدمى العطاء.

نموذج العقود ١-٢

تاريخ العقود الغير منفذة

الاسم القانونى للمتقدم بالعطاء:..... التاريخ : .....

الاسم القانونى للشريك فى اتحاد الشركات :..... رقم المناقصة : .....

صفحة ..... من ..... صفحة

عقود لم يتم تنفيذها وفقاً (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لم يحدث الإخفاق فى تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقاً للمادة ١-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). <input type="checkbox"/> حدث الإخفاق فى تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقاً للمادة ١-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا المعلقة إلى إجمالى الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالى سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصرى)
		رقم تعريف العقد : أسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : موضوع النزاع :	
القضايا المعلقة طبقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لا يوجد قضايا معلقة وفقاً للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). <input type="checkbox"/> يوجد قضايا معلقة وفقاً للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) كما يلي:			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا المعلقة إلى إجمالى الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالى سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصرى)
		رقم تعريف العقد : أسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : موضوع النزاع :	

## نموذج العقود ٢-٢

### التزامات عقود جارية/ أعمال تحت التنفيذ

على المتقدمين بالعطاء و كل شريك في إتحاد الشركات أن يقدم معلومات عن إرتباطاتهم الحالية في جميع العقود التي تمت ترسيبها أو تلك التي تم استلام خطاب اسناد أو قبول بشأنها أو بالنسبة للعقود التي أوشك العمل على الانتهاء فيها ولكن لم يصدر عنها شهادة إتمام كامل للأعمال خالية من أى تحفظات.

اسم العقد	صاحب العمل عنوان الأتصال تليفون/ فاكس	قيمة الأعمال المتبقية (بالجنية المصرى)	التاريخ التقديرى لإتمام الأعمال	متوسط المستخلصات ا الشهرية خلال الستة اشهر الأخيرة (بالجنية المصرى)/ شهر

الموقف المالى

### النموذج المالى ١-٣

#### تاريخ الأداء المالى

( هذا النموذج يَمَلأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات ويجب أن تتوافق الأرقام مع أرقام القوائم المالية)

الاسم القانونى لمقدم العطاء :..... التاريخ :.....

الاسم القانونى لشريك فى اتحاد شركات : .....

رقم المناقصة : .....

صفحة ..... من ..... صفحة.....

يجب على المتقدم بعطاء أوالشريك فى اتحاد شركات إستيفاء النموذج التالى :

معلومات مالية يعبر عن قيمتها بالجنيه المصرى							معلومات سابقة عن ٥ (خمسة سنوات) (بالجنيه المصرى)
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	
معلومات من الميزانية العمومية							
إجمالى							

							الأصول
							إجمالي الالتزامات
							صافي حقوق الملكية
							الأصول المتداولة
							الإلتزامات المتداولة
معلومات من قائمة الداخل							
							إجمالي الإيرادات
							الأرباح قبل الضرائب

□ تُرفق نسخ من القوائم المالية الأربعة (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير في حقوق الملكية) عن الـ ٧ (سبع) سنوات السابقة شاملة كافة الإيضاحات عن السنوات المطلوبة أعلاه والتي تتوافق مع الشروط التالية :

- يجب أن تعكس الموقف المالي للمتقدم بالعطاء أو الشريك في اتحاد شركات وليس شركة شقيقة أو شركة أم.
- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة قد تم مراجعتها من قبل مراجع حسابات معتمد ومصحوبة بالإقرار الضريبي لكل سنة من السنوات السبع .
- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة تامة و تشمل كافة الإيضاحات الخاصة بها.
- يجب أن تتفق كافة القوائم المالية السابقة مع الفترات المحاسبية المنقضية و التي تمت مراجعتها (لن يطلب أو تقبل قوائم عن فترات جزئية).

### النموذج المالي ٢-٣

متوسط إيرادات التشييد السنوية

( هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات )

الأسم القانوني لمقدم العطاء : ..... التاريخ : .....

الأسم القانوني لشريك في اتحاد الشركات : .....

رقم المناقصة : .....

بيانات الإيرادات السنوية (التشييد فقط)	
السنة	المبلغ والعملة
١	المبلغ بالجنية المصرى
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	
٧	
متوسط الإيرادات السنوية للتشييد	

صفحة ..... من ..... صفحة

- متوسط الإيرادات السنوية محسوبا على أساس إجمالي المدفوعات المصدق عليها والمستلمة لأعمال قيد التنفيذ أتم الإنهاء منها خلال ٧ (سبعة) سنوات المحددة فى القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) المادة ٢-٣-٢ و مقسوما على نفس عدد السنوات. النموذج المالي ٣-٣

السيولة النقدية (مصادر تمويل مقدم العطاء لتنفيذ العقد موضوع هذه المناقصة)

( هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات )

اذكر بالتحديد مصادر التمويل المقترحة مثل الأصول السائلة، أصول عقارية غير محملة بأعباء، تسهيلات ائتمانية ممنوحة من بنوك (بدون تسهيلات لإصدار خطابات ضمان ابتدائية أو نهائية أو دفعة مقدمة) وأى وسائل مالية أخرى، وصافى الألتزامات الحالية والموارد المتاحة لإستيفاء إجمالى متطلبات العقد أو العقود محل التعاقد من التدفقات النقدية للتشييد و ذلك كما هو مبين فى القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

مصدر التمويل	المبلغ (بالجنية المصرى)
١-	
٢-	
٣-	
٤-	

الخبرة

نموذج الخبرة ١-٤

الخبرة العامة

( هذا النموذج يملأ من قبل مقدم الطلب ومن كل شريك في اتحاد الشركات )

الأسم القانونى لمقدم العطاء : ..... التاريخ : .....

الأسم القانونى لشريك فى اتحاد شركات : .....

رقم المناقصة : .....

صفحة ..... من ..... صفحة

شهر/سنة شهر/ سنة النهاية	السنوات*	بيانات تعريفية عن العقد	دور المتقدم بالعطاء
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	
		<p><u>أسم العقد: رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط الانترنتوك</u></p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل: مديرية الطرق والنقل بسوهاج</p> <p>العنوان: مجمع المصالح الحكومية - مدينة ناصر - املم مكتب بريد ناصر بسوهاج</p>	

نموذج الخبرة ٤-٢ (أ)

خبرة خاصة

( هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات )

الأسم القانوني لمقدم العطاء : .....

التاريخ : .....

الأسم القانوني لشريك في اتحاد شركات : .....

رقم العطاء : .....

صفحة ..... من ..... صفحة

معلومات		رقم العقد المشابه: ادخل عدد العقود المطلوبة
		الرقم التعريفي للعقد
		تاريخ الترسية تاريخ إتمام الأعمال
مقاول رئيسي <input type="checkbox"/>		دور المقاول في العقد
		إجمالي مبلغ العقد بالجنية المصرى
	%	في حالة كان مقدم العطاء شريكا في اتحاد شركات أو مقاول من الباطن حدد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد
		اسم صاحب العمل
		العنوان : رقم التليفون/ الفاكس : البريد الإلكتروني :

		رقم العقد المشابه: ادخل عدد العقود المطلوبة
		وصف التشابه وفقا للمادة ٢-٤-٢ (أ) من القسم الثالث (معايير التقييم و التأهيل)
		المبلغ
		الحجم المادى
		مستوى التعقيد :
		الطرق/ التقنيات المستخدمة
		معدل الانتاج المادى

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد  
القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

أ- عام

<p>١-١ يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح البنود المعرفة:</p> <p>(أ) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد الابتدائي" ذلك المبلغ الذي تم قبوله في خطاب القبول من أجل تنفيذ وإستكمال الأعمال وعلاج أى عيوب.</p> <p>(ب) يقصد بمصطلح "جدول النشاط" ذلك الجدول الخاص بالإنشطة والذي يتضمن تشييد وتركيب واختبار التأكد من سلامة الأعمال فى أى من عقود المقطوعية . ويتضمن سعرا إجماليا بالمقطوعية لكل نشاط والذي يتم إستخدامه فى عمليات تقييم وتقدير أثار أوامر التغيير وحالات التعويضات.</p> <p>(ت) يقصد بمصطلح "الحكم" ذلك الشخص الذى يتم تعيينه من خلال إتفاق بين صاحب العمل والمقاول لتسوية النزاعات بشكل أولي وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة رقم ٢٣ من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ج) يقصد بمصطلح "جدول الكميات" جدول الكميات المسعر والمكتمل الذى يمثل جزءا من العطاء.</p> <p>(ح) يقصد بمصطلح "حالات التعويضات" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم ٤١ من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(خ) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء" تاريخ إنهاء الأعمال الذى يحدده مدير المشروع، وفقا للمادة رقم ١-٥٢ من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(د) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد الذى يتم تحريره بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة ضمن المادة رقم ٢-٣ من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ذ) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه المتعلق بتنفيذ الأعمال.</p> <p>(ر) يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التى يقدمها المقاول إلى صاحب العمل وتشمل العطاء الفني والعطاء المالي.</p> <p>(ز) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد" هو مبلغ العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، والذي يتم تعديله لاحقا وفقا للعقد.</p> <p>(س) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي.</p> <p>(ش) يقصد بمصطلح "العمل اليومي" مدخلات العمل المختلفة من موظفى ومعدات المقاول التى تخضع للسداد مقابل الوقت، بالإضافة إلى المدفوعات المتعلقة بالمواد والمهمات.</p> <p>(ص) يقصد بمصطلح "العيب أو الخلل" عدم إنهاء أى جزء من الأعمال وفقا لما يتطلبه العقد.</p>	<p>١. التعريفات</p>
--	---------------------

(ض) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التي يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب.

(ط) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة ٣٣-١ ، والتي يتم إحتسابها إعتباراً من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال. و المتعارف عليها " بفترة الضمان"

(ظ) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأعمال، التي يتضمنها العقد ؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.

(ع) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذي يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال ، وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.

(غ) يقصد بمصطلح "المعدات" الآلات وأجهزة وسيارات المقاول التي يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال.

(ف) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذي يؤدي إلى إعداد سجل دائم.

(ك) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء المقرر" التاريخ الذي من المزمع أو ينتهي المقاول خلاله من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر فى الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع أو أمر تعجيل للتنفيذ قبل تاريخ النهو المقرر.

(ل) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما فى ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول وتدخل فى الأعمال التي يتولى تنفيذها.

(م) يقصد بمصطلح "الآلات" أو "المهمات" هى أى جزء مكمل للأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.

(ن) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد ( أو أى شخص مختصاًخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذي يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الاعمال وإدارة العقد.

(هـ) يقصد بمصطلح "SCC" الشروط الخاصة للعقد.

(و) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.

(ى) يقصد بمصطلح "تقارير إستكشاف الموقع" تلك التقارير التي تتضمنها وثائق المناقصة وتكون تقارير فعلية وتفسيرية حول ظروف سطح الأرض وطبقات ما تحت السطح بالموقع.

(أأ) يقصد بمصطلح "المواصفات" مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد و أى تعديل أوإضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أويعتمدها مدير المشروع.

(ب ب) يقصد بمصطلح "تاريخ بداية تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البداية هو موعد بدء المقاول فى تنفيذ الأعمال. ولا يتطابق بالضرورة مع أى من تواريخ حيازة الموقع.

<p>(ت) يقصد بمصطلح "مقاول من الباطن" الشخص أو الكيان المؤسسى الذى يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد، والتي تتضمن العمل بالموقع.</p> <p>(ث) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتشييد أو تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ج) يقصد بمصطلح "التغيير" أى تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أى تغييرات على الأعمال.</p> <p>(ح) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي على المقاول تشبيدها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>٢. تفسيرات</p> <p>١-٢ عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضاً؛ وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضاً. ولا تحظى العناوين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقاً للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الإستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.</p> <p>٢-٢ فى حالة النص على الإنهاء المرحلى للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الإنتهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أى مرحلة من الأعمال ( بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال ).</p> <p>٢-٣ يتكون العقد من المستندات التالية والمرتبة وفقاً لترتيب الأولوية التالى :</p> <p>أ- إتفاقية العقد.</p> <p>ب- خطاب القبول.</p> <p>ت- عطاء المقاول ( العطاء الفني و العطاء المالي )</p> <p>ج- الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول.</p> <p>ح- الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول .</p> <p>خ- المواصفات الفنية الواردة فى المجلد الثانى.</p> <p>د- الرسومات التصميمية .</p> <p>ذ- جداول الكميات .</p> <p>ز- أى مستند آخر مدرج بوثائق المناقصة ويمثل جزءاً من العقد.</p>	
<p>٣-١ لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد .</p>	<p>٣. اللغة والقانون</p>
<p>١-٤ ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمور التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول باعتبارها يمثل صاحب العمل وبعد حصوله على الموافقة المسبقة لصاحب العمل.</p>	<p>٤. قرارات مدير المشروع</p>
<p>١-٥ ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه ومسئوليته إلى أشخاص آخرين (ما عدا الحكم) عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.</p>	<p>٥. التفويض</p>
<p>١-٦ لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابة . ولا يصبح أى إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.</p>	<p>٦. المخاطبات</p>
<p>١-٧ يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أى من التزامات المقاول.</p>	<p>٧. التعاقد من الباطن</p>

<p>٨-١ سيتعاون المقاول ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقا لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضا وفقا لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأى من تلك التعديلات.</p>	<p>٨. المقاولون الآخرون</p>
<p>٩-١ يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسي وإستخدام المعدات المحددة فى العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل آخر وإستخدام معدات أخرى على أن يعتمدها مدير المشروع. ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها.</p> <p>٩-٢ إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدئيا اسباب ذلك ، يتكفل المقاول بإستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أى علاقة لاحقه بالأعمال المنصوص عليها بالعقد.</p>	<p>٩. الموظفون و المعدات</p>
<p>١٠-١ يتحمل صاحب العمل المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بصاحب العمل بينما يتحمل المقاول المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بالمقاول.</p>	<p>١٠. مخاطر صاحب العمل و المقاول</p>
<p>١١-١ تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتبارا من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسئولية عن العيوب فيما يلى :</p> <p>أ- مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلف الممتلكات ( باستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات محل العقد ) الناجمة عن :</p> <p>١- إستغلال أو شغل المواقع بالأعمال أو لغرض الأعمال وهى النتيجة التى لا يمكن تفاديها والتى تكون ناجمة عن قرار صاحب العمل بإنشاء أو بناء الأعمال وليس عن أى تقصير من المقاول بالقيام بواجبات السلامة والأمان والحفاظ على الأعمال (Duty of Care).</p> <p>٢- الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو تدخل فى أى حق قانونى من قبل صاحب العمل أو أى شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المقاول.</p> <p>ب- مخاطر تلفالأعمال والمهمات والمواد والمعدات الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أى أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الأشعاعى الذى يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التى يتم تنفيذ الأعمال بها.</p> <p>١١-٢ يتحمل صاحب العمل مخاطر فقدان أو تلف الأعمال والمهمات والمواد إعتبارا من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسئولية عن العيوب بإستثناء المخاطر والتلفيات الناجمة عن :</p> <p>أ- العيب القائم فى تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p> <p>ب- أى واقعة تحدث قبل تاريخ الإنتهاء ولم تكن فى ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.</p> <p>ت- أنشطة المقاول بالموقع عقب تاريخ الإنتهاء.</p>	<p>١١. مخاطر صاحب العمل</p>
<p>١٢-١ يتحمل المقاول اعتبارا من تاريخ البدء فى التنفيذ لحين إصدار شهادة المسئولية عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلفيات الممتلكات ( ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) التى لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>١٢. مخاطر المقاول</p>

<p>١٣-١ يوفّر المقاول تغطية تأمينية باسمه وباسم صاحب العمل معا اعتباراً من تاريخ البدء في التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن مخاطر المقاول :</p> <p>أ- خسائر أو تلف الأعمال والمهمات (الآليات) والمواد</p> <p>ب- خسائر أو تلف المعدات</p> <p>ت- خسائر أو تلف الممتلكات ( باستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) ذات صلة بالعقد .</p> <p>ث- الإصابات البشرية أو حالات الوفاة .</p> <p>ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث</p> <p>١٣-٢ يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإعتماده قبل تاريخ البدء في التنفيذ. وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتدارك الخسائر أو التلغيات التي يتم تكبدها.</p> <p>١٣-٣ إذا لم يوفر المقاول أي من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التي كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التي سدها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفي حالة عدم وجود أي مستحقات تصبح الأقساط ديناً مستحقاً على المقاول واجب السداد.</p> <p>١٣-٤ لا يجوز إجراء أي تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.</p> <p>١٣-٥ يلتزم كلا الطرفين بأي شروط خاصة ببوالص التأمين.</p>	<p>١٣. التأمين</p>
<p>١٤-١ يعتبر المقاول قد قام بدراسة أي بيانات خاصة بالموقع ومشار إليها بالشروط الخاصة للعقد بالإضافة إلى أي معلومات تكميلية متاحه أمام المقاول.</p>	<p>١٤. معلومات وبيانات موقع الأعمال</p>
<p>١٥-١ يقوم المقاول بتشبيد الأعمال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.</p>	<p>١٥. تشبيد المقاول للأعمال</p>
<p>١٦-١ سيبدأ المقاول تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ البدء ("تاريخ بداية تنفيذ الأعمال") ويتولى تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج المقدم منه والذي يتم تحديثه دورياً و تقديمه لمدير المشروع لمراجعته من ناحية كونه صالحاً لتمكين المقاول من تنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر. إن إطلاع مدير المشروع على البرنامج لا يشكل موافقته عليه حيث أن مسؤولية التنفيذ ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر تبقى مسؤولية المقاول ، ولكن لمدير المشروع التعليق على البرنامج بما فيه حالة كون البرنامج لا يسمح بتنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر و على المقاول أن يأخذ ملاحظات مدير المشروع بالإعتبار و أن يقدم برنامجاً معدلاً يسمح بالإنتهاء من الأعمال ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر أو أي تمديد لتاريخ الإنتهاء سبق منحه للمقاول.</p>	<p>١٦. واجب الإنتهاء من تنفيذ الأعمال في تاريخ الإنتهاء المقرر</p>

<p>١٧-١ يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.</p> <p>١٧-٢ يتولى المقاول المسؤولية عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>١٧-٣ موافقة مدير المشروع لن تغير مسؤولية المقاول عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>١٧-٤ قد يضطر المقاول إلى الحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يطلب ذلك.</p> <p>١٧-٥ تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقه مسبقه من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها.</p>	<p>١٧. موافقة مدير المشروع على الأعمال المؤقتة</p>
<p>١٨-١ يتولى المقاول المسئولية عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع.</p>	<p>١٨. السلامة</p>
<p>١٩-١ أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة بالغة يتم العثور عليه على نحو غير متوقع بالموقع يكون ملكا لصاحب العمل ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.</p>	<p>١٩. الإكتشافات</p>
<p>٢٠-١ يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول فى التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع فى التاريخ المذكور فى شروط العقد الخاصة ، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير فى بدء الأعمال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.</p> <p>٢٠-٢ على المقاول إستصدار تصاريح العمل الخاصة بتنفيذ الأعمال من الجهات المختصة ضمن المدة المحددة بشروط العقد الخاصة وتعتبر كلفة الرسوم المقررة للحصول على تصاريح العمل بموجب إيصالات رسمية نفقات يتحملها صاحب العمل.</p>	<p>٢٠. تسليم الموقع للمقاول وحصول المقاول على تصريح العمل من الجهات المختصة</p>
<p>٢١-١ يسمح المقاول لمدير المشروع وأى شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأى مكان يتم تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد به أو يكون من المزمع تنفيذها به.</p>	<p>٢١. الدخول إلى الموقع</p>
<p>٢٢-١ يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع.</p> <p>٢٢-٢ سيسمح المقاول ومقاوليه من الباطن لصاحب العمل أو الأشخاص الذين يتولى تعيينهم بمعاينة الموقع وفحص حسابات وسجلات المقاول ومقاولي الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد و إجراء مراجعة لتلك الحسابات و السجلات من قبل مراجعين يتولى صاحب العمل تعيينهم إذا ما رأى ضرورة لذلك . ويتم لفت انتباه المقاول ومقاوليه من الباطن واستشارييه إلى المادة رقم ٥٧-١ التي تنص ضمن مواد أخرى على أن الأفعال التي تستهدف إعاقه ممارسة صاحب العمل لحقوقه فى الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادة رقم ٢٢-٢ تمثل ممارسة محظورة تستوجب فسخ العقد ( بالإضافة إلى الشطب من سجلات شركات مياه الشرب والصرف الصحي بموجب إجراءات العقوبات السائدة لدى صاحب العمل ) .</p>	<p>٢٢. التعليمات و التفقيش و المراجعة</p>
<p>٢٣-١ سيقوم صاحب العمل والمقاول معاً بتعيين الحكم عند إصدار صاحب العمل خطاب القبول . إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبين عدم موافقته فى خطاب القبول الذي يتم إرساله إلى مقدم العطاء الفائز ، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المعينة فى الشروط الخاصة للعقد بتعيين الحكم خلال ١٤ يوم من تاريخ استلامها لهذا الطلب .</p>	<p>٢٣. تعيين الحكم</p>

<p>٢٣-٢ إذا استقال الحكم أو توفي، أو إذا اتفق صاحب العمل والمقاول على أن الحكم لا يعمل بموجب أحكام العقد، يتم تعيين حكم جديد باتفاق مشترك من قبل صاحب العمل والمقاول. وفي حال عدم اتفاق صاحب العمل والمقاول خلال ٣٠ يوماً، يعين الحكم من قبل سلطة التعيين المشار إليها في شروط العقد الخاصة، وذلك بطلب من أي الطرفين خلال ١٤ يوماً من تسلم هذا الطلب .</p>	
<p>٢٤-١ إذا رأى المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قراراً خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد اتخذ بالخطأ، فسوف يحال القرار إلى الحكم خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مدير المشروع.</p> <p>٢٤-٢ يعطي الحكم قراراً خطياً خلال ٢٨ يوماً من تسلمه إخطاراً بالنزاع .</p> <p>٢٤-٣ يدفع صاحب العمل للحكم بالساعة وحسب السعر المحدد في شروط العقد الخاصة بالإضافة إلى المصروفات التي يجب أن يستردها والمحددة في شروط العقد الخاصة، وتكلفة الحكم ستقسم بالتساوي بين صاحب العمل والمقاول مهما كان القرار الذي توصل له الحكم. يمكن لكلا الطرفين إحالة قرار الحكم إلى عضو هيئة تحكيم خلال ٢٨ يوماً من قرار الحكم المكتوب. إذا لم يتم أي من الطرفين بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم خلال ٢٨ يوماً المذكورة يكون قرار الحكم هو النهائي والملزم لكلا الطرفين.</p> <p>٢٤-٤ يجري التحكيم طبقاً لإجراءات التحكيم المنشورة من قبل المؤسسة المسماة وفي المكان المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	<p>٢٤. الإجراءات الخاصة بالنزاعات</p>

ت- مراقبة الوقت

<p>٢٥-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامج زمني لتنفيذ الأعمال وملتزماً بالترتيب في التنفيذ ومعايير التقدم الواردة بالشروط الخاصة للعقد ، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الأنشطة الخاصة بالأعمال وذلك لإطلاع مدير المشروع عليها و إستلام ملاحظاته</p> <p>٢٥-٢ يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنتهاء من الأعمال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل الأنشطة.</p> <p>٢٥-٣ يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجاً محدثاً على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل إطلاع مدير المشروع عليها وأستلام ملاحظاته . وإذا لم يقدم المقاول برنامجاً محدثاً خلال هذه الفترة يجوز أن يخصم مدير المشروع المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه.</p> <p>٢٥-٤ لا يؤدي إطلاع مدير المشروع على البرنامج إلى إدخال أي تعديل على الإلتزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تنقيح البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت من الأوقات ويوضح البرنامج المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.</p>	<p>٢٥. برنامج التنفيذ</p>
<p>٢٦-١ يقوم صاحب العمل بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر في حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال في تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلاً دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدي إلى تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>٢٦-٢ يقرر صاحب العمل ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال ٢١ يوماً من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفي حالة إخفاق المقاول في تقديم إنذار مبكر عن التأخير أو إخفاقه في التعاون فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير لا يتم وضع التأخير الناجم عن هذا الإخفاق في الإعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.</p>	<p>٢٦. تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر</p>

<p>٢٧-١ حينما يرغب صاحب العمل في أن ينتهي المقاول من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر يحصل مدير المشروع من المقاول على عروض مسعره لإجراء عملية التعجيل اللازمة. وفي حالة قبول صاحب العمل لهذه العروض يتم تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر وفقاً لذلك والتصديق على التاريخ من قبل كلا من صاحب العمل والمقاول. ٢٧-٢ في حالة موافقة صاحب العمل على عروض المقاول المسعرة فيما يتعلق بالتعجيل يتم إدراج تلك العروض ضمن مبلغ العقد والتعامل معها باعتبارها إحدى أوامر التغيير.</p>	<p>٢٧. التعجيل في التنفيذ</p>
<p>٢٨-١ يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التنفيذ بأي نشاط من أنشطة العمل.</p>	<p>٢٨. التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع</p>
<p>٢٩-١ يجوز أن يطلب أي من مدير المشروع أو المقاول من الآخر حضور أحد إجتماعات الإدارة و تتمثل فاعليات إجتماع الإدارة في مراجعة الخطط الخاصة بالأعمال المتبقية و التعامل مع القضايا التي يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر. ٢٩-٢ يسجل مدير المشروع محضر إجتماعات الإدارة ويقدم نسخا من السجلات إلى الأشخاص الحاضرين بالإجتماع وإلى صاحب العمل . ويحدد مدير المشروع مسؤولية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتقديمها إلى جميع الحاضرين بالإجتماع.</p>	<p>٢٩. إجتماعات الإدارة</p>
<p>٣٠-١ يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلبا على جودة الأعمال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن. ٣٠-٢ يتعاون المقاول مع مدير المشروع في إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أي شخص يشارك في العمل وفي تنفيذ أي تعليمات تصدر عن مدير المشروع.</p>	<p>٣٠. الإنذار المبكر</p>

ت- مراقبة الجودة

<p>٣١-١ يتولى مدير المشروع فحص و معاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسئوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن وإختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.</p>	<p>٣١. تحديد العيوب</p>
<p>٣٢-١ إذا ما أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير محدد بالموصفات للتأكد مما إذا كانت هناك أعمال تتضمن عيوباً. ووضحت الأختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الإختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفي حالة عدم وجود عيوب يكون الإختبار حالة موجبة للتعويض .</p>	<p>٣٢. الإختبارات</p>
<p>٣٣-١ يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسئولية عن العيوب التي تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة بالعقد . ويتم تمديد فترة المسئولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التي تحتاج إلى التصحيح قائمة. ٣٣-٢ كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول تصحيح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة في إخطار مدير المشروع .</p>	<p>٣٣. تصحيح العيوب</p>

٣٤. العيوب التي لا يتم تصحيحها	١-٣٤ إذا لم يصحح المقاول أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة تصحيح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ. يتولى صاحب العمل تصحيح هذا العيب و خصمه من مستحقات المقاول.
--------------------------------	--

ث- مراقبة التكلفة

٣٥. مبلغ العقد	١-٣٥ في حالة عقد القياس يتضمن جدول الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التي يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام جدول الكميات في حساب مبلغ العقد وسوف يتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن جداول الكميات.
٣٦. التغيير في مبلغ العقد	١-٣٦ في حالة عقد القياس : أ- إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من ٢٥ بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز ١ بالمائة من قيمة العقد الأساسية ( مبلغ العقد الابتدائي ) ، يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر بما يتجانس مع تغير كلفة المقاول ليسمح بالتغيير (تُعامل الزيادة على أنها أمر تغيير). ب- لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات في الكميات إذا أدى هذا التعديل إلى تجاوز قيمة العقد الأساسية بأكثر من ١٥ بالمائة إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل. ت- إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.
٣٧. أوامر التغيير (البند المستحدثة )	١-٣٧ يتم إدراج أوامر التغيير ( البنود المستحدثة ) ضمن البرامج المحدثة. ٢-٣٧ يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار، والذي سيسلم للمقاول خلال ٧ أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ أمر التغيير. ٣-٣٧ إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول ، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التغيير على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للأمر التغيير) ثم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير ، ويأمر المقاول بتنفيذ الأمر التغيير . ٤-٣٧ إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض أسعار ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل تنفيذ الأعمال ، في هذه الحالة لا يتم تقديم أي عروض أسعار ويتم التعامل مع التغيير باعتبار حالة تستوجب التعويض. ٥-٣٧ لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها بموجب الإنذار المبكر. ٦-٣٧ في حالة عقد القياس : فئة السعر في جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التغيير في الحالات الآتية : (أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغيير يماثل وصف لبند في جدول الكميات. (ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة ٣٦-١) الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات والتي تُعامل على أنها أمر تغيير) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة . أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض أسعار المقاول والتي يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه فتستخدم في الحالات الآتية :

<p>(أ) إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغييري لا يماثل وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في الفقرة الفرعية ٣٦-١ (الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) ستؤدي إلى تغيير تكلفة سعر الوحدة.</p>	
<p>٣٨-١ يجب على المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع برنامج تنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلى مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملات المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه .</p>	<p>٣٨. توقعات التدفقات النقدية</p>
<p>٣٩-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع حسابات شهرية (مستخلصات) حول القيمة التقديرية للأعمال التي تم تنفيذها بالكامل مطروحا منها المبلغ التراكمي المعتمد من قبل.</p> <p>٣٩-٢ يتولى مدير المشروع فحص الحساب الشهري الذي يقدمه المقاول واعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.</p> <p>٣٩-٣ يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال التي تم تنفيذها.</p> <p>٣٩-٤ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها والتي يحددها مدير المشروع ما يلي:</p> <p>أ- في حالة عقد القياس تكون قيمة حجم الأعمال المنصوص عليها بجدول الكميات والتي تم الانتهاء من تنفيذها ،</p> <p>ب- بالإضافة إلى الكميات الزيادة عن الكميات الواردة بجدول الكميات لأي بند والمعتمدة من مدير المشروع طالما أدرجت بالمستخلص الشهري الذي يتم اعتماده والموافقة عليه من مدير المشروع.</p> <p>٣٩-٥ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها تقييم مبلغاوامر التغيير والحالات التي تستوجب التعويض .</p> <p>٣٩-٦ يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض نسبة أي بند تم اعتماده سابقا في أي مستخلص في ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.</p>	<p>٣٩. شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)</p>
<p>٤٠-١ يتم تعديل المدفوعات وفقا للخصومات التي يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة و المبالغ المحتجرة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع خلال ٤٥ يوم من تاريخ صدور كل مستخلص . وفي حالة تأخر صاحب العمل في سداد أي دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقا لسعر الفائدة السائد للاقتراض التجاري لكل عملة يتم الدفع بها .</p> <p>٤٠-٢ إذا تم زيادة المبلغ المعتمد في مستخلص لاحق أو نتيجة لصدور حكم صادر من حكم أو عضو هيئة تحكيم (هذه الزيادة تخص مبلغ مخصوم لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقا لما هو منصوص عليه بهذه المادة . ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد في ظل غياب أي نزاعات.</p> <p>٤٠-٣ كل الدفعات والاستقطاعات ستُدفع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر غير ذلك.</p> <p>٤٠-٤ لا يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التي لم يتم إدراج فئة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى في العقد.</p>	<p>٤٠. المدفوعات المالية</p>

<p>٤١- ١- تتمثل حالات التعويض فيما يلي:</p> <p>أ- عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل فى تاريخ استلام الموقع بموجب المادة رقم ٢٠-١ من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلى صاحب العمل.</p> <p>ب- قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد.</p> <p>ت- إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال فى الوقت المحدد.</p> <p>ث- إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف على أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين بعد ذلك عدم وجود أى عيوب بها.</p> <p>ج- لا يوافق مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.</p> <p>ح- أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة إلى حد كبير عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمى العطاء (بما فى ذلك تقارير استكشاف الموقع ) ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.</p> <p>خ- أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أي ظرف غير متوقع ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لاسباب أخرى.</p> <p>د- ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقاً للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.</p> <p>ذ- تأخير دفع الدفعة المقدمة.</p> <p>ر- الآثار الواقعة على المقاول والناجمة عن أى من مخاطر صاحب العمل.</p> <p>ز- أن يرجى مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الإستلام الإبتدائي) دون سبب مقبول.</p> <p>٤١- ٢- إذا ما ادت أى من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى إعاقة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة مبلغ العقد أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغى زيادة مبلغ العقد و حجم تلك الزيادة و ما إذا كان ينبغى تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر و حجم ذلك التمديد من عدمه.</p> <p>٤١- ٣- بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التى توضح أثر كلا من الحالات التى تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التى يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن توقعات المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بتعديل مبلغ العقد اعتماداً على التوقعات الخاصة به ، ويفترض مدير المشروع أن يتعامل المقاول بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التى تستوجب التعويض.</p> <p>٤١- ٤- لا يحق للمقاول الحصول على التعويضات بالقدر الذى قد تتأثر معه مصلحة صاحب العمل سلباً من خلال عدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.</p>	<p>٤١. حالات التعويض</p>
<p>٤٢- ١- يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم ٢٨ قبل تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط ألا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة ٤٤ .</p>	<p>٤٢. الضرائب</p>

<p>٤٣. العملات</p> <p>١-٤٣ عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير الجنيه المصري والمحددة في شروط العقد الخاصة ، فإن سعر الصرف الذي يُستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في عطاء المقاول .</p>	
<p>٤٤. تعديل السعر</p> <p>١-٤٤ يتم تعديل الأسعار بسبب التقلبات في تكلفة المدخلات المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في شروط العقد الخاصة. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المصادق عليها بالجنيه المصري في كل شهادة دفع (قبل خصم الدفعة المقدمة) يتم تعديلها بتطبيق مؤشرات الأسعار للمواد الأساسية للأعمال التي يحددها صاحب العمل في القسم الرابع من هذه الوثائق مستخدماً مؤشرات الأسعار التي تصدرها هيئة التعبئة والإحصاء و المنطبقة على الفترة الزمنية بالدفعة المستحقة للمقاول و الخاضعة لتعديل. يبدأ تطبيق معادلة تعديل الأسعار بعد الشهر السادس من تاريخ البدء(تاريخ بداية تنفيذ الأعمال).</p> <p>٢-٤٤ إذا تغيرت قيمة المؤشر بعد استخدامه في عملية الحساب كما هو مبين بالمعادلة السابقة ، سيتم التصحيح والتعديل في شهادة الدفعة اللاحقة. وسيُنظر إلى قيمة المؤشر بأنها أخذت في الاعتبار جميع التغيرات في التكلفة الناتجة عن تقلبات الأسعار.</p> <p>٣-٤٤ لا يطبق تعديل الأسعار بعد تاريخ الإنهاء المقرر في حالة كون التأخير في إنجاز العقد متعلق بأسباب تعود إلى المقاول.</p>	
<p>٤٥. المبالغ المحتجزة</p> <p>١-٤٥ يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبة المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الإنهاء من تنفيذ جميع الأعمال.</p> <p>٢-٤٥ بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنهاء من تنفيذ الأعمال وفقاً للمادة رقم ١-٥١ من الشروط العامة للعقد ، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي "عند الطلب".</p>	
<p>٤٦. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)</p> <p>١-٤٦ يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد. ويجوز أن يخضم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول . ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.</p>	
<p>٤٧. العلاوة مقابل التعجيل في التنفيذ</p> <p>١-٤٧ سوف يُدفع للمقاول علاوة يتم احتسابها وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تم فيه الإنهاء من الأعمال مبكراً عن تاريخ الإنهاء المقرر (مخضوم منه أي يوم تم دفع علاوة للمقاول مقابل التعجيل في التنفيذ). ويصادق مدير المشروع على انتهاء الأعمال على الرغم من عدم بلوغ موعد إكمالها طبقاً للتاريخ المقرر.</p>	
<p>٤٨. الدفعة المقدمة</p> <p>١-٤٨ يسدد صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد وفي التاريخ المحدد بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان مصرفي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة . ويظل</p>	

<p>الضمان ساريا لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يسدها المقاول ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.</p> <p>٢-٤٨ يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا في سداد قيمة المعدات والمهمات والمواد اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.</p> <p>٣-٤٨ يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ متناسبة من المدفوعات المستحقة للمقاول وفقاً لجدول النسب المتويه المكتمله من الأعمال . ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو العلوات أو التعويض الاتفاقي.</p>	
<p>١-٤٩ يتم تقديم تأمين الأداء ( التأمين النهائي ) إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوماً بأنواع ونسب العملات التي يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى اليوم ١٠ من تاريخ إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتخفيض الى نصف قيمتها عند إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الاستلام الإبتدائي).</p>	<p>٤٩. تأمين التنفيذ (التأمين النهائي)</p>
<p>١-٥٠ لا يتم استخدام فئات أسعار الأعمال اليومية المنصوص عليها بعبء المقاول إن وجدت إلا حينما يصدر مدير المشروع تعليمات مسبقه بوجود أعمال إضافية تُسدد بذلك الأسلوب.</p> <p>٢-٥٠ يسجل المقاول جميع الأعمال اليومية التي يتم سدادها على النماذج التي يعتمدها مدير المشروع . ويتم التحقق والتوقيع على كل نموذج من قبل مدير المشروع خلال يومين من تاريخ الأعمال التي يتم تنفيذها .</p> <p>٣-٥٠ يتم السداد إلى المقاول مقابل الأعمال اليومية بموجب نموذج الأعمال اليومية الموقع من مدير المشروع .</p>	<p>٥٠. الأعمال اليومية</p>
<p>١-٥١ يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال في الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترات تصحيح العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>٥١. تكلفة الإصلاحات</p>

ج- الإنتهاء من تنفيذ العقد

<p>١-٥٢ يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة فور إقراره الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p>	<p>٥٢. الإنتهاء من التنفيذ</p>
<p>١-٥٣ يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p>	<p>٥٣. استلام الأعمال (الإستلام الإبتدائي)</p>
<p>١-٥٤ يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبرها المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب . ويصدر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن العيوب ويصدق على أى دفعة نهائية</p>	<p>٥٤. الحساب النهائي</p>

<p>مستحقة للمقاول خلال ٥٦ يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحاً وكاملاً . وفي حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال ٥٦ يوماً جدولاً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول. وإذا كان الحساب النهائي لا يزال غير مرضي بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.</p>	
<p>١-٥٥ في حالة وجود حاجة إلى الرسومات الفعلية أو كتيبات التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها في المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد. ٢-٥٥ في حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الكتيبات في المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.</p>	<p>٥٥. كتيبات التشغيل و الصيانة</p>
<p>١-٥٦ يجوز أن يقوم صاحب العمل بفسخ العقد في الحالات التالية:  أ. للملائمة أو إنتفاء الحاجة للأعمال  ب. ظروف القوة القاهرة  ٢-٥٦ يجوز أن يقوم المقاول بفسخ العقد في حالات خرق صاحب العمل أحد بنود العقد الأساسية التالية:  أ. أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ كامل الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال ٢٨ يوماً.  ب. أن يفلس صاحب العمل أو أن تتم تصفية أعماله باستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.  ت. أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أي دفعة بالكامل يعتمد عليها مدير المشروع إلى المقاول خلال ٨٤ يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع.  ث. ظروف القوة القاهرة  ٣-٥٦ يمكن أن يقوم أحد طرفي العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأي سبب غير مدرج بالمادتين الفرعيتين ٥٦-١ و ٥٦-٢ من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق أساسياً أم لا.  ٥-٥٦ في حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.</p>	<p>٥٦. فسخ العقد (إنهاء العقد)</p>
<p>١-٥٧ لصاحب العمل الحق بسحب العمل من المقاول لسبب يعود إلى خرق المقاول لبنود العقد الأساسية وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل بعد إعطاء المقاول انذاراً أو إشعاراً تحريراً لمدة أربعة عشر يوماً أن يسحب العمل من المقاول ويضع اليد على الموقع والأعمال ويخرج المقاول منها ويقوم بمصادرة التأمين النهائي وباكمال الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاول آخر و يتحمل المقاول تكلفة الإكمال مع التحميلات الإدارية الواردة بالشروط الخاصة للعقد كما يتحمل كامل قيمة التعويضات الإتفاقية ( غرامات التأخير). تشمل خروقات المقاول الأساسية للعقد الحالات التالية دون الحصر:  أ. عدم التزام المقاول بتقديم التأمين المطلوب أيأ كان نوعه.  ب. أن يفلس المقاول أو أن تتم تصفية أعماله باستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.  ت. أن يؤخر المقاول الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام مساو للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p>	<p>٥٧. سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل</p>

ث. إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيالية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد بموجب المادة رقم ١-٥٧ من الشروط العامة للعقد.

ج. أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة ٢٨ يوماً في حين لا يتضمن البرنامج الزمني أى عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.

ح. أن المقاول قد أخفق في إزالة المواد من الموقع أو في هدم الأعمال أو في استبدالها أو قد أخفق في إصلاح أية عيوب ناتجة عن أي عمل أنيط بأي مقاول من الباطن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تسلمها شعاراً كتابياً من مدير المشروع بأن المواد أو الأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام العقد.

٢-٥٧ احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل: بعد وضع صاحب العمل اليد على الأعمال و إخراج المقاول على النحو المذكور آنفاً وقبل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال فإن على مدير المشروع، وبعد قيامه بالتحريات و بالتقديرات بموجب البند (١-٥٨)، أن يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول (أو عن طريق البند (٢٣) - الحكم أو البند (٢٤) - التحكيم في حالة عدم اتفاه مع المقاول أو عدم حضور المقاول رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه المقاول بصورة معقولة عند وضع اليد والإخراج من الموقع مقابل الأعمال المنجزة فعلاً من قبله مضافاً إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئياً وقيمة معدات الإتشاء والأشغال المؤقتة وذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول على النحو المذكور في البند (١-٥٨) أدناه.

<p>٥٨. السداد عند سحب أو فسخ العقد</p>	<p>١-٥٨ إذا قام صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وبوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها بموجب البند ٥٧، فلا يدفع إلى المقاول أي مبلغ على حساب العقد إلا بعد انتهاء مدة المسؤولية عن العيوب (فترة الصيانة). ويقوم مدير المشروع:</p> <p>(أ) بتحديد المبالغ المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل و</p> <p>(ب) إضافة تكاليف إكمال الأشغال والصيانة والغرامات التأخيرية وجميع المصروفات الأخرى التي تكبدها صاحب العمل بما في ذلك التحويلات الإدارية المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد</p> <p>(ج) ومن ثم ينزل مجموع المبالغ المذكورة في أ و ب أعلاه من المبالغ التي يؤيد مدير المشروع أنها كانت ستستحق للمقاول في حالة تنفيذ الأشغال من قبله بصورة أصولية بحسب العقد.</p> <p>إذا وجد أن حساب المقاول دائن يدفع له بمقدار هذا الفرق المستحق. أما إذا وجد أن مجموع المبالغ المدفوعة إلى المقاول والمصروفة على حسابه في (أ) و (ب) أعلاه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال فعلى المقاول أن يدفع لصاحب العمل عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر ديناً مستحقاً بذمة المقاول ويجب استحصالها منه طبقاً لذلك.</p> <p>٢-٥٨ في حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل (للملائمة) أو بسبب أي خرق جوهري لبند العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها والمواد الموردة التي تم طلبها ويضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع لدى المقاول إلى بلدانهم والتكاليف التي يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحا منها رصيد الدفعات المقدمة التي تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.</p>
<p>٥٩. الممتلكات</p>	<p>١-٥٩ تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والمهمات والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكا لصاحب العمل في حالة سحب العقد نتيجة أي إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>
<p>٦٠. الإعفاء من التنفيذ (القوة القاهرة)</p>	<p>١-٦٠ في حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأي سبب آخر خارج نطاق سيطرة أي من صاحب العمل أو المقاول، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد. ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب تسليم هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام سابق بالتنفيذ.</p>
<p>٦١. الاحتيال والفساد</p>	<p>١-٥٧ إذا ما تيقن صاحب العمل من تورط المقاول أو التابعين له من أشخاص ووكلاء ومقاولين من الباطن واستشاريين وموردي خدمات وموردين وموظفين في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعتراض خلال المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد، يجوز أن يقوم صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وطرده من الموقع وذلك بعد تقديم إخطار إلى المقاول قبل ١٤ يوما من تاريخ السحب</p> <p>٢-٥٧ إذا ما تقرر تورط أي من العاملين لدى المقاول في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعتراض أثناء تنفيذ الأعمال، يتم إستبعاد ذلك العامل وفقا للمادة رقم (٩)</p> <p>٣-٥٧ لأغراض هذه المادة الفرعية يعتمد صاحب العمل تعريفات الفساد والاحتيال الواردة في دليل الشراء والتعاقدات:</p>

<p>الرشوة (bribery): أي عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.</p> <p>التصرفات الاحتيالية (Fraudulent Practice): أي فعل أو إمتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.</p> <p>تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أي تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.</p> <p>تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.</p>
---

القسم السادس: الشروط الخاصة للعقد

أ- عام	
الشرط العام ١-١ (ث)	مصدر التمويل هو : خطة موحدة للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ - مشروع تنمية صعيد مصر ( البنك الدولي )
الشرط العام ١-١ (ع)	صاحب العمل هو: مديرية الطرق والنقل بسوهاج
الشرط العام ١-١ (ك)	يكون تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال هو:
الشرط العام ١-١ (ن)	مدير المشروع هو:
الشرط العام ١-١ (و)	يقع الموقع في:
الشرط العام ١-١ (بب)	يكون تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو:
الشرط العام ١-١ (حج)	تتألف الأعمال من :
الشرط العام ٢-٢	الإنتهاء القطاعي أو المرحلي من الأعمال : مسموح / غير مسموح به
الشرط العام ٣-٢ (ذ)	تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد:
الشرط العام ١-٣	لغة العقد :. العربية القانون :. دليل اجراءات الطرح لمشروع تنمية صعيد مصر ولائحة قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
الشرط العام ١-٥	يجوز ان يقوم مدير المشروع بنفويض أى من مهامه أو مسنوليته الى : .....

الشرط العام ٨-١	جدول المقاولين الاخرين : سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به بعد الإسناد إن وجد.
الشرط العام ١٣-١	يتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين والخصومات في : أ- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الأعمال و المهمات و المواد: إجمالي قيمة العقد بالجنيه. ب- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات المعدات: ..... ت- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الممتلكات (باستثناء الأعمال و المهمات و المواد و المعدات) المستخدمة في تنفيذ العقد: ..... ث- فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة: ..... ١. حالات الإصابة: ..... ٢. حالة الوفاة: ..... ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث: ١. خسائر الممتلكات: ..... ٢. حالات الإصابة و الوفاة: .....
الشرط العام ١٤-١	تتمثل بيانات الموقع في : جميع بيانات الموقع واردة في المجلد الثاني من وثائق المناقصة
الشرط العام ٢٠-١	تاريخ استلام الموقع هو : خلال .... يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد
الشرط العام ٢٠-٢	المدة المحددة للحصول على تصاريح العمل هي.....يوماً من تاريخ استلام الموقع على ألا تتجاوز تاريخ بداية تنفيذ الأعمال
الشرط العام ٢٣-١ & ٢٣-٢	سلطة تعيين الحكم :
الشرط العام ٢٤-٣	سعر الساعة ونوع المصروفات التي يستردها الحكم :
ب- مراقبة الوقت	
الشرط العام ٢٥-١	يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال <u>ستون</u> يوم من تاريخ صدور خطاب القبول.
الشرط العام ٢٥-٣	تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج ..... يوم أو عند طلب مدير المشروع. يتمثل المبلغ الذي يتم خصمه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المحدث ..... جنيه.
ت- مراقبة الجودة	
الشرط العام ٣٣-١	تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب : ٣٦٥ يوم ( ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ) من تاريخ إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.
الشرط العام ٣٩-٧ ( إختيارية )	من الممكن أن تُضاف للمادة الفقرة التالية : ويجوز لمدير المشروع صرف قيمة تشوينات المواد بالموقع فقط في حالة تحقيق المقاول لمستوى الإنجاز والتقدم المطلوب والمرضي في تنفيذ الأعمال ، وخلاف ذلك فللمدير المشروع الحق في عدم صرف قيمة التشوينات إذا كانت معدلات الإنجاز والتقدم في تنفيذ الأعمال غير مرضية على ألا تتجاوز نسبة الصرف ٧٥% من قيمة التشوينات.
ث- مراقبة التكلفة	
الشرط العام ٤٣-١	العملة :

الشرط العام ١-٤٤	يحدد صاحب العمل نسبة المعامل الثابت لكل من المواد الخاضعة للتعديل: ينسخ هنا جدول المواد الخاضعة لتعديل الأسعار من القسم الرابع - نماذج المناقص
الشرط العام ١-٤٥	تبلغ نسبة المبالغ المحتجزة : ٥ % (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول و حتى الإنتهاء من جميع الأعمال.
الشرط العام ١-٤٦	مثلا: في حالة فشل المقاول في الحفاظ على تقدم الأعمال طبقاً للجدول الوارد في المادة ١-٢٥ من الشروط الخاصة ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفائي لصاحب العمل بنسبة ١.٠ % من مبلغ العقد ( النهائية ) عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال ، على ألا تزيد قيمة التعويضات الاتفاقية بموجب هذا العقد عن نسبة ١٠% من "مبلغ العقد المقبول".
الشرط العام ١-٤٧	لن يتم تطبيق علاوات خاصة مقابل التعجيل في تنفيذ العقد
الشرط العام ١-٤٨	تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة .....% (غير مطبق ) من قيمة العقد ويتم سدادها إلى المقاول في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوم (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ استلام صاحب العمل خطاب ضمان بنكي غير مشروط ومقبول من صاحب العمل بقيمة الدفعة المقدمة ، ولن يتم قبول أي خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك يشترط فيه سريان الخطاب بعد استلام البنك قيمة الدفعة المقدمة.
الشرط العام ١-٤٩	يبيلغ مبلغ تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد في صورة ضمان بنكي غير مشروط وبحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري..
ج- إنهاء العقد	
الشرط العام ١-٥٥	التاريخ المطلوب فيه تسليم كتيبات التشغيل والصيانة هو: تاريخ الاستلام الابتدائي. التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "as built" هو: تاريخ الاستلام الابتدائي.
الشرط العام ٢-٥٥	المبلغ الذي يتم استقطاعه من المقاول عند الإخفاق في إصدار وتسليم رسومات التنفيذ أو كتيبات التشغيل و الصيانة في التاريخ المحدد بالمادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد هو :.....جنيه .
الشرط العام ٢-٥٦ (خ)	يبيلغ الحد الأقصى لعدد الأيام من التعويض الاتفائي هو : الحد الأقصى للتعويض الاتفائي وهو ١٠% من قيمة العقد تساوي مجموع مدة تأخير قدرها ١٠٠ يوم عن انجاز الأعمال.
الشرط العام ١-٥٨ (ب)	.....% من قيمة الأعمال الغير مكتملة وهذه النسبة تمثل تعويض لصاحب العمل عن التحويلات الإدارية التي سيتحملها صاحب العمل عند تنفيذ هذه الأعمال.

القسم السابع - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على النماذج التي تشكل جزء من العقد عند اكتمال إجراءاتها ، وسيتم إكمال نموذج التأمين النهائي (ضمان الأداء) ونموذج الدفعة المقدمة من قبل مقدم العطاء الفائز فقط وذلك عند الإسناد إليه .

المحتويات  
خطاب القبول  
اتفاقية العقد  
ضمان التنفيذ  
ضمان الدفعة المقدمة

خطاب القبول

(على ورق يحمل أسم صاحب العمل)

.....(التاريخ)

إلى : (أسم و عنوان المقاول)

الموضوع : (إخطار ترسية العقد رقم ..... )

نحيط علم سيادتكم بأن عطاؤكم المؤرخ في / / من أجل تنفيذ عملية ..... بمحافظة ..... مقابل مبلغ العقد المقبول الذي يعادل ..... جنيهه (فقط و قدره ..... جنيها مصريا لاغير) و الذي تم تصحيحه و تعديله وفقا للتعليمات الصادرة إلى مقدمى العطاءات قد حاز قبولنا.

و نطالب سيادتكم بتقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائى) خلال ٢٨ يوما وفقا لشروط العقد مستخدماً نموذج تأمين الأداء المخصص لذلك الغرض والوارد بالقسم التاسع من وثائق المناقصة.

نحن نقبل ..... بتعيينه كحكم .

نحن لا نقبل ..... بتعيينه كحكم، وبارسالنا صورة من خطاب القبول هذا إلى ..... ، فإن سلطة التعيين هذه مطلوب منها تعيين حكم طبقاً للمواد ٤٢-٢ من التعليمات لمقدمى العطاءات و ٢٣-١ من الشروط العامة للعقد .

التوقيع المعتمد :

أسم و وظيفة الموقع :

أسم الشركة :

المرفق : اتفاقية العقد

#### اتفاقية العقد

تم تحرير هذه الاتفاقية يوم بتاريخ فيما بين(أسم صاحب العمل) (و يشار إليه فيما يلى بمصطلح "صاحب العمل") من ناحية

و (أسم المقاول) (و يشار إليه فيما يلى بمصطلح "المقاول") من ناحية أخرى.

حيث يرغب صاحب العمل فى قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المعروفة باسم (أسم العقد) و يوافق على العطاء الذى قدمه المقاول لتنفيذ والانتهاء من تلك الأعمال وإصلاح أى عيوب بها.

و يتفق صاحب العمل و المقاول على ما يلى:

- ١- فى هذه الاتفاقية تحظى الكلمات و المصطلحات بنفس المعانى المخصصة لها على التوالى ضمن مستندات العقد المشار إليها.
- ٢- تعد المستندات التالية جزءاً من هذه الاتفاقية و يتم قراءتها و تفسيرها باعتبارها جزءاً من الإتفاقية و تحظى هذه الاتفاقية بالأولوية على جميع مستندات العقد الأخرى تليها فى الأولوية المستندات كما يلى.

أ- خطاب القبول

ب- عطاء المقاول الفنى والمالى

ت- الملحقات

ث- الشروط الخاصة

ج- الشروط العامة

ح- المواصفات

خ- الرسومات

د- جداول الكميات المسعرة

ذ- اي وثيقة اخرى مذكورة في الشروط الخاصة للعقد

٣- بموجب المدفوعات التي يسدها صاحب العمل إلى المقاول وفقا لما هو منصوص عليه بهذه الاتفاقية يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال وإصلاح العيوب التي تلحق بجميع جوانب الأعمال بموجب أحكام العقد.

٤- يتعهد صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية بالسداد إلى المقاول بموجب تنفيذ والانتهاه من الأعمال و إصلاح العيوب التي تلحق بها وحسب مبلغ العقد او أى مبالغ أخرى تصبح مستحقة السداد وفقا لأحكام العقد فى المواعيد المحددة وبالأسلوب المنصوص عليه بهذا العقد.

و إشهادا على ذلك يقوم كلا الطرفين بتحرير الاتفاقية وفقا لقانون جمهورية مصر العربية فى اليوم و الشهر و السنة المشار إليها اعلاه،  
توقيع ..... توقيع

نيابة عن صاحب العمل

نيابة عن المقاول

ضمان التنفيذ - التأمين النهائي (حسن التنفيذ)

(بحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري)

(أسم البنك و عنوان الفرع أو مكتب الأصدار)

المنتفع: (أسم و عنوان صاحب العمل)

التاريخ:

ضمان الأداء رقم :

علمنا أن (أسم المقاول) (المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المقاول") قد قام بتحرير العقد رقم (رقم إسناد العقد) المؤرخ فى معكم من أجل تنفيذ (أسم العقد ووصف موجز للأعمال) (المشار إليها فيما يلى بمصطلح العقد) و علاوة على ذلك ندرك أن هناك حاجة إلى ضمان الأداء وفقا لشروط و أحكام العقد.

و بناء على طلب المقاول نتعهد نحن (أسم البنك) بصورة لا رجعة فيها بأن نسدد لكم أى مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز (المبلغ بالأرقام و أسم العملة)<sup>١</sup>

(.....المبلغ بالحروف.....) بحيث يكون ذلك المبلغ مستحق السداد وفقا لأنواع و نسب العملات التي يستحق بها سداد العقد بمجرد أن نتلقى مطالبكم الكتابية الأولى مرفقة بتصريح كتابى ينص على قيام المقاول بخرق التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى إثبات أو توضيح الأساس المبنى عليه المطالبة أو المبلغ المحدد بالمطالبة.

ينتهى سريان هذا الضمان فى موعد لا يتجاوز يوم<sup>٢</sup>، و ينبغى أن تتسلم أى طلب سداد بموجبه على عنواننا فى ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لطلب الضمانات و مطبوعات الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٥٨ باستثناء إستبعاد الفقرة الفرعية (٢) من المادة الفرعية رقم ٢٠ (أ) بموجب هذه الإتفاقية.

**على صاحب العمل أن يعلم بأنه فى حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه فى الضمان. فى إعداد هذا الضمان، قد يجد صاحب العمل أنه من الضروري إضافة النص التالى إلى النموذج، فى نهاية المقطع ما قبل الأخير: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفتره لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء نفاذ هذا الضمان."**

نموذج ضمان الدفعة المقدمة  
( أو بحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري )

[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد:

التاريخ: ٢٠١

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ  
..... (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ جنيهاً مصرياً فور تسلمنا منكم أول طلب  
خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول محل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد  
للأعمال.

لا يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم  
حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان البنك]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذا الضمان باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ  
البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. ستنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية  
التي تشير إلى أن ٨٠ بالمائة من قيمة العقد قد تم المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ ٢٠١ .

توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك]

## المجلد الثاني

### متطلبات صاحب العمل (الأعمال) المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل (الأعمال)

تشمل متطلبات الأعمال وصفا دقيقا للعمل المراد القيام به بواسطة المقاول من مواصفات فنية عامة ملزمة بحسب القوانين النافذة في جمهورية مصر العربية بالإضافة الى مواصفات خاصة مطلوبة للأشغال قد تكون مختارة من ISO تغطي الأعمال التي يراد لها مواصفات لم يتم بعد اعتمادها في مصر. كما تحوي مخططات التنفيذ بشكل يسمح للمقاول بالاتباع الدقيق لها.

#### المحتويات

١. المواصفات الفنية
٢. المخططات
٣. تقارير فحص التربة والرفع المساحي الخ المقدمة من صاحب العمل ضمن وثائق المناقصة
٤. متطلبات البيئة والسلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى)

#### 1- المواصفات الفنية

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة يستطيع صاحب العمل من خلالها أن يحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي يستطيع تقييم العطاء. ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستجيبة للمواصفات من مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحليل العطاءات.
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، كأمثلة لا للحصر:
  - (أ) معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
  - (ب) تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
  - (ج) أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة بها مطلوبة لتحقيق إنجاز الأعمال والتسليم/الإكمال على أكمل وجه.

ملخص المواصفات الفنية

سوف يستخدم صاحب العمل المواصفات العامة المقررة في جمهورية مصر العربية لآعمال مشاريع المياه و الصرف الصحي. ولكن في حالة احتياج صاحب العمل لمواصفات خاصة لجزء او اجزاء من الأعمال، فعلى صاحب العمل أن يملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ مقدم العطاء العمود (د) و (هـ)]] اجزاء او بنود الاشغال التي يجب ان تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

رقم البند	بنود او اجزاء الأعمال	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من مقدم العطاء	مطابقة/غير مطابقة
أ	ب	ج	د	هـ
[أدخل رقم البند]	[أدخل الاسم]	[أدخل المعايير والمواصفات الفنية]	[يملأ من مقدم العطاء]	[يملأ من مقدم العطاء]

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية [حيثما ضروري]  
[أدخل وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية]

وثائق العطاء هذه [أدخل "تتضمن" أو "لا تتضمن"] مخططات.

[أدخل قائمة المخططات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها]

قائمة المخططات		
رقم المخطط	اسم المخطط	الغرض

يرفق صاحب العمل التقارير الخاصة بالأعمال المبينة أدناه :

٣. تقارير فحص التربة والرفع المساحي الخ المقدمة من صاحب العمل ضمن وثائق المناقصة
٤. متطلبات البيئة والسلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى)

الاشتراطات البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية  
التي يجب التأكد من تضمينها والاشارة اليها ومتابعة تنفيذها في  
التعاقدات مع المقاولين للمشروعات الممولة من البرنامج

الاشتراطات البيئية والاجتماعية

على المقاول طول فترة تنفيذ هذا العقد وحتى تمام تنفيذ كافة الانشطة بالموقع الالتزام بما يلي :

١ - قوانين البيئة المعمول بها في جمهورية مصر العربية وجهاز شئون البيئة المصري وخاصة قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك تشريعات وزارة الموارد المائية والري لحماية البيئة المائية الداخلية والترع والمصارف ( قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ ) وكذلك بالإرشادات العامة والخاصة بجهاز شئون البيئة والمتعلقة بأعمال مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي فضلا عن الاشتراطات التي يفرضها قانون العمل ولائحته التنفيذية فضلا عن الالتزام بدليل تشغيل برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر .

٢ - أي اشتراطات خاصة بحماية البيئة والصحة العامة والسلامة المهنية للجهة المالكة للمشروع وكذلك اي اشتراطات خاصة باتحاد المقاولين المصريين .

٣ - الحفاظ على صحة وسلامة جميع الافراد العاملين بالموقع اثناء تواجدهم بالمشروع (سواء الافراد التابعين له او الغير تابعين له) وتنفيذ اشتراطات السلامة المهنية والامن الصناعي والتأكد على التزام الافراد العاملين بالموقع بوسائل الحماية الشخصية وعلى المقاول اثناء التنفيذ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الاولية بالموقع وكذلك وسيلة نقل مناسبة لأقرب مستشفى لأية اصابات قد تحدث بالموقع .

٤ - تطبيق اشتراطات الدفاع المدني وتوفير المعدات اللازمة لمكافحة الحريق بموقع المشروع سواء في الاماكن المغلقة او في الاماكن المفتوحة .

٥ - تجنب والعمل على حدوث تلوث او صرف اية مخلفات صلبة او سائلة سواء على المياه السطحية او الجوفية وكذلك على سطح الاتربة .

٦ - التأكد من سلامة المعدات المستخدمة في الانشاء وتوافق العوادم الخارجة منها مع الحدود القصوى للانبعاثات المحددة بقانون البيئة .

٧ - الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية المختصة في حالة العمل وابلاغ الجهات المختصة ولا يستأنف العمل الا بالتصريح من هذه الجهات .

٨ - عمل ما يلزم لإعادة طبيعة وبيئة المنطقة الى وضعها الأصلي قدر الامكان .

٩ - الالتزام بتعليمات واشتراكات السلامة والصحة المهنية التالية الواجب اتباعها طوال مدة تنفيذ العقد حيث تقع مسؤولية تنفيذ هذه التعليمات على المقاول ومقاولي الباطن وتحملون متضامين كافة ما يترتب من تقصير في تنفيذ هذه الاشتراطات الوقائية خاصة المسؤولية عن تامين الموقع ضد حوادث الحريق والوفاة وانهيار الحفر والحوادث الجسيمة ويجب على المقاول قبل بدء التنفيذ بأسبوع على الاقل اخطار مديرية القوى العاملة المختصة ببيان يشمل اسم المنشأة او المقاول الأصلي - اسم المقاول من الباطن - نوع العملية - زمن التنفيذ - عدد العاملين - مواقع التنفيذ . ويجب على المقاول احاطة مواقع العمل بسور خارجي بارتفاع لا يقل عن ٣ م بالإضاءة المناسبة مع تعيين الحراسة الليلية الكافية .

١٠ - يلتزم المقاول بأعداد خطة العمل التنفيذية لتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية المرفقة بكراسة الشروط وعلى ان تشمل الخطة فريق العمل البيئي المؤهل لذلك ومهام الفريق .

١١ - لا يتم البدء في التنفيذ للأعمال الا بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي المعدة من قبل الشركة او الاستشاري . مع الالتزام بكافة الشروط الواردة بموافقة جهاز شئون البيئة .

١٢ - يلتزم المقاول بتقديم تقرير شهري عن الاجراءات البيئية والاجتماعية الخاصة بعمليات تخفيف الاثار السلبية البيئية والاجتماعية

١٣ - يلتزم المقاول بوضع وتنفيذ خطة السلامة والصحة المهنية شاملة فريق العمل القائم على تنفيذها على ان يكون قائد الفريق خبير معتمد في مجال الصحة والسلامة المهنية ويلتزم بتقديم تقرير شهري عن الاعمال والاجراءات والحوادث ( ان وجدت )

١٤ - يلتزم المقاول بتوفير مكان مناسب في موقع العمل يصلح لاستخدامه من قبل فريق الجهة المشرفة على التنفيذ ووحدة التنفيذ المحلية والوحدات المحلية للمراكز لتلقى أي شكاوى من المواطنين متعلقة بالمشروع . كما يلتزم بإبلاغ وحدة التنفيذ المحلية عن أي شكاوى او حوادث تقع في نطاق العمل .

١٥ - عمل جلسات تشاورية جماهيرية مع المجتمع لعرض خطط العمل للمقاول ومشاركة المجتمع في تسهيل الاعمال المتفق عليها والتعرف الشكاوى والاستفسارات ( قبل البدء في العمل - نصف المدة - نهاية مرحلة التنفيذ ) وبالتنسيق الكامل مع صاحب العمل .

١٦ - يلتزم المقاول بعمل لوحة لعنانية موضح بها :

- مدة التنفيذ

- قيمة العقد

- الجهات المعنية والمشاركة في المشروع

- فريق الاشراف الفني وارقام تليفوناتهم ( التابع للمقاول وصاحب العمل )

- ارقام تليفونات تلقي الشكاوى + الخط الساخن بالشركة / صاحب العمل ( ان وجد ) او أي طرق ووسائل اخرى لتلقى الشكاوى بما في ذلك اللجوء مباشرة لمكاتب خدمة المواطنين بالوحدات المحلية والديوان العام .
- ١٧ - يتحمل المقول اية مخالفات ببنية ومخالفات للسلامة والصحة المهنية يتم تحريرها من الجهات المنوط بها التفتيش على هذه النواحي . وأي احكام جنائية وتعويضات مدنية تنتج من هذه المخالفات .

#### السلامة المهنية

##### أ - شروط السلامة المتعلقة باستخدام المعدات الثقيلة

- ١ - يجب ان تكون المعدات الثقيلة مرخصا باستخدامها ومن النوع المجهزة بوسائل الامان المناسبة
  - ٢ - يجب حماية الاجزاء المتحركة الخطرة للمعدات والمركبات
  - ٣ - يجب تحديد مسارات التحرك والسير للسيارات والمعدات الثقيلة بالموقع ووضع شرائط ولافتات تحذيرية
- ب - شروط السلامة المتعلقة باستخدام السقالات
- ١ - يجب ان يكون تصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقا لاشتراطات السلامة
  - ٢ - يجب ان تكون قاعدة السقالة على ارض مستوية ومدكوكة لمنع تحركها
  - ٣ - يجب ان تكون الواح السقالة خالية من أي نتوءات تعرقل السير والعمل عليها
  - ٤ - يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدا جدا لضمان استقرارها وباستخدام اجزاء مطابقة للمواصفات
  - ٥ - اذا زاد ارتفاع المبنى عن دوريين يجب ان تكون السقالات المستخدمة من الحديد او الالومنيوم وتدعيم زواياها قطريا
  - ٦ - في حالة استخدام الالومنيوم يجب ضمان عدم الاختلاط مع المواد الضارة للالومنيوم مثل الجير والاسمنت السائل او مياه البحر
  - ٧ - يجب تزويد مستخدمي السقالات بمعدات الوقائية الشخصية اللازمة خاصة معدات الحماية في حالة السقوط
  - ٨ - يجب عدم تجاوز الوزن المقررة على السقالات ومراعاة الظروف الجوية المتغيرة لثناء تنفيذ الاعمال
- ج - شروط السلامة المتعلقة بأعمال اللحام والقطع :
- ١- يجب توفير التهوية الكافية في اماكن اعمال اللحام او القطع سواء العمال او المعدات او المواد المراد لحامها او قطعها
  - ٢- يجب ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الاضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود وكفاءة التوصيلات الارضية .

##### ٣- يجب حظر القيام بأعمال اللحام والقطع بالقرب من المواد القابلة للاشتعال

- ٤- يجب التعامل من اسطوانات الاكسجين ونقلها بالطرق السليمة وتخزينها بشكل امن وجاف وجيد التهوية ومخصص للتخزين
- ٥- يجب اجراء الكشف عن تسرب الغاز بشكل دوري
- ٦- يجب وجود لوحات تمنع التدخين في اماكن التخزين
- ٧- يجب تحديد حالة الاسطوانات المضغوطة بشكل واضح ( ممتلئة - فارغة )
- ٨- يجب بان يقوم بأعمال القطع او اللحام فنيون متخصصون مزودون بمعدات الوقاية الشخصية
- ٩- يجب عزل عمليات اللحام بشكل فعال لضمان عدم التسبب في أي اضرار للعمال والاشخاص المتواجدون في الموقع عن طريق التعرض للإشعاع الضار او الجسيمات الطائرة الناتجة عن عمليات اللحام

##### د- شروط السلامة المتعلقة باستخدام السلالم :

- ١- يجب ان يكون طول السلمة مناسبة للعمل المراد انجازه وعند تحديد السلم يجب ان يبرز مسافة ١م فوق المكان المراد العمل فوّه
  - ٢- يجب وضع السلم بزوايه ٢٥% من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الراسي
  - ٣- تربط السلالم عند نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبين اذا لم يكن ذلك يجب ان يكون هناك شخص لمسك السلم عند قاعدته
  - ٤- يجب ان يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة
- هـ - شروط السلامة المتعلقة بتخزين المواد الكيماوية والقابلة للاشتعال :
- ١- يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيدا عن المناطق التي يوجد بها مخاطر حريق ويحزر تخزين مواد كيماوية او مؤكسدة تتفاعل معها مع وضع لافتات تحذيرية مع المواد القابلة للاشتعال
  - و- شروط السلامة المتعلقة بنظافة بالموقع :
  - ١- على المقاول توفير اعداد كافية من صناديق القمامة توضع في اماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي
  - ٢- يجب تنظيف جميع اماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي
  - ٣- يحزر تفريغ الطلاء او المواد المرية في البلاعات او الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة بأحكام تمهيدا للتخلص منها بالطريقة الصحيحة

ز- الشروط المتعلقة بسلامة المعدات والأفراد :

- ١- يجب على عمال الآلات والمعدات تطبيق القواعد الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة المعدات والآلات
- ٢- يجب على العاملين ارتداء مهمات الوقاية الشخصية
- ٣- يجب بان يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير الى المخاطر القائمة وطرق تجنبها
- ٤- يجب اضاءة الحواجز ليلا لتفادي السقوط في الحفر
- ٥- يجب اعداد اسكان للعاملين داخل الموقع
- ٦- يلزم تواجد فرد مؤهل مسنول عن السلامة والصحة المهنية بالموقع
- ٧- يلزم عمل تقييم للمخاطر للعمل المختلفة بالموقع وتحديد درجة الشدة والاحتمالية والاجراءات الوقائية المتخذة وفقا لمخرجات ونتيجة التقييم
- ٨- يلزم اتباع نظام تصاريح العمل لضمان تطبيق اشتراطات وتدابير الوقاية لتأمين العاملين
- ٩- يجب ان يتم التفتيش على حالة المعدات بشكل يومي لضمان الحالة الجيدة وصلاحياتها للاستخدام
- ١٠- لا يسمح باستخدام معدات بدائية غير مطابقة للمواصفات
- ١١- يجب التأكد من وجود وسائل للحماية ضد السقوط

ح- شروط السلامة المتعلقة بالعمال الكهربائية :

- ١- يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة وتوفير اجهزة القياس والاحطار الناجمة عن التمديدات والتركيبات الكهربائية والمعدات الكهربائية اليدوية من حيث تناسب الاحمال الكهربائية او العزل الجيد وان تكون تحت الرقابة المستمرة وان تتخا الاحتياطات اللازمة لتأمين المعدات والمحولات والمولدات الكهربائية بما يكفل تفاعلها .
- ط- شروط السلامة المتعلقة بأعمال الحفر :

- ١- يجب عمل الاختبارات اللازمة للتربة وتصنيفها وتحديد خواصها ونوعها (صخرية - رملية - طينية )
- يجب الا يزيد الناتج على جانبي الحفرة عن مرة ونصف بين ناتج الحفرة والحفرة ( لا يزيد عن ٦٠ سم )
- قبل البدء في العمل يجب التأكد من عدم وجود مارة بالقرب من المكان
- لا يتم انشاء او تغيير ازالة نظام تدعيم الجوانب الا يعمل زوى خبرة فى هذا المجال وتحت اشراف شخص متخصص
- يتم البدء فى انشاء نظام التدعيم عندما يصل عمق الحفر ١,٥ متر
- يجب على القائمين بالحفر والتركيب الدعائم الساندة ثم المضي قدما على مراحل حتى يتم الوصول الى العمق بالكامل
- يجب اتباع تنفيذ مراحل العمل الصحيحة بالحفر وتركيب الدعائم وعند فك الدعائم والردم
- يجب ان تتم عملية ردم الحفر جيدا وترطيبه بالماء وفكه ودكه قبل البدء فى ازالة التدعيم على مراحل متتالية
- ٢- يجب اختبار واعتماد وتوفير طريقة الدعم الفني المناسب لأكتاف الخنادق على ضوء تصنيف نوع التربة عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها عن متر ونصف وذلك من قبل شخص او جهة مؤهلة ووفقا للأساليب الهندسية السليمة استنادا للمادة ٢٠٩ لسنة ٢٠١٠ واللائحة ذات العلاقة
- ٣- يجب تنظيم وتخطيط معدن من جهة هندسية مختصة ومعتمدة عندما يتجاوز عمق الحفر ٦ متر او عند وجود منشآت مجاورة ومياه جوفية عالية .
- ٤- يجب ترك نسخة واحدة على الأقل من تصميم نظام الدعم فى موقع التنفيذ .
- ٥- يجب تقييم الخنادق والحفر عند بدء العمل يوميا لا مكانية نزول العمالة واستكمالهم للعمل
- ٦- يجب اعادة تقييم الحفر عند تغيير ظروف الموقع مثل هطول المطر ، اختلاف التربة او عمق الحفر ، زيادة المعدات والمواد او التشغيل مضخات قرب الحفر
- ٧- يجب فحص ومعاينة جوانب الحفر باستمرار تحسبا لظهور تشققات او بواذر انزلاق بجوانب الخندق
- ٨- يجب معاينة فحص سواند والواح دعم الجوانب الرأسية للحفر باستمرار للتأكد من سلامتها وثابتها وملاحظة اى تقوسات او تفكك بها .
- ٩- يلزم تحديد الخدمات والمنشآت تحت الارض واسفل مكان الحفر بمنتهى الدقة ( خطوط المياه والصرف الصحى والغاز وكابلات الكهرباء..... الخ ) او على سطح الارض ( الاشجار وجدران اعمدة كهرباء ) قبل بدء العمل وتوفير الحماية المطلوبة لها وطرق دعمها والعمل على منع انهيارها او سقوطها على العمالة ويرجع فذلك الى الرسومات الهندسية الخاصة بالموقع او بحفر الحفر الاختبار .
- ١٠- يلزم امتداد الدعائم والسواند او صناديق الحفر السابقة التجهيز trench box حتى ارتفاع ٣٠سم على الاقل فوق سطح الارض

- ١١- يجب ان يتم عمل الشدات الخشبية لسند جوانب الحفر باستخدام الواح خشب موسى متلاصقة او عوارض جانبية ( ويلم ) من الواح الونطى و(دكم ) من عروق الخشب بمساحة مقطع لا تقل ١٠ \* ١٠ سم ٢ او استخدام جاكات معدنية جاهزة بدلا من العروق الخشبية او نظام ال ( القائم المعدنى - الستارة المعدنية - الدكمة ) وفقا لطبيعة وعمق الحفر .
- ١٢- يجب ابعاد الاحمال الثقيلة كالعدد والالات والمواد مسافة لا تقل عن متر ونصف عن الحفر
- ١٣- عند هطول المطر يجب اخلاء الحفرة من العمالة على الفور وعدم السماح باعادة العمل بعد توقف المطر الا بعد فحص الموقع من الشخص المسنول للتأكد من سلامة الخندق واعطاء اذن بالدخول واستئناف العمل
- ١٤- يجب نزع المياه الجوفية اذا لزم الامر بالطرق الفنية الحديثة وتحت اشراف مختص بهذا المجال لتفادى عدم استقرار التربة ، او منع المياه الجوفية فوق سطح الارض من التسريب الى الحفرة او التجمع بقاع الخندق
- ١٥- يجب اتباع توصيات الجهة المصنعة لسواند او صفائح الدعم عن التجميع والتركيب وازالتها من الحفرة او الخندق
- ١٦- يجب توفير ممرات او جسور العبور الملائمة للعمالة
- ١٧- يجب سد الفراغات ان وجدت بين الدعائم الراسية والتربة وجوانب الخندق منعا للانهيارات الجزئية
- ١٨- يجب اخلاء العمال من قاع الحفرة او الخندق اثناء ازالة الدعائم او صناديق وحواجز الخندق
- ١٩- يجب اختبار هواء الحفرة من قبل شخص مؤهل فى الموقع والتي ربما قد يقل فيهما الاوكسجين او يتواجد بها غازات ضارة ويجب توفير وسائل التحكم اللازمة لضمان توفير الهواء الصالح للتنفس فيهما وذلك بتوفير وسيلة التهوية اللازمة مثل جهاز بلاور تهوية للبار مع ازالة مصادر الاشتعال وتبديل معدات الطوارئ الخاصة بانقاذ الافراد كاجهزة التنفس الذاتية مثل كومبوسر التنفس بالخرطوم والقتاع واجهزة التنفس الذاتية باسطوانات الهواء وجهاز سببية ثلاثية بونش افراد وحبال الامان واحزمة الامان البراشوت بحيث تكون فى متناول اليد عند تواجد او حدوث ظروف تناسبية سيئة فى الخندق او تحسبا لوقوع اى حوادث طارئة .
- ٢٠- يجب ازالة او تلافى خطر الاشجار والجدران والعوائق الاخرى الموجودة على سطح الارض والتي تشكل خطرا على العمال فى وقت اثناء قيامهم باعمال الحفر او على العمال والمارة المتواجدين بالقرب من موقع العمل وذلك قبل البدء باعمال الحفر
- ٢١- يجب توفير وسائل ولوازم اسعافات طبية بالقرب من اماكن العمل مع وضع خطة طوارئ اسعافات لحالات الاصابات بالموقع .
- ٢٢ - يجب توثيق جميع اجراءات الفحص والتفتيش بالتقارير اليومية وحفظها
- ٢٣ - يتم تدعيمى المباني المجاورة لاعمال الحفر اذا كان هناك احتمال لتأثيرها بهذه الاعمال و يتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر و ذلك على حساب المقاول المنفذ ويتم التدريب بالطرق الهندسية و ذلك لاتنسيق مع الجهات ذات الصلة الواقع على نطاقها المشروع
- ٢٤ - الاشتراطات المتعلقة باعمال صب الخرسانة
  - ١- يجب ارتداء حزام الامان فى الاماكن المرتفعة
  - ٢- فى حالة العمل من مضخة الخرسانة فى الارتفاع يلزم عمل سقالة ويتم فحصها قبل العمل ويتم ربط حزام الامان بنقطة تعليق مناسبة
  - ٣- يلزم تواجد جركن مياه لغسل الوجه والعين فى حالة وصول اى نوع من الاسمنت للعين من تحت النظارة الواقية
  - ٤- وضح شرائط تحذيرية لاماكن صب الخرسانة
  - ٥- يلزم تواجد عدد ٢ عمال فى حالة استخدام هزاز للخرسانة
  - ٦- يجب ارتداء العاملين احذية مطاطية اثناء العمل فى تسوية سطح الخرسانة
  - ٧- ينبغى ان يكون العاملين على مضخة الخرسانة عمالة فنية متدربة
  - ٨- ينبغى فحص المعدات قبل العمل وغسيلها بعد العمل
- ك - احتياطات السلامة والحماية للعمال
  - ١ - يجب الا يقل سن العامل عن ١٨ سنة و لا يزيد عن ٥٠ سنة ويجب ان تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة واجسام سليمة
  - ٢ - حضر استخدام عمالة الاطفال
  - ٣ - توعية العمالة بثقافة و تقاليد منطقة المشروع
  - ٤ - يجب ان تكون العمالة مؤهلة للاعمال المكلف بها
  - ٥ - يجب ان يخضع العاملين للتدريب على الاعمال المناطقية بهم قبل مباشرة اعمالهم
  - ٦ - يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب اصابة العمال من السقوط او الانهيارات او غيرها من المخاطر
  - ٧ - يجب الزام جميع العاملين بضرورة ارتداء سترات سرورية عاكسة
  - ٨ - يجب توفير سلالم او وسائل امانة لدخول العمال فى الخنادق والخروج منها . على ان تمتد السلالم لارتفاع متر واحد فوق سطح وان تكون السلالم فى متر من موقع العمال اسفل الخندق .
  - ٩ - يجب على المقاول توفير كافة الاحتياطات اللازمة لاجراء الحماية لاجسام العمال من مخاطر العمل المتنوعة وذلك عن طريق تزويدهم بمهمات الوقاية الشخصية وباجهزة ومعدات السلامة مثل ( البدل الواقية - خوزات - قفازات - نظارات واقية - احذية

سلامة - اقنعة وكمامات واقية - اجهزة قياس الغازات الصوتية - السترات المرورية العاكسة - اجهزة التنفس - اجهزة طفاء -  
حبال الامان - احزمة الامان - خطاطيف تعليق - الخ )

١٠ - تحديد اماكن مخصصة لمبيت العمال خارج المناطق المزدحمة

س - الاشتراطات المتعلقة بسلامة المرور في منطقة العمل :

- ١- يجب وضع لوحة ارشادية بطول لا يقل عن ١ متر وعرض لا يقل عن ٦٠ سم وتكون على اول موقع الحفر واخره وعند التقاطعات الرئيسية ويكتب على اللوحة بخطوط واضحة الالوان شعار الشركة ، اسم المشروع - مدة المشروع - المالك - اسم المقاول - اسم الاستشارى - ارقام التليفونات والبريد الالكتروني لتلقى الملاحظات المواطنين .
- ٢- يجب اضافة نسخة من تصريح الحفر
- ٣- يتم تنسيق مناطق الحفر في الطريق الى منطقة التحزير المبكر - ومنطقة انتقالية - ومنطقة العمل - ونهاية منطقة العمل
- ٤- عدم خروج ناتج الحفر او المعدات عن العرض المسموح به في الممرات
- ٥- يجب وضع اضاءة ليلية جيدة ووضع الاسهم المضيئة والعلامات الفسفورية العاكسة واطءة الفلاشر عند مداخل ( بداية ونهاية ) مكان العمل بحيث تكون الاضاءة الليلية لمبات عادية وملونة واطءة على طرفى موقع الحفر او التحويلة المرورية على الاقل قدرتها عن ١٥ وات حسب درجة ائارة الطرق ولا تزيد التباعدات بينها عن ٢ متر
- ٦- يجب تركيب ووضع جسور امنه وصالحة لعبور المشاه بحيث لا تتجاوز المسافة بين كل جسرين ١٠٠ متر في حالة المواقع الاهلة بالسكان و٢٠٠ متر للاماكن الغير اهلة بالسكان مع مراعاة الحالات الخاصة كوجود مداخل لابنية وخدمات عامة
- ٧- يجب وضع رايات واطءة واطءة مثل الفلاشر الضوئية صينية ضوئية متحركة على مداخل منطقة العمل
- ٨- يجب توفير حواجز معدنية او خرسانية قوية على امتداد الخندق لمنع اقتراب المعدات المتحركة والرافعات او حركة المرور المجاورة كما يمكن استخدام الحواجز البلاستيكية ( النبوجرسي ) ذات الالوان عاكسة واقءاع فسفورية عاكسة فى الموقع .
- ٩- يجب تجهيز الاليات باضواء لتميزها عن بعد اذا كان هناك اعمال ليلية فى الموقع .
- ١٠ - يجب مراعاة رش الاتربة ونواتج الحفر فى نهاية يوم العمل ، ولا يتم وضعه بجانب الخندق وان يحافظ على نظافة الموقع كل ما ورد من معلومات واشتراطات لا تعفى المقاول من ضرورة الرجوع والالتزام بالقوانين واللوائح والانظمة المعمول بها فى الدولة وتتعلق بالبيئة والسلامة والصحة المهنية .

\*\*\*\*\*

## موضوع العطاء

تطرح مديرية الطرق والنقل بمحافظة سوهاج المناقصة عامة على مقاولي القطاع العام والخاص وقطاع الأعمال .

### عملية / رصف تفرعات شارع شريف وتفرعات منطقة الزهراء بحى شرق ببلاط

#### الانترلوك

#### كما يلي :

١ - تفرعات شارع شريف

٢ - تفرعات منطقة الزهراء

#### لذا . . .

تقبل المديرية العطاءات المقدمة من الشركات والمقاولين عالية لتنفيذ الأعمال الموضحة بهذا الدفتر وطبقا للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية للعملية . . . وكذا تعليمات السادة المهندسين المشرفين على التنفيذ .

ويعتبر الكود المصرى لاعمال الطرق طبعه ٢٠٢٠ مكملا لشروط العملية وذلك فيما لم يرد به شرط خاص .

## الشروط الخاصة

\*\*\*\*\*

- ١ - تخضع المناقصة لدليل الاجراءات الخاص ببرنامج التنمية بصعيد مصر ( البنك الدولي )
- ٢ - تقدم العطاءات داخل مطروفين مغلقتين أحدهما فني والآخر مالي ويتضمن العطاء الفني كراسة الشروط والمواصفات موقعا على كل صفحة من صفحاتها ويرفق بالعطاء الفني الآتي :-
  - أ - التامين الابتدائي الموضح بالبند رقم ( ٥ ) من كراسة الشروط .
  - ب - عقد تأسيس الشركة .
  - ج - صورته بطاقة القيد في سجل الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مجددة على ان تكون فئة التصنيف الخاصة باعمال الطرق والممرات ومهابط الطائرات ٠٠٠٠ الخ مناسبة لحجم العملية ولا تقل على الفئة السابعة وفى حالة عدم مناسبتها يتم استبعاد العطاء فنياً .
  - د - صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول ورقم التسجيل الضريبي .
  - هـ - صورة من شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
  - س - سابقة الأعمال يجب ان تكون مماثلة طبقا لطبيعة الاعمال .
  - و - الاشتراطات الخاصة للمقاول أو الشركة للعملية .
- ٣ - ان يكون من ضمن مستندات المقاول شهادة بعدم تطبيق غرامة تاخير على التنفيذ فى خلال اخر عامين ماليين على الاقل وذلك من مديرية الطرق و الديوان العام ( مشروع وحدة الرصف ) على ان يتم الاستبعاد في حالة عدم توافر هذه الشهادة دون انذار او طلب استكمال اوراق .
- ويتضمن العطاء المالي قائمة الأثمان للعملية موضحا بها السعر شاملا ضريبة المبيعات دون أية اشتراطات من المقاول أو الشركة .
- وترسل العطاءات مغلقة باسم السيد المهندس / مدير عام مديرية الطرق والنقل بسوهاج ويكتب على كل مطروف اسم العملية - تاريخ جلسة فتح المظاريف - اسم مقدم العطاء - نوع العطاء .
- ٣ - يرفق مع العطاء شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية
- ٤ - مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ٥ - تلتزم الشركة اوالمقاول بتقديم تامين ابتدائي قدره ( ٩٠٠٠٠٠ جنيه ) ( تسعون الف جنيه ) على أن يزداد إلي ٥% عند الترسية ويتم توريد التامين النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ الأخطار برسو العمليه
- ٦ - تلتزم الشركة او المقاول بالتوقيع على كراسه الشروط والمواصفات كشرط أساسي لقبول العطاء الفني
- ٧ - يوضع السعر شامل رسوم المحاجر المقررة بمحافظة سوهاج .
- ٨ - يوضع السعر شاملا كافة الضرائب والدمغات المقررة قانونا حتى تاريخ الجلسة بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة .

- ٩ - مدة ضمان العملية ( سنة واحدة ) من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقا لاشتراطات العقد من هيئة الخدمات الحكومية .
- ١٠ - مدة تنفيذ العملية (مائة وخمسون يوما) من تاريخ استلام الشركة أو المقاول لموقع العمل خالى من العوائق
- ١١ - أية اشتراطات من شأنها المساس بالأسعار يتم تقييمها ماليا وذلك لتحديد الأولوية قبل البت فى العطاءات .
- ١٢ - الكميات الواردة بهذا الدفتر تقديرية والعبارة بما يتم تنفيذه على الطبيعة ويحق للمديرية زيادة او خفض قيمة العقد في حدود ١٥ % ويحق للمديرية تنفيذ البنود الواردة بالدفتر كلها او بعضها حسب حاجة العمل على الطبيعة .
- ١٣ - فى حالة تعديل العقد بزيادة الاعمال داخل نسبة الـ ١٥ % او بالتجاوز عنها بعد موافقة السلطة المختصة يستحق المقاول مدة اضافية يتم الاتفاق عليها بين المديرية والمقاول طبقا لطبيعته الاعمال .
- ١٤ - يكون مهندس المديرية او من ينوب عنه مسئولاً عن الإشراف على تنفيذ الأعمال طبقا لكود الطرق والشروط الخصوصية وله الحق فى قبول أو رفض المواد او المعدات او طريقة التنفيذ وخلافة من التفصيلات ما لم يعترض المقاول كتابة للمديرية .
- ١٥ - فى حالة اعتراض المقاول كتابة تقوم المديرية بانتداب من يلزم لفحص الشكوى ويكون قرار المديرية فى هذا الشأن نهائيا وملزم .
- ١٦ - على المقاول أو الشركة الراسية عليها العملية تقديم برنامج زمني لمراحل التنفيذ خلال مدة تنفيذ العملية المحددة بالعقد ويعتمد هذا البرنامج من المديرية قبل التنفيذ ويقدم هذا البرنامج للمديرية خلال أسبوع من تاريخ رسو العملية .
- ١٧ - فى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني أو التوقف عن العمل بدون مبرر لمدة خمسة عشر يوما متصلة يكون للمديرية الحق فى اتخاذ اجراءات فسخ العقد او سحب العمل من الشركة أو المقاول طبقا للقانون .
- ١٨ - تلتزم الشركة او المقاول بتعيين مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية يعمل كمدير للمشروع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة عدم تواجدة - ٥٠٠ ر جنية ( خمسمائة جنيها ) عن كل يوم يمر دون وجود المهندس وكذلك مهندس تنفيذ نقابي حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية رخصة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة عدم تواجده - ٣٠٠ ر جنية ( ثلاثمائة جنيها ) عن كل يوم يمر دون وجود المهندس يقوم بملاحظة العمل اثناء التنفيذ وللمديرية الحق فى أن تستبدل مهندس المقاول بأخر إذا رأت انه اصبح غير لائق لأي سبب من الأسباب ويحق للمديرية فى حالة تقاعس المقاول يحق للمديرية التعاقد مع مهندسين كما جاء بالبند اعلاه خصما من مستحقات المقاول دون ان يكون للمقاول اى حق فى الاعتراض .
- ١٩ - على المقاول او الشركة تدبير وسيلة انتقال عدد [ واحد ] سيارة لاستخدامات جهاز الاشراف بالمديرية والوحدة المحلية بنطاق العمل لقيام جهاز الاشراف لمتابعة الاعمال وفى حالة عدم تدبير وسيلة الانتقال السابقة يتم خصم مبلغ - ٥٠٠ ر جنية ( خمسمائة جنية ) للسيارة عن كل يوم يمر دون وجود الوسيلة ودون الحاجة لانذار الشركة او المقاول ولا يتم استلام اى اعمال خلال مدة غياب وسيلة الانتقال .

٢٠ - تبدأ مدة العملية بعد تسليم المقاول أو الشركة طرق العملية المدرجة بالعقد خالية من العوائق التي تعوق التسليم وبعد عمل الميزانية الابتدائية والمنسوب التصميمي للطرق وتضاف مدة التوقف الاضطراري ألي مدة تنفيذ العملية ويجب على المقاول أو الشركة اخطار المديرية فور التوقف مباشراً وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التوقف ويجوز في حالة موافقة المقاول أو الشركة تسليمه جزء من طرق العملية للبدء في العمل على ان يتم تسليم باقى طرق العملية خالية من العوائق قبل نهاية المدة بوقت كافي للتنفيذ .

٢١ - يحق للمديرية الغاء أو استبدال أو اضافة اى طريق ضمن طرق العقد باخر خارج العقد خالى من العوائق ولكن فى نطاق المحافظة أو المركز بالتسيق مع الوحدات المحلية المختصة دون اعتراض من المقاول ولا يستحق عن ذلك اية تعويضات .

٢٢ - يحق للمديرية تنفيذ بنود طبقات الاساس والطبقات الاسفلتية بسمكات اقل أو اعلى من المدرج بالعقد حسب تعليمات المهندس المشرف وبعد موافقة السلطة المختصة ( المدير العام ) وموافقة المقاول أو الشركة على ان تتم المحاسبة عليها بالنسبة والتناسب طبقا لاسعار الواردة بالعقد .

٢٣ - تلتزم الشركة أو المقاول بتنفيذ عرض الطريق كاملا بما فى ذلك الطبقات حسب القطاعات العرضية المعتمدة حتى المنسوب التصميمي ولا يجوز للشركة أو المقاول البدء فى تنفيذ اى طبقات الا بعد التصريح له بذلك .

٢٤ - يلتزم المقاول بعدم البدء فى تنفيذ ايه بند من بنود العمليه إلا بعد استلام أعمال البند السابق له من قبل السادة المهندسين والجيولوجيين المشرفين على التنفيذ .

٢٥ - فى حالة طلب المديرية إجراء ايه اختبارات للمواد المستخدمة فى الأعمال بجميع مراحلها قبل البدء فى التنفيذ يلتزم المقاول أو الشركة بتقديم عينات من هذه المواد لأجراء اختبارات الجودة عليها والتحقق لمطابقتها للمواصفات وفى حالة عدم ثبوت صلاحيتها يلتزم المقاول بتقديم عينات اخرى للاختبار الى ان يتم اعتمادها وتشمل فئات بنود الأعمال إجراء هذه الاختبارات بمعامل المديرية أو ايه معامل اخرى متخصصة والتي توافق عليها المديرية مسبقا .

٢٦ - يلتزم المقاول أو الشركة باستعمال تدرجات المواد الداخلة فى تكوين الخلطة الإسفلتية بحيث تتفق مع توصيات احد المعامل المركزية لهيئة العامة للطرق والكباري أو احد المراكز الاستشارية بكليات الهندسة والتي ستقوم بتصميم الخلطة الإسفلتية للطبقة الرابطة والسطحية من العينات التي سيقوم المقاول بتقديمها وذلك فى نطاق تدرجات ( ٤ ج ) كثيفة للطبقة السطحية ( ٢ د ) طبقات غليظة للطبقة الرابطة على أن يكون السن المستخدم سن ناتج تكسير كسارات .

٢٧ - اذا كان حجم العمل ودقته و اهمية تتطلب من المهندس المشرف الإشراف على مراكز الإنتاج فعلى المقاول ان يقدم كافة التسهيلات لتحقيق هذا الغرض .

٢٨ - يلتزم المقاول باخطار المديرية كتابيا بتسليم الاعمال ابتدائياً أو نهائياً قبل المواعيد المقررة وفى حالة عدم التزام المقاول أو الشركة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتسليم الابتدائى أو النهائى فانة يحق للمديرية اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستلام الابتدائى أو النهائى شاملة استيفاء الملاحظات الواردة بتقرير لجنة الاستلام فى الاستلام الابتدائى أو النهائى وكذلك اى عيوب تؤثر على سلامة الطريق خلال فترة الضمان وذلك خصما من مستحقات المقاول أو الشركة .

٢٩ - يتم معاينة الطرق المنفذة تمهيداً لاستلامها ابتدائياً او نهائياً بمعرفة احدى مراكز الدراسات والاستشارات الهندسية بكليات الهندسة الحكومية على ان يتحمل المقاول او الشركة المنفذة اتعاب اعداد التقارير الفنية ويتم التقييم الفنى للاعمال طبقاً لهذه التقارير وحسب نظام الكود المصرى فى التقييم وتشكل لجنة فنية من المديرية بناءً على ذلك للاستلام الابتدائى او النهائى وعلى ان يكون ذلك بعد تقديم المقاول او الشركة لكافة التقارير الفنية اللازمة لضبط جودة المواد المستخدمة والتي تم اعدادها بمعرفة احدى مراكز الاستشارات الهندسية باحدى كليات الهندسة الحكومية ومطابقتها للاشترطات الفنية للكود المصرى بهذا الشأن ومن تلك الاختبارات ( اجهاد الكسر - اختبار البرى - اختبار الامتصاص ) بالنسبة لعينات الانترلوك بعد انتهاء التنفيذ على الا يقل المسطح عن ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> لكل عينة واختبارات ( السمك - الدمك - التدرج - الاستخلاص ) لطبقات الاسفلت الرابطة والسطحية على ان لا تقل نسبة الدمك عن ٩٥% بطبقات الاسفلت وبمعدل عينة لكل ٦٠٠٠ م<sup>٢</sup> او شارع للاستخلاص والتدرج و٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> للسمك والدمك او لكل شارع ايهما اقل طبقاً للكود المصرى لاعمال الطرق - الباب السادس ( الاسس الفنية للاستلام بالكود المصرى لاعمال الطرق - الجزء التاسع )

٣٠ - فى حالة اعتراض المقاول او الشركة او الجهة الادارية على نتائج التقييم الفنى او طلب الجهات العليا باعادة المعاينة باى جهة اخرى يتم الاستعانة باحد مراكز الدراسات والاستشارات الهندسية باحد كليات الهندسة الحكومية متخصصة وفى حالة الاعتراض مرة اخرى يكون اللجوء للمركز القومى للبحوث والاسكان والبناء و يعتبر تقريرها الفنى نهائياً ويتم التقييم طبقاً لهذه التقارير على ان يتحمل المقاول او الشركة تكاليف اعداد هذه التقارير

٣١ - يتحمل المقاول او الشركة وحدة وعلى نفقة الخاصة تكاليف قيامه بعمل الجسات اللازمة لحماية جميع المرافق الاخرى اسفل الطريق قبل البدء فى التنفيذ وعلية اصلاح اى تلفيات تحدث بهذه المرافق اثناء التنفيذ ويحق للمديرية عمل الاصلاحات اللازمة خصماً من حساب المقاول من قيمة الاعمال المسندة والمنفذة من المقاول دون اى اعتراض او مطالبة باى حق مهما بلغت التكاليف وذلك فى حالة عدم اصلاحها من قبل المقاول او تقاعسة فى ذلك .

٣٢ - جميع الاختبارات المطلوبة بالمشروع تتم بالمعامل الحكومية المعتمدة لاثبات صلاحية المواد قبل توريدها [ الردم - طبقات الاساس ] واثناء تنفيذ طبقات الاساس والخرسانة الاسفلتية بما لا يزيد عن ٦٠٠٠ م<sup>٢</sup> لكل عينة اختبار من المسطحات ويجوز ان تقل عن ذلك حسب راي المهندس المباشر .

٣٣ - يلتزم المقاول بتقديم عينات من بلاط الانترلوك المزمع التوريد منها و يتم اختبارها فى احدى معامل كليات الهندسة الحكومية ويجب الا يقل (اجهد الكسر عن ٣٠٠ كجم / سم<sup>٢</sup> - اختبار البرى طبقاً للكود- اختبار الامتصاص طبقاً للكود ) . وتقديم عينات من بلاط الانترلوك الملون سمك ٨ سم كابس الى خشن جهد ٥٠٠ كجم / سم<sup>٢</sup> لانشاء مطبات حضارية وحدود البرى والامتصاص طبقاً للكود المصرى ويكون السمك الخشن لسطح البلاط لا يقل عن ٢ سم ويتم عمل الاختبارات القياسية بواسطة احد المعامل المعتمدة لكليات الهندسة ويتم اعتماد اللون والشكل حسب تعليمات المهندس المشرف

٣٤ - توضع الاسعار شاملة كل ما يلزم لتنفيذ بنود الاعمال المدرجة وتشمل ايضا الاتى :-

- فتح الطريق وازالة ايه معوقات من اطواف او مباني قديمة واى اشجار او نخيل او حشائش ضارة ويكون المقاول مسئولاً عن سلامة الاجراءات فى هذا الشأن .

- ترحيل اعمدة الكهرباء [ جهد متوسط - جهد منخفض ] التي تعوق مسار الطريق حسبما يرى المهندس المشرف على التنفيذ ويتحمل المقاول وحدة التكاليف وله في ذلك ان يطلب من المديرية اى خطابات تنسيق توريد من خلال لجنة فنية .
- ٣٥ - لا يجوز للشركة او المقاول العمل بأى طبقة من الطبقات [ التأسيس - الاساس - الاسفلت السائل - الخرسانة الاسفلتية ] الا بعد تسليم الطبقة السابقة لها بمحضر معتمد ويكون احد مستندات الصرف .
- ٣٦ - تلتزم الشركة او المقاول بتقديم صور فتوغرافية ومحملة على [ CD ] فى نهاية الاعمال لكل طريق مرفقا بركوكى عام للعملية موضحا عليها اسماء ومتوسط اطوال وعروض الطرق المنفذة فى العملية ويعتبر احد مستندات الختامى .
- ٣٧ - تلتزم الشركة او المقاول باستخدام معداة الميكانيكية فى فتح الطرق [ لودر + جريدر + قلابات - العمالة اليدوية اللازمة لازالة كافة العوائق ] من اطواف او اى اشجار او نخيل او اى مواد عضوية ضارة بالطريق وفى حالة تقاعسة يحق للمديرية ازالة هذه المعوقات خصما من مستحقاته حسبما يرى المهندس المشرف على التنفيذ ويسرى هذا البند على ترحيل اعمدة الكهرباء والعلامات التحذيرية والاشادية .
- ٣٨ - يلتزم المقاول او الشركة بتنفيذ التعليمات كتابياً وبصورة واضحة وبكل دقة لكل بنود الاعمال وكمياتها بعد اعتمادها من المديرية ولا يتم المحاسبة على ايه كميات زائدة عما جاء بالتعليمات المكتوبة
- ٣٩ - يحق للمديرية الممثلة فى المهندس المشرف على التنفيذ أو من ينوب عنه التأكد من استخدام ووجود المعدات اللازمة للعمل فى كل بند من بنود الاعمال لنفس المواصفات المطلوبة وانجاز الاعمال فى المواعيد المحددة وبما يضمن الحفاظ على البيئة وعدم اعاقه الحركة على الطريق اثناء وبعد اوقات العمل بما لا يسبب معاناه المواطنين ويحق للمديرية فى سبيل ذلك اتخاذ الاتى :-
- منع المقاول من استكمال العمل فى بند او اكثر حالة تقصيره فى تحقيق تواجد المعدات المطلوبة مع عدم الاخلال بمدته التنفيذ السارية .
- ٤٠ - يتحمل المقاول وحدة وعلى نفقته الخاصة التكاليف والرسوم اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة لاعمال الصرف وذلك مع جميع الجهات المختصة برصف الطريق [ رى - صرف - غاز - سكه حديد ٠٠٠٠ الخ ] . ويعتبر مدة استخراج التصاريح من ضمن مدة العملية وعليه ان يطلب خطابات من المديرية للتنسيق مع الجهات
- ٤١ - تلتزم الشركة او المقاول بتقديم برنامج زمنى لمراحل التنفيذ لاعتمادها من المديرية وذلك خلال اسبوع من خطاب الترسية ويعتبر البرنامج الزمنى احدى مستندات التعاقد والتي لا يستكمل العقد بدونة .
- ٤٢ - يلتزم المقاول بتوافر وسائل السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزائية والميكانيكة والبيولوجية والكيميائية كما ورد بقانون العمل رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٣ الكتاب الخامس ( السلامة والصحة المهنية وتامين بيئة العمل )
- ٤٣ - يلزم المقاول باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقاً لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية ( ادارة الحماية المدنية ) طبقاً للمادة ( ٢١٤ ) من قانون العمل رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٣ وذلك بالحصول على الموافقة بالتشغيل للمنشأة من ادارة الحماية المدنية طبقاً للمادة ( ٢ ) من القرار الوزارى رقم ( ٢١١ ) لسنة ٢٠٠٣ المنفذ للماد ( ٢٠١٣ ) من قانون العمل رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٣

٤٤ - فى حالة زيادة او نقص أسعار المواد البترولية ( البيتومين - السولار ) يتم احتساب فروق هذه الأسعار للبنود الآتية

أ - الردم بترية مختارة

ب - طبقة الأساس

ج - طبقات الإسفلت ( دهان - لصق - اسفلت )

وذلك حسب معدلات الاستهلاك المعمول بها بالمديرية وطبقا لمعاملات العناصر الخاصة للتعديل كما هو موضح بالمظروف الفنى .

٤٥ - بالنسبة الى اعمال الانترلوك يتم اعتماد العينة قبل التشغيل من طقم الاشراف من حيث الشكل واللون على يتم عمل اختبارات الجودة ( اجهاد كسر - البرى - الامتصاص ) من احد معامل كليات الهندسة الحكومية على ان يكون بخطاب رسمى من المصنع موجه للمديرية موضح بها اسم المصنع وبياناته الاساسية على ان يتم ارفاق فواتير التوريد من المصنع المعتمد مع كل مستخلص طبقا للكميات المنفذة .

٤٦ - تلتزم الشركة او المقاول بتوفير فريق عمل للاشراف على التنفيذ يتكون من :-

عدد (١) مهندس مدنى نقابى خبرة لا تقل خمس سنوات متميزة مدير مشروع .

عدد (١) مهندس مدنى نقابى خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات كمهندس تنفيذ .

عدد (١) مشرف فنى خبرة فى الاعمال المدنية [ اعمال مساحة ] .

عدد (١) اخصائى سلامة صحة مهنية معتمد وله خبرة

مع العلم بان المديرية ستقوم بالخصم فى حالة الغياب من مستحقات الشركة او المقاول طبقاً للاتى :

- خصم مبلغ ٥٠٠ جنية عن كل يوم غياب عن المهندس مدير مشروع
- خصم مبلغ ٣٠٠ جنية عن كل يوم غياب عن المهندس مهندس التنفيذ
- خصم مبلغ ٢٠٠ جنية عن كل يوم غياب عن فنى المساحة .
- خصم مبلغ ١٠٠ جنية عن كل يوم غياب عن اخصائى السلامة والصحة المدنية .

٤٧ - يكون المقاول مسئول مسؤوبية كاملة عن السعر المقدم منه بكامل مبرراته الفنية وفى حالة طلب المديرية بتحليل السعر المقدم وامتناع المقاول عن تقديم تحليل السعر خلال المدة القانونية من تاريخ اخطاره طبقاً للقانون يكون غير مستجيب وانه غير متوفر فيه مبدأ الجدية فى عطائه ويتم استبعاد صاحب العطاء لمدة عام ميلادى كامل من الدخول فى اى اعمال تطرحها المديرية من تاريخ اخطاره بتقديم تحليل السعر .

## كشف بالآلات والمعدات المطلوبة لتنفيذ العملية

\*\*\*\*\*

### بند ( ١ - ١ - ١ ) اعتماد المعدات

م	بيانات الأعمال	المعدات
١	أعمال الحفر والردم وطبقات التأسيس	حفارات ميكانيكية . بلدوزرات . لوادر وسيارات قلاب . جرير . موزعات المياه . الهراس
٢	معدات طبقة الدهان M C O واللصق RCO	حسب ما هو وارد بالبنود ارقام ( ٣ - ٢ ) الجزء الثامن من القسم الثالث من الكود المصرى
٣	الطبقة السطحية	حسب ما هو وارد بالبنود ارقام ( ١ - ٥ - ٢ ) الجزء الثامن من القسم الثالث من الكود المصرى ويشترط ان تشتمل المعدات على هراس كاوتس لدمك وتلميع الاسفلت